جرائم الاحداث بين الوقاية و الاصلاح في التشريع الجزائري

مقدمة :

- تعد مشكلة جنوح الأحداث من المشاكل الجوهرية والمواضيع الحساسة التي تمس المجتمع، وذلك نظراً لكونها تمس فئة عمرية مهمة من فئات السكان، ألا وهي فئة الأحداث الصغار الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة هذه الفئة التي يمكنها لعب دور ريادي في مستقبل ونهضة المجتمع، فيما لو منحت لها الرعاية والتربية والتوجيه الفعال والقويم، مما يحول بينها وبين وقوعها في الجنوح فالأحداث الجانحين أيا كان عددهم فهم مجرموا الغد، إذا تركواْ بدون عناية أو علاج وهذا يؤذي سلامة المجتمع وأمنه ويهدد كيانه، ولذلك يعد هذا الموضوع ذو أهمية بالغة وحساسة في نظر كل من يتعامل معه من مسؤولين وموظفين وحتى الأشخاص العاديين من أفراد المجتمع في القديم وحتى وقتنا الحالي لأنه يتعلق كما قلنا بفئة عمرية شابة يعول عليها كثيراْ في مستقبل المجتمعات فإذا ما سهرنا عليها وأحسنا التعامل معها كبرت سليمة وقادرة على تحمل المسؤولية، أما إذا ما أهملناها ولم نعرها اهتمامنا كانت النتائج وخيمة على المجتمع لذلك نجد أن كثيراً من الكتاب والباحثين المعاصرين أمثال: (Paul Scott) ركزواْ على أهمية جميع الوحدات الاجتماعية من وسائل الإعلام و الأسرة والرقة والمحاكم في تقديم الرعاية والاهتمام لهذه الفئة العمرية وخاصة دور العائلة الذي يعتبر ذو أهمية بالغة مقارنة ببقية الوحدات الأخرى، كما أشارت إليه (meriem vanvolters) التي حددت أهم الوجبات المتعلقة بالأسرة اتجاه أبنائها كي يشبواْ في أحسن الأحوال متمتعين بكامل قواهم النفسية والجسمية.

والأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ، دون غيره من المواضيع هو ما تمر به هذه الفئة العمرية العامة في أياً منا من معاناة وتشرد أو هضم للحقوق، نتيجة لعامل اقتصادية حادة تعكس بظلالها على العائلة التي تكون نتيجتها في غالب الأحيان تفكك العائلة أما عن طريق الطلاق أو الهجرة، ويكون الضحية من كل هذا الطفل القاصر الذي لم يعي بعدما يجري حوله من أمور، ليجد نفسه في الشارع لا يدري ما يفعل وسط رفقة من السوء، فيتشرب منهم كل أصول الفساد و الانحراف ليضيع مستقبله تحت أنظار الجميع،

وأيضاً سوء المعاملة التي تعامل بها هذه الفئة في مجتمعاتنا من تهميش و اللامبالاة بهم، وبرغباتهم على مستوى العائلة والدولة، ومن أثار التهميش على مستوى العائلات نجد حرمانهم من حق التعليم خاصة على مستوى العائلات الفقيرة من المجتمع ودفعهم نحو العمل، هذه الوضعية المزرية تجعل نفسية الطفل سيئة، وأما التهميشات من قبل الدولة فنجدها تتمثل خاصة في ظاهرة البطالة وانعدام آفاق للشغل والأماكن الخاصة بالترفيه وكم هي مفزعة الإحصاءات التي تبين حجم الجريمة المرتكبة من طرف هؤلاء الأحداث، وفي مختلف

الجرائم من سرقة وضرب و جرح عمدي ومساس بالأخلاق العامة، وتحطيم ملك الغير، وإلى ذلك من الجرائم التي لم تعد بعيدة عن هذه الفئة ، ولتوضيح هذا المعنى نأخذ على سبيل المثال جريمة السرقة التي عرفت ارتفاعا ملحوظاً في خلال سنة واحدة، بحيث كانت تمثل عام 2002 (5136) حالة وارتفعت لتصل (5509) حالة عام 2003 وهذا الارتفاع المتزايد يجعل مستقبل الأحداث غامضاً، ولعل السبب يرجع إلى انعدام إستراتجية فعالة تساهم في التدخل لمنع انجراف الأحداث نحو الجنوح والإجرام، ورغم المجهودات التي تبذلها الدولة بمختلف وحداتها من شرطة ومحاكم ووسائل الإعلام العامة والمؤسسات الإصلاحية إلا انه لم يحدث بعد التنسيق بينها، مما يعني نتائج قليلة في هذا المجال. وبالتالي استمرار وتيرة الانحراف من طرف الأحداث ليبقى مصيرهم برقابنا، فإما نعمل جميعاً على حمايتهم والاعتناء بهم أو ندعهم يغرقون في مستنقع الجريمة.

وإن كان هذا الموضوع قد تم التعرض إليه منذ القديم، ويتضح لنا ذلك من خلال كتابات العلماء و الباحثين المهتمين بهذا المجال، وفي مختلف التخصصات، الاجتماعية والنفسية والجنائية، ومن هؤلاء (لومبرورز) في علم الإجرام و(فرويد) في علم النفس....الخ.

فقد ذهبواْ إلى إعطاء مفهوم عام للحدث قبل التطرف إلى العوامل التي جعلت منه مجرماً، ليتفقواْ على نتيجة واحدة إلا وهي ضرورة التدخل لحماية الأحداث، وذلك من خلال سن قوانين خاصة بهم، أما في وقتنا الحالي فلم يعد هذا الموضوع قاصراً على الاشخاص بل تعداه إلى المنظمات والهيئات الدولية و الإقليمية كمنظمة حقوق الإنسان، فقد أحست بخطورة هذا الواقع لتتدخل وتصدر توصيات أممية موجهة إلى كل الدول تدعواْ فيها إلى احترام حقوق الطفل ومعاملته المعاملة التي يستحقها من هو في سنه، حتى وإن ارتكب جرماً فلا يعاقب كما يعاقب البالغ، بل له إجراءات خاصة به، تأخذ بعين الاعتبار قصر سنه. ورغم كل هذه الجهود تظل الأبحاث في هذا المجال ناقصة بالمقارنة مع الزيادة الكبيرة في حجم الجريمة، وإن كان السبب في هذا النقص يعود للسياسة التي تتبعها الدولة من خلال التكتم على الحقائق في هذا المجال، ضف على ذلك قلة الإحصاءات الجنائية المنجزة التي تعيق أية محاولة للبحث.

ومن خلال محاولتنا جمع المصادر عثرنا على مذكرات منجزة تعالج الظاهرة من مختلف مستوياتها وبأساليب متنوعة، وإن كان الملاحظ هو اتفاق الطريقة التي تتمثل في إعطاء مفهوم عام للحدث وتحديد العوامل المتسببة في جنوحه لتتوج باقتراح لأهم الحلول لمعالجة هذه الطاهرة.

وفي معالجة هذا الموضوع سلكنا المنهج التحليلي الوضعي، الذي يعتمد في الأساس على بسط و التعليق على المعطيات الإحصائية لبعض الجرائم التي يرتكبها الأحداث مع التعرض

كذلك إلى بعض الأرقام المتعلقة بأهم المنجزات في مجال ترقية الأحداث والمحافظة عليهم، وذلك في محاولة منا لتوضيح ما وصل إليه وضع الأحداث ولا أحسن من توثيق الأفكار بما يدعمها من إحصاءات وسنعتمد على هذا المنهج في معظم صفحات هذا البحث. وسنكشف في هذا الموضوع جملة من الإشكالات تتضمن التركيز على ماهية جنوح الأحداث، والعوامل التي كانت السبب في إدخالهم عالم الجنوح والجريمة، وهل تفطن المشرع الجزائري لهذه العوامل، وكيف كان ردة فعله ضدها، وهل استطاع أن يعالجها ويقضي عليها أم أنه تركها بدون علاج، وذلك من خلال تعرضنا لبعض الإنجازات التي قام بها المشرع الجزائري على المستويين الاجتماعي و الاقتصادي. أما المستوى القانوني فسنتعرض فيه لتلك التدابير القانونية التي شرعها المشرع في حالة وقوع الحدث ضحية للجنوح، ومن دون إهمال دور الوحدات الأخرى التي تتداخل في هذه الإجراءات والتدابير، لتكون النتيجة النهائية خلو المجتمع من أي مظهر من مظاهر الانحراف، وإن كان الموضوع واسعاً لا يمكننا حصر جميع عناصره كونها معقدة ومتداخلة ببعضها البعض لكننا سنحاول من خلال هذه الإشكالية الإجابة على كل التساؤلات بنوع من التفصيل، ولأن الموضوع يتطلب ذلك، نظراً لأنه يتعلق بالأحداث الذين يعتبرون ركيزة المجتمع في المستقبل.

ومن خلال انجازنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات والعراقيل التي كادت أكثر من مرة أن تثنينا عن انجازه ، وذلك نظراً لصعوبة الحصول على المادة العلمية من مراجع ومصادر نعتمدها في انجاز هذا البحث ، وبالخصوص المصادر الجزائرية التي تعرف ندرة كبيرة مقارنة بالمصادر الأجنبية التي تعتبر متوفرة كالمصادر المصرية، اللبنانية والعراقية،....الخ، مما يخلق صعوبة على الطالب في بسطها على الواقع المعاش في الجزائر، بسبب اختلاف الظروف و ألأوضاع من بلد إلى بلد، ورغم ذلك تمكنا من الحصول على أهم المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا المجال، على سبيل المثال نذكر: كتاب (عوامل جنوح الأحداث في الجزائر) للدكتور محمد عبد القادر قوا سمية ، اللذين استفدنا منهما كثيراً من خلال ما يتضمنانه من إحصاءات هامة، رغم قدمها بعض الشيء.

كما واجهتنا صعوبة الحصول على الإحصاءات الجنائية للجرائم التي يرتكبها الأحداث بسبب تكتم الجهات المتخصصة بها لتبقى الأسباب غامضة على هذا التكتم، ورغم ذلك تمكنا من الحصول على بعض الأرقام لبعض الجرائم التي عادة ما يكون الحدث القاصر ضحية الوقوع فيها، وعلى رأسها السرقة التي تعتبر من أشهر هذه الجرائم.

ضف إلى ذلك انعدام المعلومات الخاصة لجرائم الأحداث على مستوى شبكة الانترنت خاصة في الجزائر.

أما الخطة التي رمينا رسمها لموضوعنا هذا قسمناه في تقسيمات وفضلنا التعرض له في ثلاثة فصول متتالية: سبقت بتمهيد تناولنا فيه : لمحة تاريخية عن معاملة الأحداث عبر العصور وكيف تطورت خلالها مسؤوليتهم الجنائية.

ثم بالفصل الأول: الذي تناولنا فيه ماهية الحدث والجنوح والذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث:

بحيث تضمن المبحثين الأول والثاني مفهوم الحداثة والجنوح في كل من المفهوم القانوني والمفهوم الاجتماعي والنفسي.

أما المبحث الثالث: فقد خصصناه إلى حجم وتطور هذه الظاهرة في مجتمعنا الجزائري وكيف كانت ردة فعل المشرع اتجاهها من خلال توضيح أهم القوانين التي سنها المشرع.

و أما الفصل الثاني، فقد تناولنا فيه عوامل جنوح الأحداث، وقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث أيضاً خصصنا المبحث الأول منه على ذكر أهم العوامل الذاتية للحدث، وتوضيحها من خلال التعرض لها عن طريق ذكر علل التكوين البيولوجي والتكوين النفسي وكيف يمكنها تحويل القاصر إلى مجرم، مع بسط رأي بعض المفكرين فيها وطرق معالجتها و القضاء عليها وموقف المشرع الجزائري منها .

أما المبحث الثاني : فقد خصصناه لأثر العوامل الأسرية في جنوح الأحداث، وذلك بالتعرض إلى دراسة وضعيتها الاجتماعية و الاقتصادية و ذكر أهم النقاط في ذلك كدخل العائلة وعلاقته بالجنوح والسكن وخلق الوالدين وطريقة تعاملهم مع الأحداث القاصرين إلى غير ذلك من النقاط التي لا تخفى على أحد في يومنا هذا، كما تعرضنا إلى موقف المشرع الجزائري من الوضع من خلال توفير الرعاية و الاهتمام بالعائلات التي تمر بهذه الصعوبات.

أما المبحث الثالث فقد خصصناه لأثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث بالتعرض إلى المدرسة و كيف تصبح عاملاً من عوامل الجنوح رغم دورها التربوي الإصلاحي.

والحياة الاجتماعية بالتركيز على أهم النقاط في ذلك (كالبطالة وانعدام فرص العمل، وانعدام أماكن للترفيه، والمخالطة السيئة....) من دون أن ننسى الأثر الذي تركه الاستعمار الفرنسي في الجزائر حتى بعد خروجه منها.

وأما الفصل الثالث: فقد ركزنا فيه على طرق وأساليب الوقاية والعلاج من ظاهرة الجنوح، فأما الطرق و الأساليب الوقائية فتمثلت في تدابير اجتماعية شملت، دور الشرطة والمدرسة والتخطيط ووسائل الإعلام العامة.

وأخرى قانونية شملت: دور شرطة الأحداث، ومحكمة الأحداث وكل ذلك في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فقد تعرضنا فيه للتدابير العلاجية من خلال توضيح دور الهيئات العامة في معالجة ظاهرة الجنوح (دور الشرطة في معالجة الجنوح، وقاضي الأحداث والتدابير الاحترازية...).

والإجراءات القانونية الخاصة التي يمر بها الحدث ابتداء من مرحلة التحقيق والمحاكمة ووصولاً إلى توقيع العقوبة ، هذه الأخيرة التي تتميز بخصوصيتها مقارنة بالعقوبة المسلطة على البالغين .

وأنهينا هذا البحث بخاتمة أوضحنا فيها أن الجنوح ظاهرة اجتماعية حتمية في جميع المجتمعات ، ولكي يكافح بجدية ، وجب أن يحارب على كل الجهات ، وألا يقتصر على الميدان القانوني وحده، بل وجب علينا تعبئة كل القوى الحية من المجتمع،من أجل مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة ومع ذلك لا ندعي الإلمام والإحاطة به ولكن حسبنا أننا أثرنا في الموضوع أهم نقاطه وعالجنا أهم قضاياه، ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى الدكتور صحراوي خلواتي الذي لم يبخل عنا بنصائحه وتوجيهاته البناءة التي كانت عوناً كبيراً لنا في إنجاز هذه المذكرة وذلك من خلال متابعته الدقيقة لنا بدءاً من المقدمة حتى الخاتمة.

الفصل الأول: ماهية إجرام الحدث.

المبحث الأول: المفهم العام للسلوك الإجرامي للحدث.

المطلب الأول: مفهوم الحدث.

الفرع 1): الرأي القانوني.

إن تحديد مفهوم الحدث قانوناً أثار الكثير من الجدل والنقاش وذلك في مختلف التشريعات، وقد انصب جل هذا الجدل حول تحديد السن القانونية المقررة له، من أين تبدأ ومن أين تنتهي؟ مع اختلاف في المصطلحات التي ينعت بها الحدث، فبعض التشريعات من تطلق عليه الصغير القاصر غير أنهم اتفقوا على تعريفه: « بأنه ذلك الصغير في السن خلال فترة محددة من الزمن بدءاً من ولادته وحتى بلوغه سن الرشد التي حددها القانون»[9].

ونجد على سبيل المثال بعض التشريعات العربية قد اختلفت في تحديد السن القانونية للحدث، كما اختلفت في وضع نهاية لفترة المراهقة، وإن كان معظمها قد اتفق على سن واحد ألا وهو بلوغه 18 عاماً كاملة وعليه اكتسابه للأهلية الجنائية، ومن هذه التشريعات نجد: المادة الأولى من قانون الأحداث العراقي لسنة 1972 قد ذهب في تعريفه للحدث بأنه « من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر»[10].

وكذلك قانون الطفل المصري حيث نجد أنه عرفه في المادة 95 بأنه« الشخص الذي لم يبلغ سنة ثماني عشرة سنة كاملة»[11]، وقانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني:«بأن هذا القانون يطبق على الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر»[12].

---

(9) د. حسن(الجوكدار)، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1992، ص36.

(10) د. زينب أحمد عوين (قضاء الأحداث)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان 2003، ص12.

(11)،(12) نفس المرجع ص12.

هذا بالنسبة لبعض التشريعات العربية فماذا عن المشرع الجزائري؟ نجد أن المشرع الجزائري اقتفى في ذلك أثر التشريع الفرنسي من خلال اتخاذه لمبدأ«عدم تحديد السن الأدنى لمرحلة الحداثة، متماشياً في ذلك مع التوصيات التي خرجت بها الحلقة الدراسية التي عقدت جلساتها في القاهرة عام ماهية إجرام الأحداث 1953، والتي دعت إلى عدم تحديد السن الأدنى للحداثة حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الإصلاحية أو الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث وحتى تضطلع محكمة الأحداث بسلطة البث في أمر الحدث

بصرف النظر عن الحد الأدنى لسنه، وإن كان هذا الجدل القائم حول تحديد السن القانونية للحدث ينصب كله في مصلحة الحدث لأن الحدث لا يسأل ن ارتكابه للجريمة بالطريقة نفسها التي يسأل فيها الشخص البالغ، والعلة في ضرورة تحديد سن الحدث هو تحديد القانون الواجب الأخذ به، فإن كان سنه دون 18 سنة يطبق عليه قانون الأحداث، أما إذا تجاوز سنه 18 سنة فتطبق عليه القوانين الجزائية العامة، وموقف المشرع الجزائري واضح يتضح من خلال النصوص التشريعية التالية: فقد جاء في المادة 49ق.ع ما يلي:

«لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية»[13].

ونص المادة 442 ق.إ.م «يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر»[14].

ونص المادة 443 ق.إ.م «تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الهجوم وقت ارتكابه للجريمة»[15].

لذلك فإن حالات الانحراف هذه لا توجه بعقوبات جنائية، وإنما بتدابير الهدف منها: التقليل من خطورة الحدث وتوقي انحرافه وتأديبه قبل تسليط العقاب عليه، ولكن هذا لا يعني تركه دون تقويم أو إصلاح.

---

(13) د. زينب أحمد عوين (نفس المرجع) ص14. أنظر قانون العقوبات (CODE) ص13.

(14) قانون الإجراءات الجزائية في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، ص173.

(15) نفس القانون ص174

فقد ذهب المشرع الجزائري إلى إخضاع الحدث الجانح لتدابير الحماية والتربية كما تقتضي به المادة 446 من القانون (82-03 المؤرخ في 1982/02/13) على أنه « يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات»[16] تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث، وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 3/49 ق.ع بقولها:«ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سن 13 إلى 18 سنة إما تدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة»[17].

بينما ذهبت المادة 50 ق.ع إلى تفصيل في العقوبات المسلطة عليه وذلك في نصها«إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه لها إذا كان بالغاً.

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة»[18].

<u>الفرع 2:</u> الرأي النفسي والاجتماعي.

خلافاً للمفهوم القانوني، ذهب الاتجاهان النفسي والاجتماعي إلى تعريف الحدث بقولهم «الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل له عناصر الرشد والإدراك»[19].

(16) قانون الإجراءات الجزائية في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، ص175.

(17) أنظر قانون العقوبات (CODE) ص13.

(18) أنظر قانون العقوبات (CODE) ص13.

(19) أنظر طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، ط.الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية 1961 ص 21 عن د/ محمد عبد القادر قواسمية (المرجع السابق) ص49.

من خلال هذا التعريف نستخلص أن الاتجاهين النفسي والاجتماعي ذهبا إلى رفض تحديد السن المعينة التي تنتهي بها كل مرحلة من المراحل العمرية، ويركزون بالدرجة الأولى على نضجه الاجتماعي والنفسي ووفقاً لقدرات كل فرد وظروفه الاجتماعية ودرجة نموه العقلي والفكري، وهذا ما ذهب إليه العالم السويسري (PIAGIE) حيث يقول:«إن تفكير الطفل قبل السابعة من عمره يكون مشوشاً حيث في هذه المرحلة نجد الطفل بين عالم الفكر وعالم الأشياء»[20] أي أن الطفل في هذه المرحلة يبدأ عقله يتكيف مع محيطه الذي يعيش فيه، نظراً للتغيرات الاجتماعية التي تطرأ من حوله فيحاول فهم هذه التغيرات عن طريق إكمال فكره من دون أن يهمل عالمه الحقيقي عالم الطفولة والمراهقة الذي يتميز بالبساطة، وعليه نجد أنهم انطلقوا من فكرة مفادها: أن الفرد منذ ولادته وحتى وفاته يمر بمراحل مختلفة يصعب الفصل بينها لتشابكها واقترانها ببعض، واختلفوا في تحديد التقسيم الاعتباري لهذه المراحل العمرية[21]، صمت الغريزة الجنسية وما يرافقها من قوى نفسية أو شهوة غريزية مكبوتة إلى حالة نمو الجسم كمعايير معتمدة للتقسيم وذلك راجع إلى حسب الاتجاهات والمذاهب، وفي محاولة للتقريب بين المفهوم الاجتماعي والنفسي والمفهوم القانوني وصلوا إلى تقسيم سن الحدث إلى ثلاث مراحل:

أ- مرحلة التركيز على الذات:

وتبدأ بولادة الحدث وتقابل مرحلة انعدام الأهلية في القانون، وتتميز هذه الفترة بتزايد طول الطفل ووزنه وتفتح نموه العقلي ويتركز تفكيره حول نفسه، وما يتصل بها من الأمور

الذاتية بتقدمه في السن ونظراً لحساسية هذه الفترة فقد تدخلت بعض التشريعات لرعايتهم اجتماعياً ونفسياً حتى لا يتعرضون للانحراف، لأن المقومات الشخصية التي تنشأ في هذه الفترة، إضافة إلى ما يمر به من تجارب وحوادث وما يتلقاه من علوم وفنون تلازمه بقية حياته، ومن ذلك نجد المادة الأولى من قانون حماية الطفل والمراهقة الجزائري[22].

---

(20) د. محمد عبد القادر قواسمية (المرجع السابق) ص51.

(21) المرجع السابق ص49.

(22) المرجع السابق ص50.

ب- مرحلة التركيز على الغير:

تتميز هذه المرحلة بزيادة نمو الطفل الجسمية والحركية بشكل واضح، كما أن مداركه تصبح أكثر تنظيماً ووضوحاً أي أنه انتقل من مرحلة التركيز على ذاته الشخصية وما يحيط بها إلى التركيز على الغير، فيبدأ باكتساب من محيطه، نوع المعاملة التي يعامله بها الغير ويحاول أن يسلك من غيره السلوك الذي يتوقع منه، كما يعمد إلى تكوين صداقات مع غيره وإلى التعبير عن نفسه باعتباره صار مدركاً لحقيقة الأشياء التي اكتسبها بعد أن صار قادراً على التفكير وفهم مدلولاتها، ولهذا تعتبر أصعب مرحلة يمر بها الحدث هي مرحلة أو فترة المراهقة لما فيها من نمو الغرائز الجنسية والاجتماعية وبتولد أزمات نفسية حادة قد تلازمه طيلة هذه الفترة نظراً للتناقضات التي يجدها أمامه[23].

ج- مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي:

وهي آخر مرحلة من حياة الفرد والتي يعبر عنها بتكامل الشخصية، وتتحقق بتقدمه في السن وبالرعاية الصالحة والتوجيه السديد، القائم على أسس سليمة في المراحل الأولى من حياته، فيصبح قادراً على ضبط نفسه أمام التحديات والمحفزات التي تعترض طريقه في حياته، أما الشريعة الإسلامية فقد قسمت بدورها مسؤولية الحدث إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ- تبدأ هذه المرحلة منذ ولادة الإنسان حتى بلوغه سبع سنوات، ويسمى الطفل في هذه المرحلة الصبي الغير مميز وهو معدوم الأهلية، وقد جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة

أصلية للإنسان في بدء الفطرة، لأن الصغر ليس لازماً لماهية الإنسان، إذ أن ماهية الإنسان لا تقتضي الصغر فتعنى بالعوارض على الأهلية على هذا المعنى، أي حالة لا تكون لازمة للإنسان وتكون منافية للأهلية، ولأن الله تعالى خلق الإنسان لحمل الأعباء والتكاليف.

---

(23) المرجع السابق ص52.

وفي هذه المرحلة لا مسؤولية على الصبي غير المميز إذا ارتكب ما يوجب الحد أو ما يوجب التعزير[24].

ب- هي الفترة بين سبع سنوات وبين ظهور علامات البلوغ تارة عن طريق السن وتارة أخرى عن طريق العلامة وتارة بهما معاً، فعلامة بلوغ الغلام الاحتلام وأدنى المدة اثنتي عشرة سنة، وعلامة بلوغ الفتاة الحيض والاحتلام والمدة تسع سنين[25].

وأما السن ففي الغلام إذا بلغ التاسعة عشر، وفي الجارية إذا دخلت في السابعة، وقد قال البعض ومنهم الإمام مالك يعتبر في ذلك نبات الشعر، والصبي في هذه المرحلة حكمه حكم المعتوه في كل الأحكام، فلو أسلم يصح إسلامه خلافاً للشافعي وإسلام المجنون لا يصح، وإسلام المعتوه والصبي العاقلين يصح[26]، والصبي في أول حالة مثل المجنون، يعفى إذا كان عديم العقل والتمييز غير أن بين الصبي والمجنون فرقا يتمثل في أن المجنون لو أسلمت إمرته يعرض الإسلام على أبويه في الحال ولا يؤخر عكس الصبي الذي يؤخر لأنه محدود فيؤخذ إلـــى

غاية العقل، وهذه الفترة يكون الصبي فيها مسؤولا مسؤولية جنائية، وإنما لا توقع عليه العقوبات العادية، فلا يجد لما يرتكبه من جرائم الحدود وإنما يعزر فقط، لأن التعزير نوع من التأديب ولأنه ليس من أهل العقوبة، إلا أن تأديبه جائز، وذلك لأن الصبي بعد أن يصبح مميزا يكتسب أهلية الأداء ولكن مع ذلك فللصبي عذر يسقط عنه ما لا يحتمل السقوط عن البالغ.

ج- في هذه المرحلة يكتسب كل من الصبي أو الصبية مسؤولية جنائية كاملة، ويتم إنزال العقوبة عليهم مثلهم مثل البالغين عند ارتكاب أية جريمة[27]وهذا ما ذهب إليه كل من الإمام مالك وأحمد.

---

(24) د. عبد الحميد الشواربي (جرائم الأحداث)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1991، ص40.

(25) نفس المرجع ص40.

(26) د. عبد الحميد الشواربي (نفس المرجع)، ص41.

(27) نفس المرجع ص43.

المطلب الثاني: مفهوم السلوك الإجرامي.

الفرع 1: الرأي القانوني.

يرتكز التعريف القانوني للجنوح على فكرة تتعلق بحماية المجتمع من أي مظهر من مظاهر الجريمة فالحدث في المفهوم القانوني لا يعتبر فيه الحدث جانحاً إلا إذا شكل سلوكه تهديداً على أمن المجتمع وما دون ذلك لا يعنيه ما يتعرض له الحدث من مظاهر طالما لا يمس سلوكه الجانح أمن وسلامة المجتمع، غير أن هناك بعضاً من التشريعات رفضت فحوى هذا الاتجاه الضيق باعتبار أنها تمس مصلحة الحدث على حساب أمن المجتمع ووضعت في صلب أهدافها حماية المجتمع والحدث على حد سواء[28].

فقد عرّف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث الجانح بأنه «شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تسيّر إعادة تكييفه الاجتماعي»[29]. وتكتفي أغلب التشريعات بتحديد سن الحدث وتحديد الجرائم المعاقب عليها سواء ارتكبها الحدث أو البالغ، ولم تعطي تعريفاً محدداً لجنوح الأحداث، وهو ما عليه الحال بالنسبة للمشرع الجزائري[30]. وإنما يستنبط ذلك من مواد القانون، وجنوح الأحداث مصطلح جاء نتيجة مسيرة طويلة

ومعاناة كبيرة وتطورات متتابعة في مفاهيم الإنسان وفلسفته في السلوك والحياة والقانون والأخلاق، ونتيجة لذلك قسم السلوك البشري الذي يعرف على أنه مجموعة التصرفات الإرادية والغير الإرادية التي تصدر عن الإنسان، وبغض النظر عن طبيعتها سواء كانت حسنة أو سيئة إلى مرحلتين أساسيتين:

---

(28) د. محمد عبد القادر قواسمية (المرجع السابق) ص61.

(29) د. طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، ط.الأولى، الإسكندرية، ص 149 عن د/ محمد عبد القادر قواسمية، ص 61.

(30) د. محمد عبد القادر قواسمية (المرجع السابق) ص62.

مرحلة ما قبل البلوغ ومرحلة ما بعد البلوغ بالنسبة إلى درجة إدراك الفاعل ومدى تحمله المسؤولية الجنائية، "والصورة الحادة لهذا الانحراف تظهر في ارتكاب الحدث فعلا يعد جريمة معاقب عليها، مما يعتبر انحرافاً جنائياً يصطلح على تسميته بالجنوح"[31]، كما أنه يدل وبكل وضوح على أن الأحداث يجب أن يعاملوا معاملة خاصة، حتى ولو كانت جرائمهم معاقب عليها بالإعدام، فيما لو ارتكبت من طرف البالغين الكبار.

<u>الفرع 2:</u> الرأي النفسي والاجتماعي.

تلجأ الدراسات النفسية في تحليل ظاهرة الجنوح إلى التركيز على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته، وتحاول من خلال هذه الدراسة اكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت به نحو هذا السلوك الانحرافي، ونظراً لحساسية هذا الموضوع تعددت الآراء والاتجاهات بين علماء النفس والاجتماع غير أن معظمها أكدت على أن السلوك الجانح يتمثل في:«التعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث»[32].

وقد كانت أولى البحوث في هذا المجال: النظريات التي جاء بها الطبيب والعالم في علم الإجرام (سيزارلمبروزو) الأساس الأول للنظريات البيولوجية اللاحقة لأنها عزت السلوك

الإجرامي إلى سمات وصفات وراثية في الأفراد من آباء كانوا مجرمين مما يعطي انطباعاً لا شك فيه أن مثل هؤلاء الأشخاص سيولدون إلا ليكونوا فيما بعد من الجانحين أو المجرمين وقد لقيت صدى واسعاً رغم الانتقادات الموجهة إليها.

وقد أدى ذلك إلى ظهور نظريات وبحوث متعددة تؤكد دور الوراثة في السلوك الإجرامي وحجتهم في ذلك أن الجريمة تنتقل من السلف إلى الخلف عن طريق ميكروب في الدم[33].

---

(31) د. زينب أحمد عوين (قضاء الأحداث)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان 2003.

(32) د. طه أبو الخير، ومنير العصرة (المرجع السابق) ص146.

(33) د. محمد عبد القادر قواسمية (المرجع السابق) ص89

وإن كان من القضايا المسلم بها اليوم، وبصورة شبه اجتماعية أن السلوك الإجرامي لا يورث وأن دور الوراثة يقتصر فقط على بعض النقائص الجسمية أو اضطرابات على مستوى العقل، قد توقف أو تؤخر استجابة البعض لإمكانية التكيف في الوسط الاجتماعي الذي يعيشون فيها، وممن أرجعوا ظاهرة الجنوح إلى عدم التكيف في الوسط الاجتماعي (SHELDON ET BLONON) ففي تعريفهما لهذه الظاهرة قالا:«سوء تكيف الأحداث مع النظام الاجتماعي الذي يعيشون فيه»[34]،أي أنهما أرجعا وجود هذه الظاهرة لعدم قدرة الحدث على التكيف في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، الأمر الذي يعرضه لانتكاسات نفسية حادة تعود نتائجها على سلوكه في المجتمع، ونظراً لعالمية هذه الظاهرة التي لا يخلوا منها أي مجتمع من المجتمعات، جاءت توصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة، وعلاج الجانحين المنعقد في لندن عام 1930 مؤكدة على هذه الحقيقة حيث نصت «مشكلة الأحداث لا يمكن أن تنفصل عن البناء الاجتماعي ككل»[35].

غير أن الحدث الغير متكيف لا يعتبر جانحاً بالضرورة حتى يتبين أن سلوكه قد أصبح سيئاً إلى درجة يمكن معها وضعه تحت طائلة القانون كما ذهب إلى ذلك مؤتمر البيت الأبيض المنعقد في العام 1930 ويقول العالم الانجليزي (SEARL BEET) «يحدث الجنوح للطفل

عندما تظهر ميوله اللاإجتماعية خطيرة لدرجة انه يصبح أو يجب أن يصبح موضع اتخاذ إجراء رسمي بشأنه»[36].

---

(34) د. محمد عبد القادر قواسمية (المرجع السابق) ص63. أخذت بهذا الرأي طائفة تدعى (أنصار الوراثة).

(35) د. زينب أحمد عوين (المرجع السابق)، ص16.

(36) نفس المرجع، ص16.

المبحث الثاني: ظاهرة الجنوح في الجزائر.

المطلب الأول: تطور ظاهرة الجنوح في الجزائر.

بعدما تطرقنا إلى تبيان ماهية كل من مصطلحي الحدث والجنوح ولآراء النظرية التي شغلاهما لدى العلماء ورجال القانون، كان لزاماً علينا إعطاء لمحة وجيزة عن تطور هذه الظاهرة الخطيرة في مجتمعنا الجزائري من خلال زاوية الإحصاءات الجنائية المقدمة والمنجزة.

عموماً وفي كل بلد تم انتقاد الإحصاءات الجنائية الرسمية وهذا نظراً لنقائصها الفادحة، ورغم ذلك فهي تعتبر وسيلة هامة لا غنى عنها في تحديد حجم مشكلة الجنوح التي لم يسلم من نتائجها الوخيمة أي مجتمع من المجتمعات ومعرفة أبعاد ومدى ما تشغل هذه الظاهرة من حيز في المجتمع لا بد من حصر تكرار السلوك الجانح بأنماطه المتباينة وتقدير نسبة هذا التكرار في المجتمع الأصلي بفئاته المختلفة، وفي هذا الشأن يقول (TOPIASE) «إنه لمن المقبول عموماً في الوقت الحاضر بأنه كلما كانت الإحصاءات قريبة من المجرم كلما كانت صحيحة وعليه فإحصاءات الشرطة هي أكثر ملائمة كمصدر للمعلومات حول الجريمة»[37].

في الجزائر نلاحظ أن هناك نقصاً كبيراً في هذه الإحصاءات، وذلك راجع إلى أن الإحصاءات في الجزائر موضوعة على أساس الاحتياجات المحلية لكل مصلحة أو إدارة[38].

وسواء كانت هذه الإحصاءات صادرة من طرف الشرطة أو رجال الدرك أو حتى من المحاكم فهي تظل محدودة ونسبية القيمة لأنها بهذا المحتوى لا تعطينا الصورة الحقيقية للجريمة والجنوح في الجزائر وذلك ونظراً لوجود عوامل اجتماعية وجغرافية وقانونية تعيق المجهودات التي يبذلها رجال الأمن من أجل مراقبة أكبر قدر ممكن من التراب الجزائري بدليل أن كثيراً من الجرائم تقع في المناطق الريفية التي تكون عادة بعيدة عن مراقبة رجال الأمن، وتكتم سكان هـذه

---

(37) د. علي مانع (جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996، ص178.

(38) د. محمد عبد القادر قواسمية (المرجع السابق) ص68.

المناطق على هذه الجرائم التي تقع فيها لصعوبة الاتصال بمراكز الأمن، وفي تعليق حول الإحصاءات الجنائية الرسمية في الجزائر جاء ما يلي:

«وهذه الإحصاءات هي بعيدة جداً عن الحقيقة فبالإضافة إلى الجرائم الغير المكتشفة هناك عدد معتبر من القضايا لا يبلغ عنها الجمهور، وعليه فإن الحجم الحقيقي لجنوح الأحداث يمكن تقديره بثلاث مرات عدد القضايا المنظور فيها من طرف محاكم الأحداث»[39].

إضافة إلى ذلك نجد تصريح مدير مكتب البحث العلمي والإحصاءات في المديرية العامة للأمن الوطني في الجزائر بمناسبة انعقاد الملتقى الدولي حول الجريمة وجنوح الأحداث في الجزائر العاصمة من 12 إلى 14 نوفمبر 1974 الذي جاء فيه:«عن الإحصاءات التي أقدمها لكم تعكس نشاطات الشرطة ولا تبين الصورة الحقيقية للجريمة في الجزائر»[40].

ووفقاً لإحصاءات الشرطة لسنتي 1970-1971 تبين أن حوالي 67% من الجرائم اكتشفت من طرف الشرطة بينما 33% الباقية بلغ عنها من طرف الجمهور[41]. وباستخلاص أهم العناصر الموجودة في بعض الإحصاءات التي تم إنجازها على مستوى التراب الوطني تكشف بعض الحقائق المتعلقة بالنشاط الإجرامي للحدث:

1- الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة كالجزائر العاصمة تستأثر بالعدد الأكبر من الجنوح بينما يقل عدد الأحداث المحالين على المحاكم المختصة بالأحداث في الولايات ذات الكثافة السكانية المنخفضة والصحراوية كبشار مثلا، ومن خلال دراسة أجراها (ريدوح وزملائه عام 1969) في ثلاث مناطق جزائرية (الجزائر، تيزي وزو، ورقلة) وجد بأن أكثر المناطق كثافة للسكان هي الأكثر انحرافاً (الجزائر العاصمة)[42].

---

(39) د. علي مانع (جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة)، ص180.

(40) د. علي مانع (المرجع السابق)، ص180.

(41) نفس المرجع ص181.

(42) نفس المرجع ص183.

2- نسبة الأحداث المودعين في مراكز إعادة التربية يعتبر نوعا ما مستقرة مقارنة بالزيادة الكبيرة لعدد الجانحين، الأمر الذي يوحي إلينا إلى أن القضاة لا يلجؤون إلى الإيداع في مراكز إعادة التربية إلا في حالات استثنائية كما ينص على ذلك قانون الإجراءات الجزائية المادة 445 ق.إ.ج[43].

3- لوحظ أن الأحداث ما بين 16 إلى 18 سنة يعتبرون أكثر الأحداث عرضة للجنوح سواء تعلق المر بالجانحين الذكور أم الإناث، ومن خلال دراسة أجريت عام 1976 حول جنوح الأحداث في الجزائر أثبتت أن نحو 93% من الأولاد الجانحين ينتمون إلى الفئة العمرية من 16 إلى 18 عام، كما بينت دراسة أخرى على أن الجنوح يبلغ ذروته في عمر 16 سنة وذلك في مختلف الجرائم المرتكبة[44].

4- تمركز الجريمة والجنوح بصورة مخيفة في الأحياء القصديرية والمناطق المنكوبة والفقيرة.

5- ارتفاع ظاهرة الإجرام الأنثوي رغم أنها لا تمثل إلا 4 أو 5% من مجموع الجرائم في البلاد لكنها في الآونة الأخيرة عرفت تطوراً معتبراً تجاوزت فيه نسب جرائم الأحداث

الذكور، فبين 1957-1971 ارتفع عدد النساء المودعات في المؤسسات العقابية إلى نحو 89% بينما وصل عدد الذكور إلى نسبة 43% فقط[45].

---

(43) أنظر قانون الإجراءات الجزائية ص174.

(44) د. علي مانع (المرجع السابق)، ص195.

(45) نفس المرجع ص197.

وخلاصة القول:

إن الإحصاءات الجنائية الرسمية في الجزائر يمكن أن تتعرض للتعريف، خلال استعمال الهيئات القانونية لسلطتها القانونية بداية من الشرطة ووصولا إلى مرحلة المحاكمة، فالبحث العلمي المتمثل في تمثيل استعمال وآثار هذه السلطة في نظام العدالة هو صعب التطبيق في الجزائر، فلكل من جهازي الشرطة والدرك إمكانية استعمال السلطة التقديرية أثناء ممارسة المهنة، زيادة على ذلك فالإجراءات التحذيرية في الجزائر عن لم تكن منعدمة فهي أقل رسمية وتسجيل.

وقرار عدم متابعة شخص، يمكن أخذه على كل المستويات ابتداء من الشرطي ووصولا إلى القاضي، ويقع هذا عندما يواجه رجال الأمن ذوي تأثير أو نفوذ كبير أو مركز اجتماعي

في المجتمع فالرشوة والتطبيق السيئ للقانون يعتبران العاملان اللذان يؤثران كثيراً على صحة الإجراءات الجنائية، وهذا ما أشار إليه (JONES) بقوله:«إن المسؤولين ورجال الشرطة في البلدان النامية يحترمون الناس تبعاً لمراكزهم حتى ولو تطلب ذلك الانحراف في تطبيق القانون، وعليه فكيفية معاملة الفرد تتوقف على مدى سلطته أو مركزه في المجتمع»[46].

والملاحظات التي جاء بها (MENHAIME) بقوله:«عن إحصاءات جنوح الأحداث تبين فقط الجرائم التي يريدها الجمهور والشرطة تقديمها إلى محاكم الأحداث»[47].

---

(46) نفس المرجع ص182.

(47) نفس المرجع ص196.

المطلب 2: خطة المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الجنوح.

لقد تفطن المشرع الجزائري لهذه الظاهرة الخطيرة والتي تمس رجالات المستقبل، فعكف على سن قوانين تخدم المصلحة الوطنية العامة والخاصة من خلال حمايته لأمن وسلامة المجتمع وبالمقابل زج هؤلاء الجانحين الأحداث في مراكز ومؤسسات خاصة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في الوسط الاجتماعي من جديد وقد تناولهم في عدة مواضع وقد ورد ذكرهم في عدة تشريعات أهمها:

1- قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 والصادر في 1966/06/18 تضمن أهم القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وقد قسمه إلى ستة أبواب وهي بدءاً على التوالي أحكام تمهيدية، جهات التحقيق والحكم الخاصة بالأحداث الجانحين، نظام الإخراج تحت المراقبة، كيفية تغيير ومراجعة تدابير وحماية الأحداث، تنفيذ القرارات، حماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات والجنح[48].

2- قانون حماية الطفولة والمراهقة رقم 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 الذي يركز على حماية الأحداث المعرضين لأخطار معنوية نتيجة مخلفات الاستعمار الفرنسي في الجزائر[49].

3- قانون العقوبات رقم 156/66 الصادر بتاريخ 1966/06/08 جاء يذكر الأحداث الجانحين في ثلاث مواد (49،50،51) متعلقة بمسؤولية الأحداث الجزائية[50].

4- بينما نظم القانون رقم 215/65 المؤرخ في 1965/01/19 المراكز المختصة ودور الإيواء المكلفة برعاية الطفولة والأحداث واهتم قانون تنظيم السجون وإعادة التربية رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 خاصة الفصل الثالث منه بإعادة تأهيل الأحداث فنص في المادة 121 منه بقولها:«إن الأحداث الذين صارت الأحكام الجزائية الصادرة في حقهم نهائية يكملون عقوباتهم السالبة للحرية في مؤسسات ملائمة تسمى المراكز المختصة لإعادة تأهيل الأحداث»، بينما تضمنت بقية برامجه كيفية قضاء أوقاتهم داخل هذه المراكز ومنحهم العطل...وكيفية تأديبهم[51].

---

(48)،(49) د. محمد عبد القادر قواسمية (المرجع السابق) ص29-30.

(50) نفس المرجع ص 31-32.

(51) نفس المرجع ص 31-32.

الفصل الثاني: العوامل المؤثرة والمتسببة في جنوح الأحداث.

يلح علماء الإحصاء على الأهمية الكبرى للعوامل الأسرية والاجتماعية والاقتصادية وحتى التاريخية في جنوح الأحداث[52]، وذلك لأن الحدث لا يعبر في سلوكه الجانح عن فرديته الأصلية فحسب، وإنما يعبر عن بناء شخصيته التي تمثل حصيلة امتزاج هذه الفردية بالمؤثرات الاجتماعية والتاريخية والاقتصادية التي أوقعت به، وتبعاً لذلك سنقسم عوامل جنوح الأحداث إلى ثلاث عوامل رئيسية: تنطوي على تكوينين بيولوجي ونفسي فإن العوامل الداخلية سنقسمها بدورها إلى عوامل بيولوجية وأخرى نفسية، ونظراً لما يمليه موضوع دراستنا المتمثل في ظاهرة جنوح الأحداث من حساسية وأهمية كبرى ارتأينا أن نتطرق إليها بنوع من التفصيل، فمعرفة الداء يترتب عنه بالضرورة معرفة الدواء ومن ثم الوقاية منه.

والسؤال الذي يطرح نفسه، ما هي هذه العوامل التي تؤدي بالحدث إلى ارتكابه للجريمة؟ أو بمعنى آخر لماذا ينحرف الحدث[53]؟

52 د. علي مانع (عوامل جنوح الأحداث في الجزائر)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1997 ص33 بتصرف.

53 د.زينب أحمد عوين (قضاء الأحداث)، ص26.

المبحث الأول: العوامل الداخلية.

العوامل الداخلية أو الفردية لسلوك الجانح تبدو في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث، والتي تسبب له انحرافاً حاداً في سلوكه مما يؤدي به إلى الانحراف.

المطلب الأول: علل التكوين البيولوجي.

وهي علل تشمل الغدد الصماء، والتخلف العقلي، وانحطاط خلايا الجسم، بحيث تعتبر من أهم وأبرز علل التكوين البيولوجي المسببة لبعض أنماط السلوك الجانح لدى الأحداث.

1- اضطرابات الغدد الصماء:

أثبت العديد من العلماء في العصر الحالي وجود علاقة بين اضطرابات الغدد الصماء والسلوك الجانح للأحداث، وبخاصة الاضطرابات الواقعة على مستوى الغدد النخامية التي تعتبر من أهم الغدد الصماء وأخطرها تأثيراً على حياة الإنسان ونشاطه وحيويته، فقد ذهب الدكتور (HOUCHEKINZ) أستاذ علم الهرمونات في جامعة هارفارد إلى القول بأن «زيادة هرمونات الغدة النخامية الأمامية يكون مصحوباً بحياة متوترة ومشدودة ومعيشة مبالغ فيها وجرأة ومبادأة واندفاع وميول عدوانية»[1] لذا يسمونها بالغدد ذات السيادة، ومن خلال دراسة أجراها (موترام) على 279 حدثاً كانوا مصابين بإفراز نخامي عظمي مضطرب تبين له أن عدداً كبيراً منهم كانوا يتصفون بالعناد والمشاكسة والمشاغبة وحدة الطبع والميل إلى الاعتداء والكذب والتشرد واللصوصية وعند معالجتهم بمستخلص النخامية، ظهرت عليهم نتائج إيجابية، بحيث تحسنت حالتهم الصحية كثيراً وتضاءلت انحرافاتهم السلوكية[2]، ولعل هذا ما

[1] د. محمد عبد القادر قواسمية (جنوح الأحداث في التشريع الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص.95

[55] نفس المرجع ص96.

دفع بالبعض إلى القول إلى أنه «من غير المستبعد أن يرى المشرع في المستقبل الحكم على الأشخاص الجانحين ذوي

القلوب المتحجرة المليئة بالظلم والشر بالحقن بهرمونات، ليحسنوا القيام بواجبهم نحو المجتمع»[3].

والخلاصة من كل هذا أنه قد تكون هناك علاقة بين إفرازات الغدد والجنح لكننا مازلنا نجهل الكثير عنها، ولعل الأبحاث الجارية في هذا المجال ستكشف عنها، وستظهر ما عجز عنه السابقون.

2- الوراثة:

«الوراثة هي انتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين، حيث يتم الإخصاب عن طريق إتحاد خلية منوية للذكر ببويضة الأنثى، فينشأ من هذا الإتحاد ناتج يجمع بين خصائص الرجل صاحب تلك الخلية وخصائص المرأة صاحبة تلك البويضة»[4] أي كأن يكون الأصل لصا فيصبح الفرع لصا، وكذلك قد يرث عنه صفات متشابهة كأن يكون الأصل لصا فيصبح الفرع لصا، أو كأن يكون الأصل مدمناً على الخمور والمخدرات فينشأ الفرع كذلك، ومن ذلك ما ذكره الدكتور(MADNIKE) في الحلقة الدراسية المنعقدة في (براتيسلافا) عام 1973 من أن «للجنوح علاقة بالوراثة، لأنه وجد كثرة الجنوح بين أحداث تبين أن آباءهم الحقيقيين كانوا جانحين مجرمين، بينما لم يجد علاقة بين جنوحهم وسلوك آبائهم الثانويين»[5]، وقد أيده في ما ذهب إليه الأستاذ (LERO BINE) حين قال «من أن وجود أب مدمن أو مجرم له تأثير على سلوك طفله حتى وإن لم يلتق الاثنان قط»[6]، ولإثبات هذه الحقيقة عمد الباحثون إلى التحقق منها عن طريق فحص شجرة العائلة، فوجدوا

---

56 نفس المرجع ص96.

[4] د. علي محمد جعفر (الأحداث المنحرفون) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996، ط3، ص20.

[5] د.محمد عبد القادر قواسمية (المرجع السابق)،ص90.

[6] المرجع السابق ص90.

أن بعض العائلات التي عرفت بإجرامها قد توارثت هذه الجرائم جيلا عن جيل مستدلين على ذلك بأسرة

ماكس جوك التي تناولها العالم (دوكديل) في كتابه (جوكس) عام 1877 بنيويورك [60]

3- الضعف العقلي:

«هو حالة نقص أو تخلف أو توقف أو عدم اكتمال النمو العقلي، يولد بها الفرد أو تحدث له في سن مبكرة نتيجة لعوامل وراثية أو مرضية أو بيئية تؤثر على جهازه العصبي مما ينتج عنه نقص في ذكاءه وتتضح الآثار عليه من خلال

ضعف مستوى أدائه في المجالات التي ترتبط عادة بالنضج والتعليم والتوافق النفسي والاجتماعي والمهني»[7].

انطلاقا من هذا التعريف، نجد أن التخلف العقلي ينشأ بدرجاته الثلاث (العته والبله والحمق) نتيجة لتوقف نمو الاستعدادات العقلية لدى الفرد نظراً لعدم اكتمالها وله أثر سلبي عليه، يسهل تورطه في ارتكاب الجريمة بسبب عدم إدراكه لماهية فعله والعواقب الناجمة عنه، أي أنه يكون من الميسور إغراؤهم والتأثير عليهم واستغلالهم من الغير، مقارنة مع الأحداث الجانحين العاديين[8].

ونظراً لحساسية هذه الحالة توجه المشرع الجزائري نحو الاهتمام بهم ورعايتهم من خلال نص المادة الأولى من الأمر رقم 78-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة«إن القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده»[9].

وكذلك ما نص عليه الميثاق الوطني الجزائري تحت عنوان (الاستمرار في سياسة التقدم الاجتماعي والثقافي مع تشييد القاعدة المادية للاشتراكية) حيث جاء مانصه «تتدخل الدولة

---

[7] حامد عبد السلام الزهراني (علم نفس النمو)، ط5، بيروت 1981، ص432، عن د/ محمد عبد القادر قواسمية، ص91.

[8] د.محمد عبد القادر قواسمية (المرجع السابق)،ص91.

[9] أنظر قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بموجب الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 ص1.

لفائدة المتخلفين عقلياً أو بدنياً بكيفية تستهدف علاجهم وإعادة دمجهم اجتماعياً... ويجب أن يراعي التشريع فيما يضعه من إجراءات تتعلق باليد العاملة

المتخلفين ذهنياً وبدنياً ويجب أن تنشأ مراكز تكوين مهني ملائمة لتعليم هؤلاء المتخلفين خاصة»[10].

4- ذوو العاهات:

ذوو العاهات أحداث عاديون، غير أنهم يلاحظون في أنفسهم نقصاً وحرماناً ناتجاً عن بعض العاهات خاصة على مستوى الوجه، مما يدخلهم في صراع مع أنفسهم فيفقدون الثقة بأنفسهم، وبمن حولهم ويكونوا فريسة سهلة أمام الجنوح، غير أن هذه الفكرة بعيدة كل البعد عن الواقع المعاش على أساس أن هناك ذوو عاهات يمتازون بشخصية سوية وحسنة التكييف مع محيطهم المعاش[11].

كما أن الدكتور (CHETAINE) من الولايات المتحدة الأمريكية عثر على 12 مصاباً بالصرع و13 بثقل السمع من بين مجموعة تضم سبعة آلاف جانح، مما يعني أن العاهات تعتبر عرضية بالنسبة للسلوك الجانح[12].

وخلاصة القول إن الأطفال ذووا العاهات قد تكون لهم شخصيات صحية وحسنة التكيف أو قد يسوء تكيفهم إلى حد خطير، والأمر في ذلك يتوقف على كيفية معاملة ذي العاهة من قبل الآخرين ونظرته هو الآخر إلى نفسه وإلى عاهته.

5-الاختلافات الغريزية:

تنشأ الاختلالات الغريزية من خلال تضخم طاقتها الانفعالية، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى جموحها وشدة هياج صاحبها واندفاعه نحو ارتكاب الجرائم بمختلف أنواعها نتيجة لمهيجات خارجية كدور السينما والأفلام الخليعة والمليئة بالعنف[13].

---

[10] أنظر الميثاق الوطني الجزائري، ص273.

[11] د.محمد عبد القادر قواسمية (المرجع السابق)،ص93.

[12] نفس المرجع ص116.

[13] د. عبد الحميد الشواربي (جرائم الأحداث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1991 ص20.

المطلب الثاني: علل التكوين النفسي.

لقد تعرضت مدارس علم النفس المعاصرة لتحليل ودراسة مراحل تطور الإنسان منذ طفولته، وذلك في محاولة منها لتفسير السلوك البشري الطبيعي والجانح، ولقد اهتم بهذه المسألة كبار علماء النفس أمثال: فرويد الطبيب النمساوي الذي فتحت مدرسته في التحليل النفسي الطريق لظهور علم النفس الحديث.

فرويد قسم الشخصية الإنسانية إلى ثلاث عناصر وهي الذات الدنيا والذات الوسطى والذات العليا"وتشير الذات الدنيا في اصطلاحاته الى الجزء الغريزي من الشخصية، والذي تسوده الروح الشهوانية المستمدة من الغرائز الأولية والاستعدادات الفطرية التي زود بها الخالق سبحانه وتعالى الإنسان في بداية حياته، ليكفل له دوام حياته.

أما العنصر الثاني من الشخصية الإنسانية في الفكر الفرويدي فهي الذات الوسطى وهي الجزء الواقعي أو الشعوري والذي ينمو وينشأ من الذات الدنيا وذلك من خلال احتكاك الطفل بالحياة الخارجية، حيث يبدأ في مرحلة تمييز نفسه عن بقية الكائنات الأخرى وتزداد نزعاته وتتشعب"[14]، ولكن يجد نفسه عاجزاً عن تحقيقها جميعاً بسبب اصطدامها مع رغبات ونزعات غيره أو بالمحظورات الاجتماعية، وبالتالي ينشأ النضال بين غرائزه وبيئته ومن ثم يقوى شعوره بذاته، وتتطور شخصيته ويستيقظ وجدانه الاجتماعي، ولقد ذهب فرويد إلى حد اعتبار الذات الوسطى أداة تجاهد في سبيل الحق والعدل والخير وتقع دائماً تحت ضغط الشهوة النفسية وقوة البيئة الخارجية وتقوم مهمتها على التوفيق بين النزعات الغريزية ومقتضيات الحياة الواقعية[15].

أما العنصر الثالث في تكوين الشخصية حسب فرويد فهي الذات العليا أو الضمير الذي يتمثل حسب الدكتور عبد الرحمن العيسوي بأنه «معايير الفرد وقيمه ومبادئه ومثله العليا، إنه السلطة الضابطة العليا في الإنسان، فإذا لم يستجب الفرد لندائه فإنه سوف

---

[14] د.محمد عبد القادر قواسمية (المرجع السابق)،ص81-82. بتصرف.

[15] نفس المرجع ص82.

يعاتب عن طريق قوة داخلية من خلال الشعور بالذنب وكراهية الذات ونبذها»[16]، وعليه فقد ذهب فرويد إلى حد إعطاء أهمية كبرى لنمو الضمير في نضج الفرد، فالفرد

يظل غير ناضج حتى يعطي الاحترام الملائم لقوانين المجتمع الذي يعيش فيه وحتى يصبح لديه ذوق جيد، ويطيع بالتالي القانون، ويحترم حقوق الآخرين ويشعر بالواجب، وذهب إلى اعتبار أن الجانح يرتكب أفعاله المضادة للمجتمع مدفوعاً بمشاعر ذنب شديدة ناتجة عن ذات عليا، ويرجع سبب نشأة هذا الضمير العنيف إلى الفشل في حل (عقدة

أوديب)[17]، ولذلك يرى (JONES) أن الضمير يجب أن يساس منذ الطفولة بالحلم والأناة، وأن يدرب برفق وحكمة تفادياً لما قد ينشأ عند أخذه بالشدة والعنف[18].

ولقد أسفرت دراسات (BRONO & HELI) عن الأحداث الجانحين أن جنوحهم يرجع إلى سوء في تكوين الذات العليا عندهم نتيجة لانعدام صلاة عاطفية تربطهم بشخص يتصف بالسلوك الاجتماعي السليم، وتعسر الاقتماس بشخصية أحد الوالدين الصالحين إما لعدم إعجابهم بأسرهم أو لانعدام صلاتهم العاطفية بها[19].

والمصاب بهذه الأمراض النفسية لا يبدوا عليه أي خلل عضوي في جسده، كما هو الحال بالنسبة للأمراض الجسدية، ويمكن«تشبيه أعراض الأمراض النفسية وظواهرها في الفرد بما يحدث في الساعة أحياناً من اضطراب في سيرها واختلال في حركتها، مما لا يكون ناشئاً عن كسر أو عطب في آلاتها، بل لـــــغبار قد علق في أحد أجزائها يستدعي تنظيفها وتطهيرها، فتعود إلى سيرتها الأولى من الدقة والضبط والانتظام»[20].

إضافة إلى ذلك هناك عوامل داخلية مرتبطة أو لها صلة بالعلل التي تصيب الجهاز النفسي للفرد وهي تتمثل أساساً في:

---

16 د. عبد الرحمان العيسوي (النمو الروحي والخلقي والتنشئة الاجتماعية في مرحلتي الطفولة والمراهقة)، الكويت ص761، عن د/ محمد عبد القادر قواسمية ص83.

17 نفس المرجع ص83.

18 مصطفى حجازي (الأحداث الجانحون)، الطبعة الثانية، دار الطليعة بيروت1981، ص39 (بتصرف).

19 د.محمد عبد القادر قواسمية (المرجع السابق)،ص84.

20 سعيد بسيسو (المرجع السابق)، ص168.

أ- الانحراف الجنسي: الذي يفسر بوجود القلق اللاشعوري الذي يرتبط بتوهم الخوف من عدم تحقيق الإشباع الجنسي الكامل إلى ما يتعلق بالمركب الإيديولوجي.

ب- الأمراض العصبية: وهي مجموعة من الأمراض الشاذة باعتبارها مظاهر خارجية لحالات التوتر الذي يعاني منه الحدث، حيث تؤدي إلى اختلال جزئي في الشخصية وتنحصر هذه الأمراض أساساً في الهستيريا، القلق والاستحواذ.

ج- الأمراض العقلية: والتي يكون سببها إما تلك الرضوض الشديدة والصدامات التي تصيب الرأس وتؤدي بالطفل إلى الاضطراب العقلي كما قد يكون سببها الإدمان على مختلف المواد المخدرة والتي تسبب للحدث شعوراً بالعجز وعدم الاستقرار وبالتالي يندفع إلى الانحراف والإجرام.

وكنتيجة لما سلف، نجد أن للأبوين دور مهم وحساس في تكوين شخصية الحدث وتنشئته نفسياً على أسس سليمة من خلال منحه الأمن والرعاية وحسن التوجيه، حتى يخرج إلى الحياة الاجتماعية ناضجاً محصنا ضد الجنوح، أما إذا تزعزعت ثقته بوالديه منذ طفولته فإن ثقته بسلطان ضميره ستتزعزع هي الأخرى مستقبلا، وبالتالي تتزعزع معها ثقته بسلطان المجتمع وتعاليمه.

كما أن للقضاة دور في توفير الحماية للأحداث، فقد نصت المادة 453 ق.إ.م على ما يلي:«يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية، ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة، وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه... ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي، والقـــــــيام

بفحص نفساني إذا لزم الأمر، ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز الإيواء أو الملاحظة...»[21].

وهو نفس ما جاءت به الفقرة 5 من المادة 455 ق.إ.م«يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتاً إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة، أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض، أو مؤسسة خاصة معتمدة إذا رأى أن حالة الحدث

---

[21] أنظر (قانون الإجراءات الجزائية)، ص177.

الجسمانية والنفسانية، تستدعي فحصاً عميقاً فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتاً في مركز ملاحظة معتمد...»[22].

المبحث الثاني: عوامل عائلية (أسرية).

يواجه الفرد منذ ولادته وحتى مماته بيئات اجتماعية مختلفة ومتعددة يتأثر بها سلوكه إما نحو الأحسن أو نحو الأسوأ، بحيث لا ينازع أحد في خطورة الدور الذي تلعبه البيئة الأسرية خاصة في تربية الحدث وتنشئته التنشئة الصحيحة باعتبارها تمثل حجر الأساس في بناء شخصية الحدث وخاصة في السنين الأولى من حياته، فالبيت المتداعي اجتماعياً يعد من العوامل الرئيسية التي تفتح السبيل لجنوح الأبناء، ويكفي أن يشب الصغير في رحاب انحراف الأبوين أحدهما أو كلاهما أو انحراف أكبر الأبناء أو البنات حتى يستمر بدوره في الانحراف ويصبح ارتكاب الجريمة بالنسبة له أمراً مستصاغاً، ومن هنا وجه العلماء عناية فائقة للأسرة لما تلعبه من دور في الحفاظ عليه من الانحراف، وإشكالية هذا المبحث تتمحور حول مدى تقصير الأسرة في أداء رسالتها اتجاه الأحداث الصغار، وكيف تصبح عاملا من عوامل انحرافهم.

---

[22] أنظر (قانون الإجراءات الجزائية)، ص178.

المطلب الأول: الحالة الاقتصادية للأسرة.

إن التغير الاجتماعي السريع والمتطور بصفة عامة، كان من أهم العوامل المهمة في حدوث التفكك الاجتماعي خاصة على مستوى العائلة، فالازدهار الاقتصادي وما تبعه من غلاء في جميع الوسائل الاقتصادية أوقع العديد من الأسر ذات الدخل البسيط أو المنعدم ضحية للفقر وما يتبعه من آثار مدمرة على وحدتها وتماسكها، الأمر الذي ينعكس بدوره على السلوك الأخلاقي للأطفال المولودين في هذه الأسر.

يقول (كلينارد،أبوت):«الفقر في كل بلد نام أو متقدم، يؤثر كثيراً على الصحة، معدلات الحياة، معدلات وفيات الأطفال، السكن، نوعية الحياة العائلية، المعيشة الفردية والجماعية، وفرص التعليم...»[23] وهذا الوضع دفع بكثير من الكتاب في البلدان النامية وحتى المتقدمة إلى القول بأن«الفقر كان السبب وراء المشاكل الاجتماعية المرتبطة بالجريمة والجنوح»[24].

ولكن ما هو الفقر؟

أثار مصطلح الفقر جدلا واسعاً بين التعريفات منذ أكثر من قرن، توالت خلاله التعريفات وتعددت ومن بين من تطرقوا إلى تعريف الفقر نجد الكاتب لامبمن(LAMPMAN) الذي عرفه بأنه «نسبي أكثر من أنه مطلق، كما أنه أساساً نوعي أكثر من كمي، وهو إلى درجة ما شخصي أكثر من أنه موضوعي، وهو يرجع إلى الشروط العامة للشخص أكثر من أمور خاصة لوجوده»[25] بينما عرفه (كلينارد أبورت) بأنه «يعني عدم الكفاية بالنسبة لمستوى معين من العيش، عدم المساواة في توزيع الدخل، عدم القدرة على تحقيق بعض الطموحات وثقافة فرعية لأنماط من السلوك والمواقف»[26]، أو بمعنى آخر الفقر «هو عدم الكفاية في الضروريات المادية للحياة ومستوى معيشي غير لائق، وعليه فإن عدم القدرة

على الحصول على مثل هذه الضروريات سينعكس سلباً على كل مظاهر الحياة العائلية، وعادة ما يقترن الفقر أو الحاجة بمدى مدخول العائلة من أموال باعتبار هذا الأخير يعتبر

---

[23] د. علي مانع (جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996 ص101.

[24] نفس المرجع ص100.

[25] نفس المرجع ص100.

[26] نفس المرجع ص101.

مقياس لتحديد المستوى المعيشي للعائلة، وفي الجزائر تم الأخذ بعين الاعتبار بكل من الحرفة والدخل في قياس الطبقة الاجتماعية لعائلات الجانحين وغير الجانحين وفي دراسات أنجزت في الو.م.أ وبريطانيا والعالم الثالث تبين أن علاقة الجنوح بالطبقة الاجتماعية الفقيرة كان لها علاقة بحرفة الأب أو دخل العائلة.

في بريطانيا وجد (West)، (Farrington) بأن «الفقر والدخل الضعيف كانا العاملين الأكثر ارتباطاً بالجنوح»[27]، فمثلا وجد (GLUECKS) بأن 28,6% من عائلات 500 منحرفاً كانوا ينتمون إلى الطبقة التابعة أي الطبقة المعتمدة على مساعدات الدولة المالية، 66,4% كانت تعيش في الهامش، و5% فقط عاشت في ظروف حسنة[28]، هذه الوضعية المزرية نمّت لدى الأحداث الشعور بالحرمان والنقص اتجاه أمثالهم من الأحداث الذين يعيشون في مستوى معيشي جيد فيلجأ ون نحو السرقة لتعويض هذا النقص، يقول (رادزينوفيكز):«الفقر المطلق كان سبباً رئيسياً للجرائم مثل السرقة وارتفع هذا النوع من الجرائم عند الشعور بضيق الفقر وخاصة في الشتاء في أوقات الركود الاقتصادي وارتفاع الأسعار»[29].

ولكن ورغم هذه الحقائق إلا أن ظاهرة الإجرام بصفة عامة لا تنحصر فقط في العائلات الفقيرة بل تتعداها إلى العائلات الغنية كما يذهب إلى ذلك (لومبروزو) حين يقول:«الثروة المكتسبة على عجل، وبغير أن تكون مدعمة بخلق سام، ومثل عليا دينية وسياسية، مصدر للسوء للخير، إذ ينشأ منها تبجح وإفراط في المتع الجنسية»[30].

إضافة إلى ذلك نجد الفقر على مستوى العائلة الجزائرية، يمكن ربطه أيضاً بحجمها الكبير وشغلها سكناً ضيقاً ينتج عنه ظاهرة الاكتظاظ التي وجـدت مــهيئة للجريمة والجنوح، فطبقاً لوزارة التخطيط الجزائرية تبين أن 61% من العائلات الجزائرية يعيشون في غرفة أو

---

27 نفس المرجع ص102.

28 نفس المرجع ص103.

29 نفس المرجع ص102.

30 د.محمد عبد القادر قواسمية (المرجع السابق)،ص111.

غرفتين[31]، ولعلنا نستطيع توضيح ذلك كله من خلال تصريحات أحد الجانحين إلى الجريمة، حيث سيعرض ظروف تورطه ووقوعه في براثن الجرم يقول أحد الجانحين:«منذ كان في عمري ست سنوات ، ورغم لي أب وأم فقد اعتبرت نفسي بلا سكن، حيث كنا نعيش 12 في غرفة واحدة، وكنت أشعر شعوراً سيئاً عند رجوعي إلى البيت لهذه الغرفة، كنت أذهب إلى المدرسة تارة وأغيب عنها تارة أخرى...، وقد تعودنا أن نسرق لأننا كنا محتاجين...، وبعد ذلك فقد ركزت في حياتي في بيع السندويشات في أمكنة حيث الكثير من الجانحين»[32].

وعليه فحجم العائلة يعتبر عاملا قوياً في جنوح الأحداث فمثلا «وجد 93% من الجانحين و95% من غير الجانحين كانوا ينتمون إلى أسر كبيرة تتكون من أربعة أفراد فأكثر»[33].

2- الأكواخ القصديرية:

شكلت وتشكل الأكواخ القصديرية مشكلا جدياً في جميع المجتمعات، فهذه الظاهرة التي عرفتها الجزائر ...نتيجة النزوح الكبير للأفراد من الريف نحو المدينة بدون أية وسائل مادية يعتمدون عليها، وقد عرفت هذه الظاهرة تفاقماً كبيراً بعد الاستقلال إلى درجة أصبحت تتطلب فيها التدخل السريع بسبب الانتشار الكبير لها نظراً لعدة أسباب أهمها:

1- إن التنمية غير المتوازنة للمناطق أدت إلى نزوح القرى إلى المدن الكبرى طلباً للعمل.

2- سرعة وتيرة التنمية في القطاعين الصناعي والاقتصادي على حساب القطاع الاجتماعي خاصة قطاع السكن، مما اضطر النازحين إلى تعزيز الأحياء القديمة وظـهور البـناء الفوضوي، وظهور مـشكلة الاكـتظاظ كمشكلة مـتعلقة بالــجريمة

والجنوح، وفشل الأطفال المتمدرسين[34]، يقول كلينارد:«ان الكوخ هو طريقة عيش، وهو يمثل اجتماعياً ثقافة فرعية مستقلة بمعاييرها وقيمها تنعكس في ضعف أو انعدام النظافة...،

---

31 د. علي مانع (عوامل جنوح الأحداث في الجزائر)، ديوان المطبوعات الجامعية 1997، ص67.

32 نفس المرجع ص68.

33 نفس المرجع ص42.

وفي الانحراف وسلوكات أخرى راجعة إلى الركود والانطواء الاجتماعي»[35]، ونظراً لخطورة هذا الوضع، عمد المشرع الجزائري إلى التوجه نحو القضاء عليها، فقد نص الميثاق الوطني الجزائري تحت عنوان (الأعمال الرامية لدفع عجلة الرقي الثقافي والاجتماعي):«إن توفير مسكن محترم ومريح وفقاً للحد الأدنى من شروط السكن العصري يعتبر عاملا أساسياً لتحسين المستوى المعيشي للجماهير، إن ظاهرة السكن الحقير، التي برزت في شكل أكواخ وأحياء قصديرية مثل: ظواهر الجوع والمرض والجهل تعتبر صورة ممثلة للبؤس، ومن هنا فإن زوال الأكواخ والأحياء القصديرية، سيكون من بين العلامات التي تدل على انتصار الثورة ضد البؤس، وذلك هو التناول الذي تتعدد به سياسة البلاد فيما يتعلق بالسكن»[36].

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية للأسرة

---

34 د.محمد عبد القادر قواسمية (المرجع السابق)،ص117و118.

35 د. علي مانع (جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996 ص95.

36 د.محمد عبد القادر قواسمية (المرجع السابق)،ص118.

"إن الوالدين هما أكثر الناس تأثيراً في توجيه سلوك الطفل، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه...»[37]، وهذه الحقيقة معترف بها من طرف مختصين في التربية، وعلم النفس، وعلم الإجرام، والذين قاموا بدراسات مكثفة من أجل معرفة إمكانية وجود علاقة بين جنوح الأحداث والبنية العائلية عندما تتصدع أو تنحل بسبب طلاق ، انفصال أو موت أحد الوالدين أو كلاهما"[38]، وفي دراسة قام بها (Gluecks) في محاولة منه للكشف عن أسباب جنوح الأحداث قال«إن أهم القوى التي تحدد فيما إذا كان الطفل ينحرف أم لا، هي الجو العائلي، ففي البيت وفي نوع علاقة الآباء والأطفال توجد أسباب انحراف أو استواء سلوك الطفل»[39]، فإن السلوك الأبوي السيئ يتمثل أساساً في انعدام الأخلاق الدينية والرقابة الأبوية، ومع استعمال الضرب كطريقة تربوية خاطئة ومشاكل أخرى ناتجة عن أمية الآباء، وعلة ذلك تظهر من خلال تحليلنا لدور العائلة، فللعائلة أهمية كبرى بالنسبة لتكيف سلوك الطفل الاجتماعي والأخلاقي، فالطفل يتعلم سلوكه من خلال طريقة تربية ومراقبة آبائه له، أي من خلال تقليده لسلوكهم وسلوك كل أفراد عائلته، فإذا لم تقم العائلة بالدور المنوط بها كما ينبغي، فالطفل يمكن أن يواجه مشاكل في سلوكه قد يؤدي به نحو الانحراف، فإذا أدرك الحدث أن أباه سارقاً أو قاتلا أو تاجر مخدرات مثلا وأن أمه خليعة مستهترة، قد تتحطم المقومات الأخلاقية الأساسية وتضعف فيه القوى الرادعة، فيتجه بأفكاره نحو الرذيلة وعدم احترام القانون، ويعمد إلى محاكاة أفعالهما بصورة شعورية أو غير شعورية[40]، ومن ثم كان لزاماً أن ندرب الأطفال بالسلوك قبل الأحوال " فالدرس الذي تلقيه الأسرة على أبنائها الصغار ليس وسيلته الكلمة فقط بل القدوة، والطفل قبل أن يتعلم يقلد»[41]، والأمية المنتشرة في أوساط الآباء قد تكون هي السبب الرئيسي في سوء تربية أبنائهم، وبالتالي انحرافهم وهذه الظاهرة تعود جذورها إلى الاستعمار الفرنسي نتيجة للسياسة التجهيلية التي اتبعتها اتجاه

الجزائريين، وعليه فكثير من الآباء اليوم ما زالوا أميين وبالتالي فهم جاهلون باستعمال الأساليب التربوية الحديثة وغير راعين بالآثار السلبية للضرب وعدم المراقبة والصراعات العائلية التي تكون آثارها وخيمة على أولادهم. وكما سبق وذكرنا فإن سياسة الضرب المنتهجة ضد الأطفال طريقة غير سليمة للتأديب، حيث أنها تقضي على الحب، الثقة بالنفس،

---

37 محمد ناصرالالباني ارواءالغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المكتب الإسلامي بيروت ط 5 الجزء الخامس 1985 رواه مسلم

38 د. علي مانع (المرجع السابق)، ص 44.

39 نفس المرجع ص44.

40 نفس المرجع ص109.

41 د.محمد عبد القادر قواسمية ،ص110.

روح الإبداع واستعمال طريقة الضرب كطريقة تربوية يرجع إلى واقع العائلة العربية، وفي هذا الشأن يقول د. هشام شرابي:«إن التعليم كما يجري في إطار العائلة وخارجها يتميز بصفتين رئيسيتين، فهو من جهة يقلل من أهمية الإقناع والمكافأة، ومن جهة أخرى يزيد من أهمية العقاب الجسدي والتلقين»[42].

وعليه فإن النتائج المتعلقة بعلاقة الطرق التأديبية لجنوح الأحداث في الجزائر، تشبه تلك التي وجدت في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فقد وجد بأن العقوبة الجسدية كانت الطريقة المستعملة من طرف أكثر من نصف أمهات الجانحين (55,6%) و (67,8%) من آبائهم وهذا مقارنة بـ (34,6%) و (34,7%) على التوالي من أمهات وآباء الجانحين[43].

ولا يفوتنا في هذا الصدد ذكر الرقابة الأبوية ومالها من دور في إفشال جنوح الأحداث، لأن النتائج التي توصل إليها (واست، فرانقتون) في انجلترا أثبتت بأن الأطفال الغير المراقبين هم أكثر عرضة للجنوح من الأطفال الذين كانت الرقابة الأبوية عليهم حسنة أو معتدلة، وقد بين تحليل المعطيات الجزائرية نتائج متشابهة لتلك الـتي وجدت في الو.م.أ، انجلترا ،إ.س وقد وجـدت علاقة وطـيدة بـين الرقابة

الأبوية والجنوح حيث 65% من الذكور الجانحين كانوا غير مراقبين على الإطلاق مقارنة بـ 5% فقط من غير الجانحين[44].

الصراع الثقافي بين الأحداث وآبائهم:

تتميز الحياة الاجتماعية بالتغير الثقافي والاجتماعي السريع والمترتب إلى درجة كبيرة عن التصنيع، التعليم ووسائل الإعلام قد أثرت كثيراً في طريقة حياة الشباب وترتب على ذلك ضعف العلاقة بين الآباء وأطفالهم، وبما أن أغلب الآباء الذين جلهم أميون يفضلون تنشئة أطفالهم على النمط التقليدي والحياة البسيطة يصطدمون برفض الأطفال لهذه الحياة لأن غالبيتهم يريد أن يتغير مع الحياة العصرية فينشأ ذلك الصراع بين الآباء وأطفالهم، يمكن أن يؤدي إلى إضعاف الاحترام والسلطة بينهم وتكون النتيجة التباعد فيما بينهم الأمر الذي يسمح

---

42 د. علي مانع (المرجع السابق)، ص 52.

43 نفس المرجع ص52.

44 نفس المرجع ص54.

لهم بمصادقة المجموعات الشريرة والمنحرفة التي تؤثر فيهم وتدفعهم نحو الانحراف (فمثلا كان هناك 16% من المنحرفين صرحوا بأنهم كانوا يتجادلون مع آبائهم كل الأوقات إلا أنه لم يكن هناك مثل هذا الصراع قط بين غير المنحرفين وآبائهم)[45]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن انتشار التعليم ووسائل الإعلام في الجزائر وسع من الهوة الثقافية بين الآباء وأبنائهم ليس في المناطق الحضرية فقط، بل حتى في المناطق الريفية يقول(فرايداي):«في القرى تلعب المدرسة عادة وبصفة غير مباشرة دوراً سلبياً، حيث أنها توسع الفارق الثقافي بين جيل الشباب وجيل الكبار...»[46].

ونظراً لماتكتسيه الأسرة من دور في التنشئة الصحيحة والوقاية والمساهمة في الحد من ظاهرة انتشار الجريمة، عنى المشرع بهذه الطبقة الاجتماعية عناية فائقة من خلال تركيزه على حماية الأحداث من الجنوح نتيجة للعوامل الأسرية، فقد أجازت المادة (01) من قانون الطفولة والمراهقة لقاضي الأحداث إخضاع

القصر الذين لم يكملوا الحادية والعشرين من العمر لتدابير الحماية والمساعدة التربوية....[47].

وهو نفس ما ذهب إليه الميثاق الوطني تحت عنوان: مساعدة الدولة وتدخلها لرعاية الأطفال والمراهقين: على أنه:

«ستقدم الدولة على إصلاح اجتماعي عميق... تلبية لحاجيات الأطفال والمراهقين من بيوت الحضانة ورياض للأطفال والمطاعم ودور الشباب... ومثل هذا الإصلاح لا يعني بأي حال من الأحوال فصل الأطفال عن ذويهم أو حرمانهم من الحنان العائلي، وإنما تهدف الدولة إلى رعاية الأطفال الصغار والأحداث الذين يعانون من حالات التفكك الأسري أو من فقدانهم أحد

---

45 دراسة ميدانية للدكتور علي مانع في (مؤلفه عوامل جنوح الأحداث في الجزائر) ص120.

46 نفس المرجع ص110.

47 د.محمد عبد القادر قواسمية (المرجع السابق)،ص112.

الوالدين أو كليهما، وتوفير أجواء سليمة لهم للتعويض عن الحنان العائلي الذي افتقدوه، وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الآخرين، إضافة إلى تأمين وسائل تسمح بالتخفيف من وطأة المتاعب التي يعاني منها الوالدين بفعل الأشغال اليومية»[48].

أما بخصوص الفقر فنجد أن المشرع الجزائري اعترف بوجود علاقة وثيقة بين الفقر والانحراف بوجه عام وهذا ما جاء به الميثاق الوطني الجزائري تحت عنوان (إعداد الأولوية لتلبية الحاجات الأساسية للجماهير الشعبية)[49]

المبحث الثالث: عوامل خارجية (اجتماعية)

«وتنحصر هذه العوامل في تلك المتعلقة بالبيئة التي يعيش فيها الحدث والتي لها تأثير واضح وكبير على سلوكه وتصرفاته، ولا شك أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية من الأهمية بمكان بحيث يمكن أن تتفوق على غيرها من الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى جنوح الأحداث، فالحدث الجانح مصنوع لا مولود، وإجرام الصغار يصنعه الكبار، والحدث المنحرف هو في الغالب ضحية وسط اجتماعي سيئ »[50].

---

48 نفس المرجع ص112.

49 نفس المرجع ص113.

50 أنظر (الجوخدار) حسن (قانون الأحداث الجانحين)،مكتبة الثقافة لنشر والتوزيع عمان،ط1 ص10.

ويشير الإحصائيون إلى الأهمية الأولية للعوامل العائلية والاجتماعية والاقتصادية في انحرا ف الأحداث، وهم ليسوا مخطئين في ذلك[51].

بحيث أن الحدث وكلما كان مستوى هذه العوامل لها تأثيرها البالغ على تكوين شخصية الحدث، وكلما كان مستوى هذه العوامل متدنياً كلما زاد تأثيرها السلبي عليه وعلى ميوله السليم فتدفعه نحو الإجرام كنتيجة حتمية لظروف معيشته الغير عادية .

المطلب الأول: المدرسة والجنوح

1- الطرد من المدرسة:

تلعب المدرسة دوراً متميزاً في حياة الحدث، ليس فقط بوصفها قوة وقائية يمكن أن تحول بين الحدث وبين الجنوح أو كقوة علاجية من الممكن أن تلعب دوراً ناجحاً في تقويمه إذا جنح، ولكنها أيضاً تعتبر مهمة جداً في حياة الأطفال والأحداث بصفة عامة، وفي تفسير الجنوح بصفة خاصة، وقد أشار (فرايداي) إلى أن «المدرسة تعتبر عالمياً عاملا مهماً في تفسير جنوح الأحداث ما دام أنها عنصر أساسي في التكوين التربوي والاجتماعي،...وعليه فالفشل المدرسي أو الطرد من المدرسة وخاصة في سن مبكرة قد يكون له آثار سلبية»[52].

---

[51] أنظر جان(شازال) ،(الطفلة الجانحة)، دار المنشورات عويدات لبنان ص23.

[52] د. علي مانع (عوامل جنوح الأحداث في الجزائر)، ص83 باختصار.

لذلك وما دام الطفل في المدرسة بشكل مطول فإن خطورة الوقوع ضحية للانحراف قليلة يقول(توبي):«كلما كانت مدة بقاء الطفل في المدرسة طويلة كلما كانت حظوظ سقوطه في الجنوح قليلة»[53].

ولا غرابة إذا قلنا أن المدرسة قد تكون سبباً في خلق بعض حالات الجنوح وذلك لأن معظم الجانحين غادروا المدرسة لأنهم كانوا يكرهون معلميهم لمعاملتهم السيئة لهم، فنقص المعلمين المؤهلين كانوا من وراء الأسباب المهمة لهذا المشكل، وإذا كان المحيط المدرسي غير محبوب من طرف الأطفال، فإن انخراطهم في النشاطات الجانحة خارج المدرسة يصبح أسهل وأفضل لهم من البقاء في المدرسة، وخاصة في المناطق الحضرية، وعليه ومهما كانت الأسباب الدافعة إلى ترك المدرسة فإنه حتماً وبدون شك سيقع في الانحراف والإجرام.

ومصداقية هذه النتيجة مجسدة في وقائع الحالة المسرودة من طرف أحد الأحداث الجانحين حيث يقول أثناء الاستجواب الذي أجري معه يقول «كان عمري 10 سنوات عندما بدأت السرقة من الدكاكين، السيارات ومن جيوب الناس،

لقد تعلمت السرقة من خالي، حيث تعود أن يأخذني مع أصدقائه الجانحين إلى السينما... لقد تعودت الذهاب إلى المدرسة والسرقة في نفس الوقت، غير أنني

توقفت عن الذهاب إلى المدرسة، حيث أنني وجدت السرقة أحسن من التمدرس...، لقد ركزت كل وقتي بعد ذلك للسرقة، والاختلاط مع السارقين....، وفيما بعد كونت صداقة مع بعض الجانحين الذين توقفوا عن الذهاب إلى المدرسة لسوء المعاملة من طرف المعلمين ولعدم تمكنهم من شراء ضروريات التمدرس»[54].

2- التسرب المدرسي:

هو ترك الأطفال لمقاعد الدراسة نتيجة لأسباب مختلفة قد تكون اجتماعية أو اقتصادية، بحيث تعتبر هذه الظاهرة مشكلا في الكثير من البلدان النامية ولها آثارها السيئة على الشباب وحول جنوح الأحداث في الجزائر يمكن تطبيق المقولة التالية:«إن تطور المدرسة السريع والضروري لتهيئة الشباب العيش في مجتمع عصري لم يمر بلا مشاكل ونقائص وقد أجبر الكثير من التلاميذ على مغادرة المدارس وبالتالي، واجهوا خطراً متمثلا في عدم التكيف

---

[53] نفس المرجع ص84.

[54] نفس المرجع ص88.

الاجتماعي على مستويين: أنهم لا يستطيعون التكيف مع الحياة التقليدية في القرية لان المدرسة أعطتهم طموحات أخرى، كما أنهم لا يستطيعون التكيف مع متطلبات الحياة العصرية لأنهم غير مؤهلين لها»[55].

ولقد تم تسجيل تسرب أكثر من 250 ألف جزائري من المدارس الابتدائية في السنة الدراسية 1978-1979[56]، ويمكن تفسير نقص الأماكن على مستوى التعليم المتوسط بالبناءالبطيء للمتوسطات والزيادة المرتفعة للسكان .ونظرا لنقائص النظام التربوي، فإن وزارة التربية في الجزائر بدأت في تعديل النظام التربوي سعياً منها للحد من ظاهرة التسرب التي أضحت تهدد مستقبل الأجيال القادمة خاصة شريحة الأطفال التي تعتبر عرضة للجنوح، فالمدرسة الأساسية نظام طموح جداً، يتوقف بخاصة على زيادة في عدد المدارس وعدد المعلمين ويمكن أن تواجه نفس المشاكل التي واجهها النظام السابق، لكن رغم هذه المشاكل فإن النظام التربوي الجديد سينقذ الآلاف من الأطفال بين سن 13 و16 سنة من السقوط في الانحراف وهذا عن طريق توفير لهم تكويناً أو شغلا، ورفع سن مغادرة المدرسة إلى 15 أو 16 سنة وتحسين نوع المعلمين والتعليم وأن هناك آمالا كبيرة منتظرة من المدرسة الأساسية التي جاءت إلى الوجود في سنة 1980[57] لتحسين سلبيات النظام التربوي في المستقبل، ويجب الإضافة هنا بأن مغادرة المدرسة في سن 15 أو 16 سنة يمكن أن يخلق شباباً في خطر الانحراف وهذا إذا لم تصاحبه سياسة منسقة للعمل والتكوين المهني لمغادري المدرسة.

---

55 د. علي مانع (جنوح الأحداث وتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة)،ص153.

56 نفس المرجع ص153.

57 نفس المرجع السابق ص155.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية والجنوح

أ- البطالة ونقص الشغل السليم وعدم توفير نشاط ترفيهي سليم:

إن الكثير من الدراسات التي ربطت بين الجنوح والبطالة ونقص العمل المناسب قد غطيت من طرف (ووتون) و (فرايداي) واعتبرت كلها البطالة سبباً مباشراً نحو الكسب الغير المشروع (السرقة) نظراً لانعدام أي نوع من أنواع الدخل المشروع أي نحو الانحراف والضحية الأولى والأخيرة هم هؤلاء الصغار، ففي دراسة لتأثير البطالة على الشباب اتضح أن 37% من الجانحين كانوا بطالين لمدة تزيد عن ستة أشهر وهي مدة طويلة لعدم النشاط والدخل تخلق ضغطاً معتبراً على سقوط الأطفال في البدائل الغيرالقانونية والمضادة للمجتمع[58].

ويلعب جو العمل واستقراره دوراً مهماً في الحد من الجنوح يقول (شات):«إن بعض أنواع العمل فهي مفسدة لسلوك الأطفال، أخلاقياً، واجتماعياً، حيث أنها توفر فرصاً وحوافز لمخالفة القانون» أعمال مثل: البيع في الشارع والعمل في المقاهي، اعتبرت مؤثرة سلبياً على الأطفال، وفي دراسة هندية وجد(شات) أن 26,5% من الأحداث الجانحين كانت مهنتهم في الشارع[59].

---

[58] د. علي مانع (عوامل جنوح الأحداث في الجزائر)، ص91.

[59] نفس المرجع ص91.

بالإضافة إلى ذلك فإن نقص الوسائل الترفيهية قد يساعد على الجنوح، بما أن مراكز الشباب المتمركزة في المدن لا تلبي حاجات كل الشباب، وحول هذه المشاكل كتب صحفي إنجليزي ما يلي:«ترى الشباب في كل مكان، بحيث أن الشخص يتعجب كيف أن الحكومة تستطيع تلبية الطلبات المتزايدة لرياض الأطفال، المدارس، المستشفيات، وتخلق مناصب عمل كافية لتشغيل العدد المتزايد من الشباب، لكن مع نقص المساحات الخضراء ومساحات اللعب ووسائل الرياضة أصبحت الشوارع ملجأ لاجتماع الشباب الجزائري»[60]، وقد أكدت السلطات الجزائرية في كثير من المناسبات على نقص التكوين المهني ووسائل الترفيه كعوامل مساهمة في جنوح

الأحداث في الجزائر حسب ما جاء في تقرير منشور في مجلة (الثورة الإفريقية) الجزائرية عام 1981[61].

ب- الاختلاط الجانح واكتساب العادات الاجتماعية السيئة:

إنه من المتفق عليه بصفة عامة على أن الاختلاط مع المنحرفين هو عامل مهم في التأثير على الصغار في الوقوع في الانحراف، وهناك دراسات في كثير من الدول قد بينت ذلك، فمثل السلوك الحسن فإن السلوك السيئ يمكن أن يتعلم ويقلد من خلال الإخوة والأخوات والأقارب والأصدقاء من الحي الذي يسكنه الشخص، فمن الصعب إذن بقاء شاب قد غادر المدرسة في سن مبكرة وبقي بطالا، وعاش في جو سيئ في البيت من أن لا يتعلم قيما وعادات انحرافية تؤثر في سلوكه وخاصة عندما يكون هناك كثير من الانحرافات في حيه(فالاختلاط مع المنحرفين يعطي الكثير من الأحداث فرصاً ويضعهم تحت ضغوط لتعليم عادات اجتماعية سيئة مثل: شرب الخمر ولعب القمار والتدخين، وكلها عادات تعتبر منتشرة في أوساط المنحرفين أكثر من غير المنحرفين وأكثر هذه العادات تأثيراً على الانحراف هي شرب الخمر ولعب القمار، قد تخلق ظروفاً دافعة إلى الانحراف والجريمة)[62]، فالسكر مثلا يوهن إرادة الإنسان وسيطرته على سلوكه، وخاصة عندما يكون صغيراً، وبالتالي يخلق

---

60 د. علي مانع (المرجع السابق)، ص 149.

61 د. علي مانع (جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996 ص149.

62 د. علي مانع (المرجع السابق)، ص 124.

ظروفاً تكون فرص الانحراف كثيرة، كما أن القمار في الجزائر هو ممنوع قانوناً ويجري في شكل مجموعات من الكبار والصغار في شوارع المدينة وفي زواياها المتخفية، وفي حالة الخسارة في القمار فإن هؤلاء الصغار تحت ضغط وتأثير المقامرين الكبار، يمكن أن يرتكبوا جرائم

مثل السرقة وهذا لإخراج أنفسهم من المصاعب المالية والاستمرار في اللعب.

إضافة إلى ما ذكرناه هناك عوامل أخرى تساهم في انحراف الأحداث نحو الجنوح والجريمة من بينها التأثير السلبي لقاعات السينما وشاشات التلفزيون، فالصور السينمائية لها قوة التأثير على نفسية الجانح، فالحدث يتعلم على الشاشة كل فنون الجريمة نتيجة مؤثرات الأفلام التي تجمع عادة بين طياتها: التعذيب، الاغتصاب، الاختطاف...فتتولد لدى الحدث ميولا يدفعه نحو التقليد.

المطلب الثالث: العوامل التاريخية

وتتمثل هذه العوامل عموما في فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر وما خلفه من آثار وخيمة على كل الأصعدة.

1- الحرب كعامل من عوامل الجنوح:

لقد أكد الكثير من علماء الاجتماع في أوربا على الآثار الإجرامية للحرب، وفي دراسة أجريت على 102 طفلا بعد عدة سنوات من حرب التحرير المجيدة 1945 وجد(ستون) أن الحرب هي السبب المباشر في جنوح 19 طفلا، بالإضافة إلى ذلك، وفي دراسة أخرى أجراها(ولكنس) عام 1960 في دراسته (الأجيال الجانحة) الفرضية المتمثلة في أن الأطفال المولودين بين 1935-1942 والبالغين من العمر نحو 4 إلى 5 سنوات خلال الحرب كانوا أكثر عرضة للجنوح، وبالتالي ارتكاب الجرائم منذ طفولتهم وحتى كبرهم يقول (كريستينسن):«فسر ارتفاع الجريمة في بعض البلدان بآثار ما بعد الحرب بقدر ما كان الأحداث الجانحون اليوم هو الأطفال الذين ترعرعوا خلال الحرب في ظروف انحلال اجتماعي كبير»[63]، وهذا الواقع المرير كان ينتظر أطفال الجزائر بعد الاستقلال، فقد خلفت الحرب أكثر من 300 ألف طفلا وحدثاً بلا أب أو أم معرضين لمختلف أنواع الجنوح، يقول

---

63 د. علي مانع (المرجع السابق)، ص 174.

فانون:«إن المجرم الجزائري دوافعه وعنف جرائمه ليست من نتائج نظام جهازه العصبي أو ميزة خاصة لطبيعته، بل هي نتيجة مباشرة للوضعية الاستعمارية»[64]، كما توصل (ريدوح ورفاقه) في دراستهم إلى:

الأطفال الذين ينتمون إلى أمهات سيئات التغذية أو معطوبات حرب يمثلون بلا شك قسماً كبيراً من الجانحين اليوم، وفي دراسة[65] اجتماعية غطت فترتي 1963 و 1968 وجد أكثر من 21% من العينة الوطنية المتمثلة في 154 مجرماً في سن ما بين 18 و 70 سنة قد اشتركوا في الحرب، وأكثر من 85% منهم كانوا يعانون من اضطرابات عقلية

وهذا امتداد لآثار الاستعمار في الجزائر، ورغم أن آثار الحرب على الجريمة وجنوح الأحداث في الجزائر كانت دائماً في المناقشات

العامة، ومن طرف وسائل الإعلام والسلطات الحكومية المعنية غير أنه ليست هناك دراسات معمقة في هذا المجال قام بها علماء الاجتماع والإجرام الجزائريين.

ب- الهجرة الريفية:

نص القانون في 10 فيفري 1972 والمتعلق بحماية الأطفال والمراهقين على أن«الفقر والهجرة الريفية يشكلان مشكلا في المناطق الحضرية والمتمثل في عدم تكيف الأطفال والمراهقين والذين هم في خطر اجتماعي مع المحيط الذي يعيشون فيه»[66].

موازاة مع آثار الاستعمار الفرنسي في الجزائر والذي كان له أثر كبير على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأسر العائلية التي كانت في فقر مدقع نتيجة للأوضاع الاقتصادية المزرية التي مرت بها الجزائر بعد الاستقلال وخاصة أوضاع الأسر والعائلات الريفية التي كان لزاماً عليها تدارك هذا الأمر وذلك عن طريق الهجرة من الريف نحو المدينة بحثاً عن لقمة العيش وكذا تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي كان لها أثر كبير في الترابط الأسري والذي انعكس بدوره على الأطفال ودفعهم نحو الجنوح، يقول ريدوح وزملائه:«الهجرة الريفية داخل البلاد وخارجها، كون التمدن أكثر السرعة من التصنيع على تغيير ذهنية السكان

---

64 كتب (فانون) هذا الكلام ردا على ا دعاءات فرنسية تقول بان المجرم الجزائري هو مجرم بالطبيعة،نفس المرجع ص174.

65 دراسة قام بها (ريدوح وزملاؤه) حول آثار الحرب بعد الاستقلال بينت حقيقة هذا الأمر.

66 د. علي مانع (المرجع السابق)، ص 175، قول (ريدوح وزملائه) بتصرف.

في المناطق الريفية، وأثر ذلك على دور العائلة... وكل هذه التغيرات هي مصدر لعدم التوازن والانحراف»[67].

بالإضافة إلى ذلك جاء تقرير حول جنوح الأحداث في الجزائر، قدم في الملتقى الدولي المنعقد في الجزائر العاصمة بتاريخ 12-14 نوفمبر 1974[68] ما يلي:«تكمن أسباب جنوح الأحداث في الجزائر في التغيير الاجتماعي الذي زعزع البنى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...كما ظهرت طريقة حياة جديدة في المناطق الريفية، وتعرض المهاجرون الريفيون لعملية تمزيق خلال عملية التثقف في المناطق الحضرية، وقد تأثر الشباب كثيراً بهذا التغيير»[69]، وعليه وكنتيجة نهائية لهذا العنصر يمكننا القول:

بأن الهجرة الريفية نحن المدن نتج عنها مشاكل اجتماعية واقتصادية وثقافية حادة في الجزائر المستقلة حديثاً لم تكن في الوضعية القوية كلها، وذلك راجع لعدم تنظيم هذه الهجرات المتتابعة نحن المدينة من دون توفير العمل، السكن، والتعليم.

---

67 علي مانع، نفس المرجع، ص 175.

68 نفس المرجع ص 176.

69 نفس المرجع ص 176.

الفصل الثالث: التدابير الوقائية والعلاجية في تقويم السلوك الإجرامي لدى الحدث

المبحث الأول: التدابير الوقائية

"ليس هناك من شك في أن منع وقوع الجريمة هو أفضل من معاقبة مرتكبها ، هذه الحقيقة هي أصدق ما تكون في حالة جنوح الأحداث ، وهي غالبا ما تكون صيحة استغاثة من صغير شقي"[70]. ولكن كيف يمكن منع جرائم الأحداث؟

الوقاية خير من العلاج – قول مأثور قديم أو في مجال الإجرام يعتبر القول أشد إلحاحا وصدقا فمن الطبيعي قبل أن نفكر في الجزاء يجب علينا أن نفكر في عوامل الإجرام ولن تكون الوقاية مجدية وفعالة إلا بفحص وتشخيص العوامل المفضية إلى تكوين الظاهرة الاجتماعية بغية استئصالها كما أن مشكلة الوقاية من جرائم الأحداث ليست حكرا على السلطات المختصة فقط وحدها أو أية مؤسسة من مؤسسات الدولة بل مسؤولية المجتمع ككل، فإذا شعر المواطن بمخاطرها وساهم مع الدولة جنبا إلى جنب في التصدي لها بالوسائل الإرشادية، وبالعمل الاجتماعي فمساهمة الجمهور في الدفاع الاجتماعي لا تقتصر على كبار أعضاء المجتمع ، بل يجب أن يساهم الصغار أيضا على نحو فعال في منع الجريمة ومعاملة المجرمين.

فقد أقر أعضاء المؤتمر الرابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في كيوتو في الفترة **17-26** أوت **1970** "وجوب التخطيط للتعاون بين الجمهور والحكومة والجهود الخاصة في مجال الدفاع الاجتماعي ، فلا تنافس بين النوعين، وإنما يكمل كل منهما الأخر، ومن الأهمية بمكان أن تبدو جهود الجماعات في المجتمع بمثابة جزء لا غنى عنه في معاملة الجريمة والإجرام، لا كمجرد مساعدة إضافية لجهود الحكومة تتناول المشاكل الجانبية والقليلة الأهمية."[124].

ولم يهمل المؤتمر المجهودات التي يبذلها المواطنون من أجل دعم الدولة في محاربة الجريمة بمختلف مظاهرها بل وجه دعوة إلى الاهتمام بهم واعتبارهم كأجراء يحق لهم أخذ أجرة على الوقت الذي يبذلونه من أجل المساعدة في محاربة الجريمة.

---

[123] أنظر ، د/ غسان(رباح) ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف (دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل) ، الطبعة الأولى بيروت، ص.2003

[124] د. محمد عبد القادر قواسمية (المرجع السابق)، ص216.

يضيف المؤتمر قائلا" يجب العناية بالمواطنين الذين يتطوعون لخدمة خطط الدفاع الاجتماعي وبرامجه، ومن الضروري والأفضل في كثير من الدول، أن تصرف أجور للمتطوعين مقابل الوقت الذي يبذلونه في هذا العمل ، ويجب أن ينظر إلى هؤلاء المتطوعين لا بوصفهم بديلا رخيصا للمجهودات الحكومية وإنما باعتبارهم عناصر أساسية للبرنامج الفعّال..."[71].

وبصفة عامة وفي مجال الوقاية من جنوح الأحداث يمكننا التمييز بين الوسائل الوقائية الاجتماعية التي تتمثل عادة في دور الأسرة والمدرسة في المساهمة في زرع القيم الأخلاقية الحسنة،في نفس الحدث وعلى أسس دينية ليشب كفرد صالح قادر على المساهمة في إنماء المجتمع.

ودور التخطيط والإعلام في نشر هذه القيم على كل المستويات والوسائل القانونية التي تتمثل في دور السلطات –الأمنية كالشرطة- ومحكمة الأحداث ، فهذه الوحدات يمكنها المساهمة في الوقاية جنبا إلى جنب مع الوسائل الاجتماعية الأنفة الذكر في الوقاية من ظاهرة الجنوح . وكل حسب الثغرة التي كلف بسدها.

المطلب الأول: التدابير الاجتماعية

" إن عوامل تكوين الشخصية الإجرامية تتمثل في عدة عوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية، ولا شك أن أخطر هذه العوامل هي العوامل الاجتماعية التي تبتدئ بالأسرة وتنتهي بالمجتمع كله، وتعتبر حاسمة في تشكيل النفسية أو العقلية الاجتماعية، وبالتالي ذات أثر بالغ في صياغة شخصية إنسانية مناهضة لنظام المجتمع وقواعده"[72].

---

[71]- نفس المرجع، ص217.

[72]- الضابطين : علال (لعرج) ومقلالي (جلول) ، ص19 من المذكرة الخاصة بجرائم الأحداث الخاصة بالطالبتين لعبان فاطمة وقريمش أمينة/ المركز الجامعي د/ مولاي الطاهر سعيدة، 2005،ص65.

ومشكلة جنوح الأحداث هي في الواقع مشكلة اجتماعية في المقام الأول ، بحيث يمكن إرجاع سببها الرئيسي في قصور بيئة الحدث عن مده بحاجاته الأساسية و الضرورية ، وعدم إتاحة الفرص و الظروف التي توفر للحدث حياة أسرية سليمة يحقق فيها ذاته و تساعده على ضمان نموه صحيا و نفسيا .

"فالمدخل الأساسي للحد من هذه الظاهرة التي تمثل عبئا على المجتمع ،هو تناولها من وجهة النظر الاجتماعية ،وفي نفس الوقت الذي تراعي فيه المعايير و المبادئ المتفق عليها في عمليات الفحص أو التشخيص أو العلاج بالنسبة لشخصية كل جانح "[73].

ولهذا فإن إصلاح الوسط الاجتماعي واستئصال ظاهرة الإجرام منه لاشك في أنه سينعكس لا محالة على الأشخاص و يقلل بذلك فرص التكوين الإجرامي إلى حد كبير ، كما أنه ليس من اليسير أن نحيط هنا بكل أسباب الإصلاح الاجتماعي لأن هذا لا يتحقق إلا بإصلاح المجتمع كله و لكننا سنشير فقط إلى أهم الجوانب الإصلاحية الرئيسية و المتمثلة في دور كل من الأسرة و المدرسة و الإعلام و التخطيط في الوقاية من هذه الظاهرة .

<u>الفرع الأول</u>: دور الأسرة :

لا جدال حول دور العائلة المهم و الخطير في عملية نمو و تفتح الطفل ، ففي صلب العائلة يجد ،الطفل العوامل الأكثر ملائمة لنموه ، ولا شك أن التربية الأسرية الحسنة تترك أثرها على شخصية الإنسان باعتبار الأسرة المكان الأول الذي يحضنه والبيئة الأولى التي يتشرب منها قيمه ومعاييره الخلقية وأنماطه السلوكية وهي الإدارة الأولى الناقلة للثقافة الاجتماعية " فقد أثبت (فرويد) بأن الأخلاق الحسنة لاتنزل جاهزة من السماء ولكن تكمن جذورها في حضن العائلة المتمثل في حب الأم لطفلها وحب الطفل لأمه"[74] فكلما كانت هذه الرابطة موجودة كلما كانت حظوظ الطفل عالية من عدم الوقوع في الانحراف ومما يؤيد التماسك الأسري الفعال ، وجود الأم والأب على صعيد الأسرة. "هذه الظاهرة التي حدثت وقائعها في جالية صينية تعيش في (سان فرانسيسكو) والبالغ تعدادها (**125** ألف نسمة) إذ وجد أن ظاهرة جنوح الأحداث نادر بينها رغم كونها تعد جالية غربية مهاجرة". وقد اكتشف الباحثون الاجتماعيون

---

[73]- أنظر ،د/ قواسمية (محمد عبد القادر) (المرجع السابق)ص 215.

[74]- د /محمد عبد القادر قواسمية ، (المرجع السابق)، ص219.

هناك ، أن كيان وسلوك الجالية ، قد احتفظ بتقاليد وارتباطات وعادات السكان الأصليين والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :
- التماسك والاحترام المتبادل بين الصغير والكبير.
- بقاء العائلة كما هي بأعضائها الكبار والصغار .
- دور الأم وعلاقتها المتميزة بطفلها والتي تتسم بالحنان والرعاية [75].

إذا لا غرابة من أن هذه الجالية قد حافظت على تماسكها وحافظت على أبنائها من الوقوع ضحية للجنوح ، فالتماسك والاحترام المتبادل الذي كان سائدا بينها ، كان احد العوامل التي ساعدت في صمود هذه الجالية أمام كل المحفزات التي تقذف بالحدث إلى هاوية الجنوح، وكذلك حفاظ العائلة على كيانها وهويتها وقيـام

الآباء بدورهم كاملا اتجاه أبنائهم من خلال توفير الرعاية اللازمة وبالخصوص دور الأم الذي يعتبر مهما في حياة الطفل . نظرا لتلك العلاقة الموجودة بينهما.

لهذا نجد أن الأسرة عليها واجبات اتجاه أطفالهم الصغار حتى لا يتعرضون للضياع تقول الباحثة الاجتماعية(**Meriem van waters**) :"على الأسرة واجبات تقوم بها إزاء الصغار ،فهي تأوي و تطعم الصغار بشكل مريح دون أن تسبب لهم أنواعا من القلق المبكر و تساعد الطفل على أن يكون في صحة حسنة و حيوية ، و أن ينال الاحترام الاجتماعي ، و عليها أن تعلم الطفل كيف يحترم نماذج السلوك الاجتماعي وكيف يستجيب بشكل ملائم للمواقف الإنسانية ،و أن تعد الطفل للمعيشة مع الآخرين من بني جنسه في دائرته الصغيرة التي تقوم على علاقات بسيطة من الشفقة و العطف .

و أخيرا على الأسرة أن تقوم بالواجب الأسمى وهو فطام الشاب ، بمعنى تعويده في الوقت المناسب على أن يستقل عن الآخرين ، وذلك حتى لا يحرم الطفل من التعود على لذة الكفاح و الخدمة و العمل بين الآخرين من بني جنسه خارج المنزل "[76].أي بهذا تكون الباحثة (**Meriem van waters**) قد حددت أهم الواجبات الملقاة على عاتق الأسرة حتى تقوم بتنشئة الطفل على أسس سليمة ، وتهيئه لتحمل مسؤولياته المستقبلية ، بحيث نجد أنها ركزت على

---

[75]- د/ فخري الدباغ. جنوح الاحداث ، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق ، 1975. ص 178. 179. عن د/ محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق، ص220.
[76]- د /محمد عبد القادر قواسمية ، (المرجع السابق)،ص104.

جانبين أثنين وهما الجانب المادي بمعنى ركزت على ضرورة أن يشب الطفل بصحة جسمية جيدة حتى يكون قادرا على القيام بواجباته التي سيتحملها حين يكبر والجانب النفسي الذي ركزت فيه على ضرورة خلو نفسية الطفل من أية عقد نفسية قد تؤثر عليه مستقبلا وأعطت لذلك توجيهات لكل عائلة أرادت أن يكون طفلها سليم الجسم والنفس ، إلا أن مثل هذه الواجبات لا نجدها في مجتمعات اليوم التي فرض عليها التطور نظرة جديدة في طرق رعاية الطفل ، لاسيما فيما يخص نموه

الطبيعي ونشأته ومحيطه العائلي والتربوي فلقد أعطى هذا التطور لبعض المشاكل التي كانت موجودة سابقا على نطاق ضيق أبعاد خطيرة ، كمشكلة :

1- تسييب الطفل وتركه وإهماله.
2- حرمانه من التمتع بحقوقه كطفل من لهو ولعب .
3- إضافة إلى ذلك ونتيجة للضغط الاقتصادي برزت ظاهرة خروج الأمهات بحثا عن العمل.
4- كثرة مشاكل الآباء الأمر الذي يؤدي إلى تهميش الطفل وتركه بدون رعاية ليبقى مصيره مجهولا.

أي أن التطور الاقتصادي الذي عرفه المجتمع في الآونة الأخير دفع بالآباء إلى الخروج للبحث عن العمل وتأمين ما يلزم العائلة من حاجات ضرورية كالمأكل والملبس والمشرب غير أن هذا الأمر قد أثر كثيرا في العلاقة القائمة بين الآباء وأبنائهم ، بحيث تعرض الأبناء للإهمال وعدم المبالاة وقلة الرعاية خاصة في هذه المرحلة الحساسة من حياتهم ضف إلى ذلك قيام بعض الآباء من حرمان أطفالهم حق التمتع باللهو واللعب ودفعهم في الغالب نحو الشارع للبحث عن العمل بغض النظر عن سنهم التي يتعرضون فيها لأخطار مختلفة.

ونظرا لأهمية البيئة الأسرية في حياة الطفل أوصى المؤتمر الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس سنة **1973** على ضرورة تكريس الجهود بقدر الإمكان لإبقاء الطفل في كنف عائلته من خلال معالجة الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها العائلة بما يكفل تحقيق التماسك العائلي ويحقق التوجيه السليم للحدث من النواحي الدينية والأخلاقية ينص "لما كانت الأسرة

هي المكان الطبيعي لتنشئة الحدث ، فيجب بقدر الإمكان العمل على تقديم كل مساعدة ممكنة لبقائه في كنفها تحت الإشراف والتوجيه..."[77].

بينما نجد المشرع الجزائري وحفاظا منه على مصلحة الأطفال فقد نص على ضرورة توقيع العقاب ضد الوالدين الذين يكونان السبب في انحراف الطفل من جراء إهماله ، فقد نص في المادة **330**ق.ع بقوله:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من (**500** إلى **5000**دج) أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أواحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو أن يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك .أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها " [78].

<u>الفرع الثاني :</u> دور المدرسة

المدرسة هي المحك الأول الذي تقاس به قدرة الحدث أو عدم قدرته على التكيف مع مجتمع يسوده النظام والقواعد الملزمة التي يتعرض الحدث للعقاب إذا خالفها ، ويكون عقابه بواسطة سلطة أخرى خلافا لسلطة والديه . باعتبارها البيئة الخارجية الأولى التي يصادفها بعيدا عن عائلته ، مجردا من الاطمئنان العاطفي الذي شب عليه داخل أحضان أسرته ومن هنا فإن رسالة المدرسة لا يجب أن تقف عند حد تلقين الطلاب العلوم المجردة، ذلك أن التعليم ليس فضيلة بقدر ما هو قوة يمكن للشخص أن يستخدمها للنفع و الضرر، وهذا ما حدا (بلمبروزو) أن يقول: "بأن أحفادنا سيضحكون علينا عندما يعلمون أن ثمة مفكرين ، عاشوا يعتقدون أن بعض معلومات حشيت حشوا في أذهان التلاميذ أو حفظها هؤلاء عن ظهر قبل..."[79].

أي أن تلقي العلوم في تلك الفترة كانت تتم بدون مراعاة مشاعر التلاميذ من فهم أو عدم فهم ما يتلقونه بل كان يتم إرغامهم على حفظها حتى ولو لم يفهم المقصود منها ، وهذا الأسلوب في التعليم وإن خرج في مراحل سابقة مفكرين إلا أنه أثبت فشله في السنوات الأولى في القرن العشرين بظهور ظاهرة الهروب من المدرسة

---

[77]- د /محمد عبد القادر قواسمية ، (المرجع السابق)، ص200.
[78]- أنظر قانون العقوبات الجزائري.ص94.
[79]- د /محمد عبد القادر قواسمية ، (المرجع السابق)، ص120.

وكره الأساتذة والمعلمين بسبب الخوف الذي ينتابهم من هذه الطريقة في التعليم ، ولكي لا يصبح التعليم مؤديا إلى الرذيلة والسلوك المنحرف ينبغي على المدرسة ألا تغفل دورها المهم والمتمم لدور الأسرة باتخاذ كل الطرق الممكنة في التربية والتقويم وبناء الشخصية . من خلال تلقين الأحداث حسن التربية والقيم الأخلاقية والتزامه بالواجبات الدينية والاجتماعية والمثل العليا. وأن تنمي شعوره بالانتساب

إلى الوطن، هذا الشعور الذي يتأكد لديه عندما يلتمس حقيقة أن سعادته مرتبطة بسعادة مجتمعه وأن أمنه ورقيه مرتبطان بأمن مجتمعه ولن يحدث ذلك إلا بخلق ضمير اجتماعي لذا كل طفل يفرض عليه التعاون مع أقرانه ومع السلطات التي تمثله وهذا ما حدا بالجمعية الوطنية لدراسة التعليم في الولايات المتحدة الأمريكية بأن تحمل المدرسة القسط الأكبر من المسؤولية في توجيه الحدث وتكييفه اجتماعيا ومنع جنوحه حيث تقول:"إن المدرسة يجب أن يكون لها برنامج ضخم مدروس ، ومكان صحي تتوافر فيه عناصر الأمن والراحة ومن شأنه أن يكفل للطلاب تحقيق مختلف أوجه النشاط التعليمي والتربوي وعليها أن تهتم بالطفل ليس فقط من جهة تقويم الانحراف بطريقة مباشرة، بل بالبحث في أسبابه وجذوره حتى تقضي عليها من أساسها"[80]. وهذا ما دفع لجنة الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في فينا عام **1978** بدور التعليم في الوقاية من الجريمة ، فقد أكدت على ضرورة وضع برنامج عالمي تساهم فيه منظمة "اليونسكو" وسائر الوكالات المتخصصة بالتعاون مع الحكومات في إرساء مناهج للتعليم[81].

وإذا انتقلنا إلى واقع التعليم في الجزائر وبالتحديد إبان فترة الاحتلال ، نجد أن الاستعمار الفرنسي قد سلك خلال تواجده في الجزائر سياسة تجهيلية منظمة ضد الشعب الجزائري ، ولا أدل على ذلك من أن عدد الطلبة الجزائريين في الأربعينيات من هذا القرن كان لا يتجاوز **8%**[82]. أما بعد الاستقلال فقد أتيحت فرصة التعليم لكل من يرغب في ذلك حيث بلغ عدد التلاميذ في المدارس

نحو**5**ملايين إلا أنه وفي غياب سياسة متكاملة للشباب ظهرت عدة مشاكل قد تكون لها علاقة في زيادة جنوح الأحداث لعل أهمها ضعف المستوى العلمي بين الطلاب . ومشكلة التسرب المدرسي . التي دفعت بالآلاف من الأحداث إلى مغادرة مقاعد الدراسة في جميع المراحل الدراسية. ولعلنا نستطيع توضيح هذه المشاكل من خلال الأسباب التالية :

"- عدم وجود توجيه مدرسي ولا هيكلة صحيحة لديمقراطية التعليم.

---

[80]- طه أبو الخير ومنير العصرة ، (انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن)، الطبعة الأولى- منشأة المعارف بالإسكندرية، 1961، ص112. عن د/ د /محمد عبد القادر قواسمية ، ص121.

[81]- د /محمد عبد القادر قواسمية ، (المرجع السابق)، ص229.

[82]- د /محمد عبد القادر قواسمية ، (المرجع السابق)، ص121.

- ضعف المستوى الفني للمعلمين نتيجة لتكوينهم السريع.
- استيعاب الصف الواحد لعدد من التلاميذ يفوق طاقة المعلم للإشراف عليهم .
- عدم إعطاء التربية المكانة التي تستحقها في المدارس.
-عدم الإشراف على التلاميذ في حل بعض مشاكلهم ، مع غياب شبه كلي لدور الأسرة في التعاون والتنسيق مع المدرسة"[83].

ونظرا للدور المتميز للمدرسة عملت الجزائر منذ الاستقلال نحو ترقية التعليم وتعميمه على كامل التراب الوطني. فمثلا "كانت ميزانية التعليم لسنة **1969** حوالي **25**% من المخطط الرباعي الاول(**1973/1970**) و**9**% من ميزانية المخطط الرباعي الثاني (**1977/1974**) كانت من حصة التعليم ، وعموما فمنذ سنة **1970** فإن أكثر من **30**% كانت تخصص لقطاع التعليم والتكوين وكنتيجة لهذه الجهود فإن كثيرا من الأطفال أعطيت لهم الفرصة للتمدرس ، حيث كان هناك حوالي **73**% من كل الأطفال البالغين سن الدراسة يذهبون إلى المدارس عام **1978** مقارنة بـ **10**% قبل الاستقلال ، وسجل خلال السنة الدراسية **1979/1978** التحاق **3837432** طفلا إلا المدارس الابتدائية والمتوسطة"84.

ولقد تعرض الميثاق الوطني تحت عنوان (الأعمال الرامية لدفع عجلة الرقي الثقافي والاجتماعي) إلى "أن تعميم التعليم، وديمقراطيته ، وإفساح المجال لأكبر عدد من الشبان في مرحلة التعليم التقني والعالي...، وكذلك تنمية أسباب الترفيه

والأنشطة الرياضية تشكل أهدافا ذات أولوية في إطار سياسة تنمية البلاد والأعمال الآتية تستجيب لهذه الأهداف:
"- تأسيس المدرسة الأساسية ذات التسع السنوات ، التي تمدد الدراسة الإلزامية حتى شهادة التعليم الأساسي...
- الشروع حسب إمكانية البلاد في إقامة منشآت التعليم التحضيري قصد إعداد الأطفال لمدرسة الأساسية...
- يتضمن التعليم الثانوي فروعا تحدد وتنوع بكيفية تفتح أفق التكوين لجميع الأطفال المتخرجين من المدرسة الأساسية ، طبقا لمؤهلاتهم وأذواقهم ... ويتولى التعليم الثانوي إعداد التلاميذ

---

[83]- نفس المرجع ، ص122. 123.
[84]- د/ علي مانع (جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر العاصرة)، ديوان المطبوعات الجامعية-1996،ص150

للانتقال إلى التعليم العالي وستتخذ التدابير اللازمة حول نسبة التلاميذ المنتقلين إلى التعليم العالي..."[85].

الفرع الثالث: دور التخطيط

جاء في توصيات مؤتمر مكافحة الجريمة في **ستوكهولم** سنة **1965** ما مفاده "أن التنمية الاقتصادية في الوقت الحاضر ، هي الشغل الشاغل للبلاد النامية، ولذلك رأي أنه من الضروري بالنسبة إلى هذه البلاد ضم أخصائيين في العلوم الاجتماعية إلى لجان التخطيط، حتى يستبعد اشتمال خطط التنمية على عناصر قد تحمل في طياتها بذور الإجرام، كما يجب أن تراعي عند إعداد خطط التنمية الأدوار التي يؤديها كل من الجمهور والأسرة أو فرض التعليم والعمل في مجال مكافحة الإجرام"[86]. أي أن التنمية الاقتصادية التي تشهدها البلاد النامية تتطلب معها تضامنا بين فئات المجتمع خاصة لجان التخطيط التي تحتاج إلى دعم من أخصائيين في العلوم الاجتماعية المطلعين على الواقع الاجتماعي للبلاد وتقديم هذه المعلومات إلى لجان التخطيط التي تقوم بناءا على هذه المعطيات من إنجاز مخططات تنموية من دون تهميش دور الأسرة والجمهور فلكي يكون للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مفعول واق من الانحرافات السلوكية يجب أن تدخل مسألة الوقاية من الجريمة ضمن مخططاتها باعتبار أن مكافحة الجريمة هي أحد أهداف التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى تكيف الأفراد مع المتغيرات الاجتماعية

التي تحدث في المجتمع." ولن يتأتى ذلك إلا بالتنسيق بين القطاعات المختلفة المتداخلة في المجتمع. على أن تلتزم الجهات المختلفة بالخطة التنموية المتفق عليها . مع تحديد دور كل منها ومشاركة الأسرة والمجتمع المحلي والمؤسسات الأمنية والتعليمية والتثقيفية والجماهيرية في مواجهة جنوح الأحداث معتمدة الأسلوب العلمي والتخطيط المحكم في الدراسات وتحليل الظواهر"[87].فقد "لاحظ مؤتمر مكافحة الجريمة الذي نظمته الأمم المتحدة في دمشق عام **1964** بأن البحوث التي تجري في الدول العربية لاكتشاف أسباب الجريمة لم تزل مشتتة وفي حاجة إلى الأصول العلمية وأن النتائج المستخلصة لم تزل تتعثر، الأمر الذي يجعل كل برنامج تنموي وقائي منفذ مشكوك فيه نتائجه، ولذلك فالأمر
يستدعي الإسراع باتخاذ إجراءات منسقة للقيام ببحوث مستفيضة جماعية تعتمد على أساس علمي لكشف أسباب الانحراف في العالم العربي ، كما أوصى المؤتمر في النهاية بضرورة

---

[85]- أنظر الميثاق الوطني ، ص269- 270.
[86]- د /محمد عبد القادر قواسمية ، (المرجع السابق)، ص249.
[87]- نفس المرجع ، ص250.

تكامل الإحصاءات الجنائية والاجتماعية واستخدامها بطرق علمية دقيقة للوصول إلى نتائج إيجابية بشأن تقليص حجم الجنوح"[88].

وبالتالي توجيه كافة الجهود للمواجهة الفعلية، وهذا ما يعطي البحوث الجنائية أهميتها الكبرى ضمن خطط التنمية، للتأكد من صلاحية كل برنامج قبل الإقدام عليه ووضعه موضع التنفيذ من قبل الهيئات الأخرى المهتمة بشؤون الأحداث وعليه لا يمكن أن تتوافر الصلاحية لمثل هذا البرنامج دون النظر في اعتبارين هامين:

"- ضرورة تحديد أفضلية كل إجراءات على الإجراء الذي يقل عنه أهمية حتى لا تنصرف الجهود إلى تنفيذ ما يقل من أهمية عما يزيد.

- ضرورة تقييم كل وسيلة توضع موضع التنفيذ للتحقق مع مرور الزمن من فائدتها وما تحققه من نتائج في هذا المجال"[89].

وعليه نجد أن من الصعوبات التي تواجه مجتمعاتنا العربية هي قلة البحوث التي تجريها الدول العربية لاكتشاف أسباب الجريمة . وحتى وإن وجدت فإنها تعتبر قليلة و مشتتة بالنظر إلى حجم الجريمة المتزايدة هذه النتيجة السلبية تجعل كل برنامج تنموي وقائي غير ناجح ومشكوك في نتائجه لدى وجب على الدول العربية أن تسرع من وتيرة هذه البحوث وأن تتحد مع بعضها البعض حتى تتغلب على هذه الظاهرة التي تهدد المجتمعات بالزوال ولكن هذا لا يكفي بل يجب أن يتجه جانب أخر من الجهد والمال إلى دراسة كيفية سير مرافق عدالة الأحداث خاصة (الشرطة والمحاكم...) فهذه المرافق التي تعد وسيلة المجتمع في إصلاح الجانحين وفي حماية المواطنين، بغية تطويرها والارتقاء بها إلى درجات الكمال ، حتى تقوم بدورها في أحسن الظروف والإمكانات.

<u>الفرع الرابع:</u> دور الإعلام

لم يعد خافيا ما لوسائل الإعلام اليوم من دور توجيهي رئيسي، في كافة المجتمعات المتحضرة، فلقد أصبحت وسائل الإعلام شريكا رئيسيا ثالثا للأسرة والمدرسة في تنشئة الأطفال التنشئة الوطنية الصحيحة وإعدادهم تربويا وأخلاقيا ونظرا لهذا الدور الفعال يجب

---

[88]- د /محمد عبد القادر قواسمية ، (المرجع السابق)، ص251.

[89]- د /محمد عبد القادر قواسمية ، (المرجع السابق)، ص251.

على المسؤولين على الإعلام أن يؤمنوا بأن رسالتهم ، هي رسالة توجيهية إصلاحية تثقيفية ، قبل أن تكون أداة للترفيه.

وهذا ما يقتضي اعتماد سياسة تربوية بناءة ومحددة ، تأخذ في طياتها بعين الاعتبار شريحة الأحداث التي تمثل النسبة الكبيرة في المجتمع وتستغل فرصة جذب مختلف وسائل الإعلام للشباب بإدراج أهم البرامج التثقيفية والتربوية وحتى لا يكون معظم هذا الوقت مهدورا بدون استثمار ولكي تكون النتائج الموجودة إيجابية يجب تحقيق التكامل والتناسق بين دور وسائل الإعلام ودور الأسرة والمدرسة والمؤسسات الدينية والشبابية والاجتماعية الأخرى... حتى تكون الوقاية من الجنوح جهدا متكاملا ، فقد أوصت اللجنة الاجتماعية. للأحداث التابعة للأمم المتحدة في مؤتمر مكافحة الجريمة في الشرق الأوسط سنة **1953** على ضرورة

مراقبة الأفلام التي تبث في ميدان السينما والتلفزيون لحماية الأطفال مما قد تتضمنه من لقطات تحريضية قد تدفع الأطفال نحو التقليد فيقعون في الانحراف تقول:"تتضمن البرامج الوقائية للأحداث في ميدان السينما ، اشتراط تكوين مراقبة الأفلام من عناصر تمثل الجهات المهتمة برعاية الطفولة، وأن تعمل الحكومات على توجيه المؤسسات السينمائية إلى إنتاج واستيراد أفلام تلائم الطفولة وتنفيذها"[90].

أما فيما يخص الإذاعة فقد وضع الاتحاد القومي للإذاعيين في أمريكا مجموعة من التعليمات لرجال الإذاعة تحتوي على الأسس العامة للسياسة التي يجب أن ينتجها الإذاعيون في وضع البرامج وتنفيذها. وذلك بضرورة مراعاة الجانب الاجتماعي للمواد المذاعة، و أن يكون واضعوا هذه المواد أو مراجعها على درجة من الوعي الاجتماعي، من خلال ابراز أهم المعامل الاجتماعية كالأمانة، و الطاعة و احترام القانون ، و أن تجعل في الاعتبار الأول الدعوة الى العيش النظيف ، و الدعوة الى اللهو البريء ، و احترام الوالدين و تقدير الأسرة .

كما "وضعت إحدى الهيئات المعنية بنشر مطبوعات الصغار في أوربا مجموعة من التعليمات ، دعت الناشرين الى التزامها ، و هي تتلخص في الأتي :

1- أن يراعي في نشر مواد الفكاهة ، ابراز عناصر التسلية البريئة و المغزى المفيد و لا يجد أن تتضمن هذه الفكهات بأية حال المواد التي من شأنها أن تهبط بمستوى الأخلاقي للقارئ .

2- البعد عن الفكهات الجنسية ، و القصص المثيرة للغريزة .

---

[90]- طه أبو الخير ومنير العصرة (المرجع السابق)، ص396.

3- البعد عن عرض الجرائم بطريقة فيها سخرية من القانون أو من رجال البوليس أو بطريقة فيها تحريض على التقليد.

4- تجنب الرسوم التي توضح الانحرافات الاجتماعية.

5- عدم تناول حوادث الطلاق أو التهدم العائلي بطريقة ساخرة تهدف الى الفضيحة.

6- البعد عن مهاجمة العقائد الدينية أو السخرية من الجنس أو اللون أو التقليد."[91]

المطلب الثاني: التدابير القانونية

بعدما تعرضنا إلى الجانب الوقائي من الناحية الاجتماعية ، للحد من ظاهرة الجنوح والإجرام عند الأحداث بأن هذه الوسائل وحدها لا تكون دوما مجدية ولو سخرت لها كافة الوسائل الضرورية لإنجاحها، لذلك كان لابد أن تلعب السلطات القانونية دورها هي الأخرى حتى تكمل النقص الذي يمكن حصوله في حالة عجز الوسائل الاجتماعية. وعليه فسيتضمن هذا المطلب كلا من دور الشرطة ومحكمة الأحداث من الوقاية من جنوح الأحداث.

الفرع الأول: دور الشرطة في الوقاية من جنوح الأحداث

لا شك في أن الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث ، باعتبارها أول من تواجه الأحداث عند جنوحهم أو تعرضهم للجنوح أي عند وجودهم في حالة تستدعي اتخاذ إجراءات وقائية بشأنهم ولتوضيح دورها بشكل مفصل سنتعرض "إلى توصيات الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية التي عقدت في عام 1954 فقد أكدت على دور الشرطة الوقائي في حماية الأحداث من الوقوع في الجنوح فأوصت بمايلي :

1)- ضرورة توجيه نشاط الشرطة نحو العمل الوقائي في شأن الأحداث.

2)- تأكيد أهمية المشاكل الاجتماعية والإجراءات الوقائية في برامج تدريب رجال الشرطة.

3)- ضرورة توثيق العلاقة بين الشرطة والشعب، ودعوة الشعب لدعم الشرطة."[92].

يتضح لنا من خلال التوصيات أن العلاقة الموجودة بين الشرطة والأحداث ليست علاقة قانونية فحسب بل تمتد إلى علاقة اجتماعية في المقام الأول باعتبار أن مرفق الشرطة هو يمثل مؤسسة ذات طابع اجتماعي ترمز إلى الرعاية

---

[91] - نفس المرجع – ص **399**

[92]- د /محمد عبد القادر قواسمية ، (المرجع السابق)، ص242.

والحماية، وباعتبار أن مرفق الشرطة جزء لا يتجزأ من التركيبة الاجتماعية وله دور في الوقاية من خلال اعتماده على إجراءات وبرامج للحد من ظاهرة الجنوح.

وتتمثل أهم الإجراءات والبرامج التي تتبعها أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم للوقاية من الجنوح في النقاط التالية:

1- العناية بالأطفال الضالين أو الذين هجرتهم أو تخلت عنهم عائلاتهم.

2- تهتم شرطة الأحداث بالأماكن التي يحتمل أن تكون مراكز جذب للأحداث كالمحال العامة ودور اللهو وغيرها.

3- تهتم شرطة الأحداث بالأطفال الذين تساء معاملتهم من قبل أسرهم والذين يدفعهم أولياء أمورهم إلى الجريمة أو إلى الأغراض المنافية للأخلاق.

4- عقد الاجتماعات والمؤتمرات ، وإلقاء المحاضرات في المعاهد والمدارس وفي أندية وبيئات الأحداث المختلفة قصد التوعية بالمخاطر الأخلاقية التي يتعرض لها الأحداث.

5- إشراك الشرطة في اللجان التي تراقب عرض وإنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية والعروض المسرحية... واستغلال وسائل الإعلام العامة لتبصير الأحداث بالمخاطر الأخلاقية المحتملة وتبصير أولياء أمورهم بوسائل وقاية أبنائهم من مثل هذه المخاطر.

6- إنشاء أندية الشرطة للشباب ، وذلك لتجنب الأحداث مخاطر قضاء أوقات الفراغ في المحلات والطرقات.... ولجذب الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح كي يشتركوا في هذه الأندية قصد إصلاحهم وإعادة دمجهم في الحياة الطبيعية."[93].

هذا باختصار أهم الإجراءات والبرامج التي على الشرطة إتباعها إن هي أرادت أن تحقق هدفها المتمثل في التقليل من ظاهرة جنوح الأحداث ، وتكون عنصرا فعالا في هذا المجال مكملا لدور العناصر الأخرى ، كما يلاحظ أن هذه

الإجراءات متكاملة ومتنوعة بحيث بلغت جميع النشاطات الاجتماعية حتى السينمائية منها وذلك من خلال مشاركتها اللجان الخاصة بمراقبة الصور السينمائية وكانت خاتمة هذه النقاط دعوة صريحة لإنشاء أندية للشرطة تهدف لاستقطاب الأطفال الجانحين والمعرضين للجنوح قصد توعيتهم وإصلاحهم ولتكون سدا للفراغ الذي يكون في الغالب الدافع نحو الإجرام والجنوح ونتيجة لهذه الدعوة بالاهتمام بالأندية الرياضية للشرطة عمد أكثر من بلد في إنشائها

---

[93]- د /محمد عبد القادر قواسمية ، (المرجع السابق)، ص242. 243.

ويدعى إليها الشباب للتدريب وإجراء المباريات بين فرقهم وفي هذا المجال أوصى المؤتمر العربي السادس للدفاع الاجتماعي الذي عقد في بغداد سنة 1973 إلى "القيام بدور إيجابي في مجال الوقاية من الجريمة عن طريق معاونة المؤسسات والهيئات والتنظيمات التي ترعى جانبا اجتماعيا أو إنسانيا ، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق إقامة أندية الشرطة للشباب..."[94].

ومن خلال العودة إلى النقاط السابقة يتضح لنا الدور الكبير الذي تلعبه الشرطة من أجل إنقاذ الطفولة من الجنوح ، ولكنها لا تستطيع أن تنشط بمفردها في هذا المجال ما لم تتظافر لها جميع الإرادات الخيرة في المجتمع . فلا يعقل أن يترك هذا العمل الكبير الذي يتطلب عددا من التخصصات المختلفة(تربوية، صحية، اقتصادية..) على عاتق الشرطة ، إذ لابد من تعاون كافة الأجهزة معها ونظرا لأهمية هذا المرفق في الوقاية من جنوح الأحداث "أوصى المؤتمر الأول للأمم

المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام **1960** بضرورة إنشاء الدول إدارات خاصة لشرطة الأحداث"[95]. وقد أدركت دول كثيرة أهمية

وضرورة إنشاء إدارة متخصصة لشرطة الأحداث فأنشأت مثل هذه الإدارات ومن بينها الجزائر" فقد أقرت المديرية العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية في الجزائر سنة**1974** مشروع إنشاء فرقة لحماية الأحداث، تشتمل على فوجين أحدهما يتكون من الذكور ، والآخر من الإناث .

ففوج الذكور يتكون من ضباط ومفتشين للشرطة مكلفين بقضايا المراهقين أما فوج الإناث فيتكون من مفتشات للشرطة ، يهتممن بمشاكل الأطفال والمراهقين، بحيث يتمثل الدور الوقائي لشرطة الأحداث في الجزائر في:

1)- توزيع المطبوعات المكتوبة أو المصورة أو السينمائية في أوساط الشباب وغالبا ما تستخدم الشرطة هذا الأسلوب التربوي باعتباره يجذب عددا كبيرا من الشباب خاصة فئة الأطفال لما يحويه من نصائح توجيهية وتوضيحية سواء كانت

---

[94]- من توصيات المؤتمر العربي السادس للدفاع الاجتماعي، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، بغداد 1974، ص208.

[95]- د/ زينب أحمد عوين (قضاء الأحداث)، ص101.

مطبوعة أو صور سينمائية توضح من خلالها ما يحاك لهم في الخفاء من أجل إفساد أخلاقهم ودفعهم نحو الجنوح والإجرام.
كما تحثهم على الحذر من الوقوع أو التعامل مع هذه الفئة الشاذة من المجتمع وتحببهم في الأخلاق الفاضلة ومرافقة أصدقاء الخير بدل رفقاء السوء.
2)- مراقبة الأحداث في المحلات العمومية والبحث عن الأحداث الضالين والمتشردين وهو ١٩١ طبيعي تقوم به الشرطة يتمثل في مراقبة سلوك الأحداث داخل المراكز التجارية فيما لو ـا السرقة أو التخريب كذلك ، كما تقوم بمساعدة الأحداث الذين يعانون ظروفا طارئة كأن ـا في حالة تشرد أو ضياع لتعامل كل حالة حسب طبيعتها ، فإن كان مشردا فإنه يدمج في ـرسـات خاصة بهذه الفئة، أما إن كان ضالا أو تائها فإنه يعاد إلى ذويه بعد العثور عليهم.
3)- تتبع الآباء الذين يعاملون أبنائهم معاملة قاسية أو سيئة"[96].

دور آخر تقوم به الشرطة يهدف إلى تتبع الآباء المتسببين في جنوح أبنائهم إما نتيجة لإهمالهم أو عدم المبالاة بهم.

الفرع الثاني: دور محكمة الأحداث

رأى المشرع في بلاد كثيرة وجود التوسع في نشاط ومهام محكمة الأحداث بحيث لا تقتصر مهمتها على النواحي العلاجية فحسب ، وإنما تمتد كذلك إلى النواحي الوقائية باعتبار أن محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية لرعاية الطفولة

تنظر في قضية الحدث ، بمجرد تواجده في وضع يهدده بخطر الجنوح أو يهدد مستقبله أو تربيته، من أجل تداركه والقضاء عليه.

فقد نصت المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة الجزائري على :"أن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم ا وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده..."[97].

أي أن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما من عمرهم وتكون وضعيتهم العامة في خطر، أجاز القانون إخضاعهم لتدابير خاصة تهدف إلى إبعادهم عن هذه الأوضاع ومن ثم

---

[96]- نفس المرجع السابق، ص246. 247.
[97]- أنظر قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بموجب الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972، ص1.

تقديم المساعدة إليهم حتى يستطيعون اجتيازها . فالغاية التي نرغب في الوصول إليها هي إعادة الحدث إلى حظيرة المجتمع، ومنحه بداية أفضل في حياته.

"لذلك أجاز القانون لقاضي الأحداث الاستماع إلى القاصر ووالديه أو ولي أمره وتسجيل آرائهم بالنسبة لوضع القاصر ومستقبله. وهذا الحوار يجب أن ينم عن الصراحة وفي خلوة مع القاضي من أجل تمكين هذا الأخير من معرفة إلى أي حد يعيش الحدث الوضعية التي هو ضحيتها.

كما يمكن للقاضي أن يبادر ويتدخل في نقاش وجاهي في مجال الحياة الزوجية خاصة والعائلية عامة.و يكون من المحبذ المغامرة فيه بحذر وسرية لكون مستقبل الطفل ونموه لا يهم الوالدين أو الأسرة فقط بل يهم المجتمع أيضا."[98].

وعليه فضمان حماية حقيقية للطفل. ومساعدة العائلة التي تعاني من مشاكل متزايدة في دورها التربوي ،"لا تحدث إلا من خلال توحيد النشاط القضائي في

القضايا المدنية والجنائية المتعلقة بالحدث وبالعائلة ، و إخضاعهم لقاضي فرد حتى نتجنب تضارب القرارات . وبالتالي التأخير في حل المنازعات العائلية ، فمثلا عندما تقام دعوة طلاق ، فإن مصلحة الحدث في بعض الأحيان تستدعي تدخلا سريعا وهنا تكمن المشكلة ، فيما إذا كان يجب جلب قاضي الأحوال الشخصية أو قاضي الأحداث."[99].

إلا أن كل تردد، قد يكون مضرا جدا بالحدث ، ويزيد من حدة الصراع بين الوالدين "وحماية لمصلحة الأحداث من الصراعات العائلية خاصة في حالة الطلاق عمدت محكمة (ميلووكيك) في مقاطعة ويسكونسن الأمريكية إلى تقرير ميثاق قوانين لحماية الأطفال المتورطين في قضايا الطلاق ، حتى لا يتقاسموه مع والديهم وبناء على قرارات المحكمة العليا في المقاطعة فقد أقرت للطفل الحقوق التالية من بينها:

1- أن يعامل الطفل كشخص مشترك ، وذي صلة بقضية الطلاق أثناء المحاكمة .
2- ضمان المناخ العائلي الذي يؤهله مواطنا صالحا وأهلا للثقة.

---

[98]- د/ محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق، ص233. 236.
[99]- أنظر د/ محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق، ص237.

3- الاعتراف بأن الأطفال المتورطين في قضايا الطلاق محرمون وأن على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار، كل الضمانات الممكنة والإجراءات الإيجابية لحماية وراحة ورفاهية الطفل."[100].

وعليه فالتطبيق الجدي لهذه الشروط يجعل الحدث محصنا من الوقوع في الجنوح حتى يشب مستقيما قادرا على تحمل مسؤولياته في المستقبل.

المبحث الثاني : التدابير العلاجية بعد الانحراف

بعدما تعرضنا إلى الجانب الوقائي من الناحية الاجتماعية ، للحد من ظاهرة الجنوح والإجرام عند الأحداث، نستنتج بأن هذه الوسائل لا تكون دوما مجدية ولو سخرت لها كافة الوسائل الضرورية لإنجاحها ، وذلك لأن ظاهرة الإجرام لا مناص من وقوعها بالرغم من توفر الأساليب الوقائية التي تؤثر سلبا وإيجابا ، الشيء الذي يحتم وجود معالجات شخصية للحدث المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع حتى يصبح عنصر نفع لا عنصر ضرر، وإذا كان هدف العلاج هو إعادة بناء شخصية الحدث الجانح وذلك بتنمية قوة المقاومة لديه والحد من قوة استجابته للمؤثرات الضارة المحيطة به ، سواء أكانت هذه المؤثرات بيولوجية أو نفسية أو اجتماعية ، فإن هذا الهدف يرتبط ارتباطا وثيقا ببعض الحقائق التي تكون في الواقع جوهر مشكلة الإصلاح ، وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى أهم الأجهزة المختصة بعلاج الأحداث الجانحين.

المطلب الأول: دور وأهمية الهيئات العامة في تكوين وتأطير الأحداث

الفرع الأول: دور القاضي في علاج جنوح الأحداث

بعد أن أصبح من المسلم به في علم النفس، والإجرام والاجتماع والقانون أن الأحداث يتمتعون بعقليات وطبائع خاصة ، وأنهم في حاجة إلى رعاية وعناية ونوع خاص من المعاملة تشعرهم دائما بالأمان والاطمئنان ، وأن معاملة الجانحين منهم يجب أن تتميز تماما عن معاملة المجرمين الكبار، أصبح من الضروري نقل النظرية إلى حيز التطبيق"وذلك من خلال إنشاء جهاز متخصص في تطبيق القانون بالشكل الذي يلائم هذا الاتجاه ، وهكذا كان ظهور محاكم

---

[100]- د/ محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق، ص237. 238.

الأحداث، بحيث ظهرت أول محكمة للأحداث في العالم في 1 جويلية **1899** في مدينة شيكاغو الأمريكية على يد الأمريكي (فريدريك واينز)"[101]، ومن يومها

أصبح المشكل الذي يطرح نفسه باستمرار أمام هذه المحاكم هو تقرير أي علاج يجب تطبيقه على الأحداث الجانحين ، وهذه المهمة الملقاة على عاتق قاضي الأحداث بالدرجة الأولى مهمة دقيقة ، ذلك أن قراره الذي سيصدره في حق الحدث، لا يؤثر على حياته ومصيره فحسب بل إنه إذا لم يكن صائبا فإنه قد يثقل كاهل المجتمع ويعرضه لأخطار كبيرة تكون نتيجتها تحول الجانح المبتدئ إلى مجرم معتاد على ارتكاب الجرائم.

وعليه فنجاح أي إجراء تربوي علاجي يتخذه قاضي الأحداث اتجاه الحدث الجانح يتوقف على تعرف القاضي لمواطن الداء فيه ولكن ذلك لن يحدث إلا إذا كان للقاضي القدرة على معرفة نفسية الحدث والكيفية السليمة في معاملته وذلك بالأخذ بين اللين والشدة . ودراسة تصرفاته خلال مثوله أمامه لمحاولة معرفة ما يختلج في نفسه والأثر الذي تركته الظروف المحيطة به ، فبدون هذا الأسلوب في المعاملة يصعب تقصي حقيقة الدوافع التي كانت سببا في جنوح الحدث، ولعل هذا ما دفع القاضي (ليليان ماك) إلى القول :"...للكشف عن الحدث جسميا وعقليا ، وللعناية به عندما يتجه إلى دروب الإجرام ...ولإصلاحه بدل عقابه، ولانتشاله بدل إهانته ...ولجعله صالحا بدل أن يكون مجرما عريقا..."[102].

أي أن مهمة القاضي الأولى قبل تطبيقه للقانون تكمن في معرفة العوامل التي كانت وراء جنوح الحدث حتى يمكن بعد ذلك اقتراح العلاج المناسب لها، وكلما كانت مدة مكوث القاضي طويلة كلما كانت خبرته واسعة في الطرق المناسبة والفضلى لمعاملة الأحداث ، إذ أن التغيرات المستمرة والتي تقع على مستوى القضاة قد تكون نتيجتها الحتمية ضياع وقت طويل للوصول إلى تكوين قاضي مختص آخر، وحفاظا على مصلحة الحدث من الضياع. "أوصت اللجنة

---

[101]- د/ محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق، ص141.

[102]- نفس المرجع ، ص141.

الاجتماعية للأحداث التابعة للأمم المتحدة المنعقدة في القاهرة عام **1953** على ضرورة وضع سياسة طويلة المدى لإعداد الباحثين الاجتماعيين والمشتغلين في

شؤون الأحداث كالقضاة إعداد نظريا وعلميا ، على أن يكلف بهذا العمل إلا من كانت مؤهلاته العلمية والخلقية والعملية تمكنه من القيام به"[103].

وبدوره أكد "المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس عام **1973**على ضرورة تكوين قضاة الأحداث تكوينا اجتماعيا وقانونيا علميا"[104]. لأن الوظيفة التي يشغلها لا تقتصر فقط على تطبيقه للقانون كما هو الحال بالنسبة للقاضي العادي وإنما تمتد أيضا إلى عمل اجتماعي ، يهدف إلى حماية الحدث ووقايته وعلاجه ففي فرنسا كانت تعقد دورات دراسية سنوية لقضاة الأحداث تحت إشراف مديرية التربية المراقبة في وزارة العدل، يطلعون خلالها على المستجدات التقنية لوظائفهم، ويدعون إلى انجاز بحوث حول المواضيع التي تقترح عليهم، أما المشرع الجزائري فنجد أنه أدرك الميزة العظيمة لاستقرار قاضي الأحداث في منصبه بدل تغييره من خلال سنه لقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ليعدل المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية لتصبح كالتالي: "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث..."[105].

ومن خلال التعرض للمادة **453** قانون الإجراءات الجزائية التي توضح أهم الإجراءات التي على قاضي الأحداث القيام بها اتجاه الحدث من خلال بذل كل جهده للتعرف على الأسباب التي دفعت بالحدث إلى الجنوح ، تنص المادة **453** ق.إ.ج "يقوم قاضي الأحداث ببذل بكل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة ، وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه ، وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي... ويجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المدنية والأدبية للأسرة... وعن

مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها...ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو الملاحظة..."[106].

---

[103]- حسن ساعاتي، (معاملة الأحداث المشردين في فترة الضبط والمحاكمة) القاهرة. 63، ص115. عن د/ محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق، ص152.

[104]- د/ محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق، ص153.

[105]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية ، ص175. 176.

[106]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص 177.

وإن كان الملاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية قد منح قاضي الأحداث سلطة واسعة في اتخاذ القرارات المؤقتة للحماية والملاحظة، نجد أن المشرع قد ضيق من هذا الحق ليصير مطبقا استثناءا فقط على الأحداث الذين يزيد عمرهم عن الثالثة عشرة وهذا ما نصت عليه المادة **455** قانون إجراءات جزائية بقولها "يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا إلى والديه أو وصيه... إلى مراكز الإيواء.... إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية أو بمؤسسة استشفائية أو إلى مؤسسة تهذيبه أو للعلاج تابعة للدولة"[107].

وفي كل الأحوال فإن أمر الفصل في شؤون الأحداث لا يقتصر إلى رأي قاضي الأحداث وحده، بل لابد من أن يوجد بجواره من يعينه برأيه وخبرته وكذلك توفير كل الوسائل النظامية لكي يمارس مسؤولياته على أحسن وجه وعلى هذا نصت المادة **450** ق.إ.ج بقولها"يشكل قسم الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين، يعين المحلفون الأصليون والاحتياطيين لمدة ثلاثة أعوام من وزير العدل... ويؤدي المحلفون من الأصليين والاحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم..."[108].

وفي ختام هذا العنصر لا بأس من التعرض إلى موقف الأحداث الجانحين من قاضي الاحداث ومحكمة الأحداث من خلال "استفسار طرحه (بول سكوتPaul Scott) على مجموعة من الأحداث الجانحين تتراوح أعمارهم بين 16/12سنة يقيمون في مؤسسة ذات تدبير قصير المدة ،نلاحظ أن أغلبية الأحداث لم يفهموا بوضوح لماذا حولوا أمام المحكمة ،ولم يهتموا إلا بالقرار الذي اتخذه قاضي الأحداث.

وعن قاضي الأحداث لاحظ (Scott) من أجوبتهم أن غموضا كبيرا يحيط بهذا الشخص بحيث وجد بأنهم يطلقون عليه أسماء مختلفة (رئيس، كاتب، ممثل الشعب...) كما أنهم يعتبرون أن القضاة من النساء أكثر طيبة لكون قراراتهم أقلقسوة وعلى العكس من ذلك فهم يرون أن القضاة كبار السن يظهرون مواقف عدوانية اتجاه الأحداث"[109].

إن الاستفسار الذي طرحه **Scott** على هذه المجموعة الجانحة من الأحداث حول شخصية قاضي الأحداث ، دفعنا إلى ضرورة تحديد أهم الصفات التي يجب أن تتوافر لدى القاضي المختص بهذه الشريحة من المجتمع وعليه يمكننا القول على أن القاضي يشترط فيه أن:

1- يكون على درجة عالية من الثقافة والكفاءة حتى يستطيع التعامل مع الأحداث.

---

[107]- نفس المرجع ، ص 178- بتصرف-

[108]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص176.

[109]- د/ محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق، ص148.

2- يجمع في تعامله مع الأحداث بين الشدة واللين.
3- أن يعامل الحدث معاملة حسنة تتسم بالحلم والمسايسة.
4- أن يكون طيبا حين يتعامل معهم ويتضح ذلك من خلال الحكم الذي يصدره عليه وهذا ما أجمع عليه معظم الجانحين الذين رأوا أن القاضي من النساء أفضل بكثير من القاضي من الرجال لتباين المعاملة التي تكون فيها القاضي من النساء أكثر طيبة ورحمة من الرجال.

الفرع الثاني: دور الشرطة في علاج جنوح الأحداث

بعدما تعرضنا إلى دور الشرطة الوقائي في المبحث الأول ، وباعتبار أن للشرطة دورين دور وقائي وعلاجي كان لزاما علينا إدراج هذا العنصر ضمن التدابير العلاجية لجنوح الأحداث.

مما لاشك فيه أن للشرطة ميزة السبق في الاتصال بالحدث الجانح ، ومناقشته والتحقيق في شأنه، وعلى أساس هذا الاتصال الأول تعتمد كل الاتصالات التالية له ، فهو يمهد الطريق لما يقرره قاضي الأحداث من وسائل إصلاح الحدث ولما

تتخذه الهيئات المتخصصة بعد ذلك من إجراءات في شأنه ، فإذا فقد الحدث ثقته فيمن يتولون أمره منذ البداية ، تعقدت نفسيته مع كل من يتولى أمره في النهاية.

وجب معاملتها بأساليب تنمي على الدرجة التثقيفية لرجل الشرطة من التخفيف على الحدث وطمأنته من أن الإجراءات التي سيمر عليها الغرض منها مصلحته وليست انتقامية ، ولعل هذا ما دفع "منظمة الشرطة الجنائية الدولية(**Interpol**) إلى التأكيد على ضرورة أن رجال شرطة الأحداث ذوي صفات خاصة ، ومؤهلات ، وأن ينالوا تثقيفا وتدريبا خاصا يؤهلهم لحمل عبء هذا العمل الذي يجب أن يتخصصوا فيه ، وأن يباشروه على الوجه الذي يتفق والاعتبارات الحديثة في معاملة الأحداث والتصرف في شؤونهم ."[110].

وهذا ما ذهب إليه أيضا المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس عام **1973** الذي أكد على ضرورة اختيار العناصر الحسنة من رجال شرطة الأحداث التي تحسن معاملة الأحداث الجانحين منذ البداية ويملكون تكوينا خاصا بذلك ينص "أن طبيعة العمل

---

[110]- نيازي حتاتة – ملائمة إنشاء شرطة للأحداث من الوجهة الشرطة . القاهرة .1963، ص418. د/ محمد عبد القادر قواسمية ، ص157.

والتعامل مع الأحداث تستلزم وجود أجهزة متخصصة منذ اللحظة الأولى التي يبدأ الاتصال بهم"[111].

وعلاج جنوح الأحداث ليس حكرا على مرفق الشرطة الأحداث فقط بل لابد من تظافر كل الجهود من أجل محاربة الجريمة والجنوح ولن يكون ذلك إلا بالتعاون الوثيق مع أسرة الحدث ومدرسته وبيئته وهذا ما ذهب إليه المؤتمر الفرنسي السادس لعلم الإجرام المنعقد عام 1965 بتولوز[112].الذي اقترح فيه الأستاذ (feraud) إجراء جديدا لشرطة الأحداث يدعى (الإنذار المتبوع بمساعدة الشرطة) الذي يتمثل في "إنذار رسمي يوجهه رئيس الشرطة ،أو أحد نوابه

المباشرين إلى الحدث بحضور والديه الذي له الحق في الإشراف عليه ، وبعد أن يعترف باقترافه لجريمته يبين له خطأه ويدعى إلى تعديل سلوكه ، مع مساعد إضافية تقدمها الشرطة لأسرة الحدث .حتى يجتاز مشاكله التي كانت السبب فيارتكابها لهذه الجريمة"[113]. وعلى أن يكون تطبيق هذا الإجراء محددا و ذلك بالنظر إلى :

عمر الحدث و الذين يرتكبون جرائمهم لأول مرة تتمثل في بعض المخالفات أو بعض الجنح ورفض الشخص المتضرر تقديم شكوى أما شكل المساعدة المقدمة إلى عائلة الحدث فتتمثل أساسا في تقديم المعونة إلى والدي الحدث وليس مراقبة الحدث ويمكن إجمال نشاط هذه المساعدة في :

1- الزيارات المتكررة إلى العائلة المتفق معها.

2- الاحتكاك والاتصال بالأفراد الذين لهم سلطة على الحدث.

3- مسك بطاقة الشخصية تسجل بها المعلومات المتعلقة بالحدث (طبعه، سلوكه داخل العائلة..).

كما تفيد هذه البطاقة في تحديد الوقت الذي يجب أن تتوقف فيه مساعدة الشرطة لعائلة الحدث.

الفرع الثالث: دور المؤسسات الإصلاحية

---

[111]- د/ محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق، ص158.

[112]- نفس المرجع ص 160.

[113]- نفس المرجع، ص162. 163.

مما لاشك فيه أن قاضي الأحداث قبل أن يحكم على الحدث بإيداعه في مؤسسة إصلاحية يكون قد بوب معه كل الطرق الأخرى، وهذا ما أكدته المادة**453**ق.إ.ج[114] التي نصت على أهم الإجراءات التي على القاضي المختص بالأحداث القيام بها اتجاه الحد من خلال بذل كل جهد. للتعرف على الأسباب التي دفعت به إلى الجنوح (إجراء التحقيق الابتدائي وإجراء بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع كل المعلومات الخاصة به وأسرته) والإيداع في المؤسسات الإصلاحية

رعاية الأطفال اللقطاء والمهجورين من طرف أبائهم إلا أن أول مؤسسة إصلاحية لعلاج الأحداث الجانحين ظهرت في نيويورك عام 1924 تحت اسم "ملجأ"[115].

أما الجزائر فقد عرفت نظام المؤسسات الإصلاحية منذ الاحتلال الفرنسي لها بحيث ورثت منه ثماني مؤسسات للتربية المحروسة تابعة لوزارة العدل ، بحيث كانت هذه المؤسسات مخصصة لعزل الأحداث الذين يعتقد الاستعمار الفرنسي أنهم يشكلون تهديدا له.

وبعد الاستقلال ، وبالضبط في عام**1966** أنشأت الجزائر مركز لاستقبال الشباب المعرضين لخطر أخلاقي ، وقد كان الهدف من وراء الإيداع في المؤسسة علاجيا بالدرجة الأولى ، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنواع مختلفة من هذه المؤسسات نجملها فيما يلي :

1-" مراكز الاستقبال وأقسام الاستقبال ، حيث يقيم الأحداث أثناء التحقيق الابتدائي (المادة 2/455و3 من ق.إ.ج)**.**

2- مراكز الملاحظة لفحص الأحداث بدنيا ونفسيا(امادة5/455ق.إ.ج).

3- منظمات عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني **(**المادة3/444ق.إ.ج**).**

4- مؤسسات طبية أوشبه طبية تربوية(**المادة4/444ق.إ.ج).**

5- مؤسسات عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية بخصوص[116] الأحداث الذين يتراوح سنهم ما بين 18/13سنة.ج)" **(المادة6/444ق.إ.**

إضافة إلى ذلك فقد تضمنت المادة 445 ق.إ.ج مؤسسات عقابية مخصصة باستقبال نوعين من الأحداث الجانحين :

---

[114]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص 177.

[115]- نفس المرجع ، ص197.

[116]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص174. 178.

1- الأحداث الذين بلغوا من العمر أكثر من 13 سنة والذين أدينوا بعقوبة الحبس .

2- الأحداث الذين يتراوح عمرهم ما بين **18/16** سنة والذين يتبين العجز في تطبيق التدابير الواردة **444** ق.إ.ج[117] عليهم وتبعا لطابعها الاجتماعي، يجب علينا أن نضفي عليها الطبيعة الإنسانية وأن نحاول خلق بيئة طبيعية للحياة فيها بدلا من جعلها وعاءا مغلقا وهذا يناقض الغاية المراد تحقيقها ألا وهي علاج الأحداث الجانحين وإعادة دمجهم في المجتمع ، وهذا ما أشار إليه المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي. إلا أنه "لما كانت المهمة الأساسية للمؤسسات هي تأهيل الحدث، وإعادة تكيفه واندماجه في المجتمع ، فإن اللجنة توصي بضرورة وضع برامج رعاية تعتمد أساسا على أساليب ومبادئ الخدمة الاجتماعية...، ولابد أن تستهدف هذه البرامج في مرحلة الملاحظة الوقوف على شخصية الحدث ، وحقيقة أمره من الانحراف الذي وقع فيه..."[118].

كما لم يفت المؤتمر أن يوصي بدعوة الدول العربية إلى ضرورة العمل على تقييم جهاز العاملين في هذه المؤسسات، والعمل على تطويرها نوعيا وزيادتهم عدديا عن طريق توفير جملة المؤهلات المتخصصة للعمل في هذه المؤسسات ، كما يوصي المؤتمر بضرورة توافر العنصر النسوي وخاصة في التعامل مع الأحداث الذين تقل أعمارهم عن أثنتي عشرة سنة"[119]. أي أن الحدث الجانح يحتاج إلى التعامل معه بطريقة حضارية وتربوية، بحيث يجب أن يكون العاملين في هذه المؤسسات على قدر كبير من المعرفة والمؤهلات التي تمكنهم من التعامل مع أصعب الحالات شذوذا ، مع استحسان أن يكون العنصر الغالب من فئة العاملين هم النساء نظرا للمعاملة الحسنة التي يتلقاها الأحداث منهم وكخلاصة لهذا العنصر يمكننا القول أن العلاج الصحيح للأحداث الجانحين من خلال تواجدهم في

---

[117]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص 174.

[171]- د/ محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق، ص203.

[172] - نفس المرجع ، ص206.

هذه المؤسسات. لا يكتمل إلا إذا كان يهدف في النهاية إلى إعداد الجانح لمستقبل أفضل بحيث يكون مؤهلا للاختلاط بالمجتمع مرة ثانية، وخدمته، ولو أكتفينا فقط بعلاجه كما هو، ثم ألقيناه مرة أخرى في الشارع تحت رحمة الظروف والصدف فكأننا قد نسفنا ما بنيناه بجهد .....

الفرع الرابع: دور التدابير القانونية

ويقصد بها "طرق الحماية والإصلاح التي تنظمها تشريعات الأحداث في كل دولة ، ويقوم قاضي الأحداث باختيار ما يراه مناسبا منها وحالة الحدث الجانح المعروض أمامه"[120]. وبما أن هذه التدابير الغاية منها تقويم الحدث وعلاجه من الجنوح ، فإنه من الضروري أن تكون قابلة للتعديل تماشيا مع متطلبات العصر ومصلحة الحدث، وهذا ما أكدته المادة **482**ق.إ.ج بنصها "أيا تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة**444**، فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت، إما بناءا على طلب النيابة العامة، أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة، وإما من تلقاء نفسه."[121].

كما نجد أن المادة **483** ق.إ.ج قد أجازت للوالدين وللوصي وللحدث إمكانية تقديم التعديل بقولها"إذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل جاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم... ويمكن للحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه بإثبات تحسين سلوكه...."[122].

ونتائج التعديل بحد ذاتها متنوعة، قد ترجع الحدث إلى وسطه الاجتماعي أو قد تبقيه في المؤسسة الإصلاحية. بمعنى أن يقبل الطلب المقدم من طرف الوصي

أوالوا لدين أو الحدث والمتضمن دعوة الحدث القاصر من جميع الجهات دراسة متعمقة ودقيقة.

وعليه فالتدابير القانونية المتخذة ضد القاصر تشكل أنواعا مختلفة سنحاول الإحاطة بها في هذا العنصر.

1) <u>التسليم:</u>

---

[120]- د/ محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق، ص167.
[121]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية.185. 186.
[122]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص186.

لقد نص المشرع الجزائري على أسلوب التسليم بإجراء تقويمي يتخذ حيال الحدث الذي يمثل أمام المحكمة ، فقد نصت المادة **444** ق.إ.ج على أنه:" لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1- تسليمه لوالديه، أو لوصيه، أوشخص جدير بالثقة..."[123]

من خلال نص المادة يمكن تحديد طرق التسليم إلى نوعين:

أ- تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه:

حرصا على مصلحة الحدث من الضياع قام المشرع الجزائري بتقرير أسلوب التسليم إلى والديه أو وصيه باعتبارهم أقرب الناس إليه وسيجد الحدث لديهما كل الرعاية والإشراف الدقيق على سلوكه، كما أنه واجب شرعي يقع على عاتقهما، وعليه نجد أن المشرع لم يشترط قبول الوالدين أو الوصي بتسليم الحدث، لأنهم ملزمون قانونا بتسلمه ورعايته.

كما أنه من الجائز تسليم الحدث إلى أحد والديه دون الأخر إذا كان هذا الأخير غير جدير بتربيته لسوء خلقه أو كان متوفيا أو متغيبا...

ب- تسليم الحدث إلى شخص جدر بالثقة:

يفترض هذا التسليم أن يكون الشخص الذي سلم إليه الحدث جدير بالقيام برعايته وتربيته ويعود للقاضي تقدير هذه الجدارة، بعد دراسة لظروف هذا الشخص، وعلى خلاف الوالدين الذين يعتبران ملزمان باستلام الحدث ورعايته ، فإن

الشخص الجدير بالثقة ليس ملزما بقبول الحدث. فإذا ما أبدى قبوله باستلامه يصير هذا القبول مصدرا لهذا الإلزام.

نتعرض لمن يتسلم الحدث أن يتعهد بالمحافظة على سلوكه وتربيته ، ولكن ما هي مسؤوليته في حالة إخلاله بتعهده؟

نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة لهذا التدبير ولولا ذلك لما كان قد سلط عقوبة مدنية على متولي التسليم مع الحبس ، ولكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال إعادة الحدث إلى كنف الظروف التي لعبت دورا هاما في خلق سلوكه الجانح بل يعني إصلاحه والحيلولة بينه وبين عودته إلى الجريمة. من خلال تلك الرقابة التي تفرضها المحكمة عليه

---

[123]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص174.

بالرغم من تواجده مع عائلته التي أصبحت الآن عرضة لعقوبات قانونية في حالة الإغفال عن تربية الحدث. وهذا ما أشارت إليه المادة **481** ق.إ.ج بنصها: "إذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقاومة في مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الأحداث أو قسم الأحداث... أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من **100** إلى **500** دينار جزائري وفي حالة العود فإن ضعف أقصى الغرامة يمكن أن يحكم به"[124].

ونص المادة **330** ق.ع/3 بنصها:
"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من (500) إلى (5000) دينار جزائري، أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده... أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم...، أو بأن يهمل رعايتهم والإشراف عليهم"[125].

2)- التوبيخ أو الإنذار :

يعتبر التوبيخ إحدى التدابير التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث والتي يعود فيها للقاضي اختيار الوسيلة الملائمة والمناسبة لحالة الحدث والتي قد تكون صالحة لتقويم سلوكه.

المشرع الجزائري عرف التوبيخ بإجراء جزاء تقويمي يطبق على الحدث في حالة ارتكابه لمخالفة ما ومن ذلك نجد نص المادة 446 من ق.إ.ج التي نصت: "يحال المتهم الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة (468) فإذا كانت المخالفة ثابتة ، جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للمتهم ، وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا "[126].

أي أن الإجراء الوحيد الذي يتخذ على الحدث الذي يرتكب مخالفة ما تتمثل فقط في توجيه توبيخ بسيط ، غرامة محددة قانونا من دون توجيهه إلى مؤسسة إعادة التربية.

---

[124]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية ، ص185.
[178] - أنظر قانون الإجراءات الجزائية ، ص94.

[179]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية ، ص175.
[180]- طه أبو الخير ومنير العصرة (المرجع السابق)، ص522- بتصرف-

"وان كان القانون لم يحدد طريقة معينة لإجراء التوبيخ. وترك الأمر للقاضي إلا أن هذا لا يعني عدم وجود حدود يتقيد بها القاضي في إجراء التوبيخ، بحيث لا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو بالعبارات القاسية التي قد تترك آثارا سيئة في نفسية الحدث وتؤدي إلى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم"[127].

ومن الأحسن أن يكتفي القاضي بلوم المتهم. وذلك بأن يوضح له وجه الخطأ الذي صدر منه بأسلوب تربوي وتوعوي . و ينصحه بأن يسلك سبيلا سويا ويحذره من مغبة العودة إلى فعله الضار.

3) الغرامة:

هي دفع الحدث الذي يزيد عمره عن الخامسة عشر مبلغا من المال كعقوبة له جراء فعله الذي ارتكبه وحتى لا يعود إليه مرة أخرى ، فهي كما يرى بعض الفقهاء الغربيين تدبير تربوي يهدف إلى توجيه إنذار له الأمر الذي يدفع الحدث إلى إصلاح فعله ويتفهم بأن عليه أن لا يضيع دخله، إذا كان فعلا يود تحقيق أماله وأحلامه، وفي الواقع فعقوبة الغرامة ليس لها أية قيمة تربوية أو ردعية باعتبار أن أغلب الأحداث لا يمتلكون المال الكافي لدفعها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عقوبة الغرامة تبقى ثابتة في ذمة الحدث بحيث لا يمكن استبدالها بتدبير آخر بل تستوفى منه متى تمكن من دفعها.

في الجزائر نجد أن المشرع قد عرف تدبير الغرامة ولكنه فرضها على من يتجاوز سنه من الأحداث الثالثة عشر من العمر أما دون هذا السن فلا يطبق عليهم سوى عقوبة التوبيخ، وهذا ما نصت عليه المادة 446 ق.إ.ج [128].

بينما تجيز المادة 445 من نفس القانون لجهة الحكم، بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج[129]. إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية الحدث الجانح على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه الأسباب التي دعتها إلى ذلك.

---

[128]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية ، ص175.
[129]- نفس المرجع، ص174.

المراقبة الاجتماعية:

تعرف المراقبة الاجتماعية في ميدان الأحداث الجانحين بأنها "نظام للعلاج يتواجد الحدث عن طريقها في بيئته الطبيعية، مستمتعا بحريته الاجتماعية إلى حد

كبير، ولكنه يكون خلال فترة الإشراف تحت ملاحظة ورعاية ممثل محكمة الأحداث يعرف بضابط المراقبة أو المراقب الاجتماعي"[130].

أي أن المراقبة تدبير علاجي ترمي إلى إعادة تأهيل الحدث الجانح، إنسانيا واجتماعيا، من دون المس بالسلطة الأبوية في مقدار إشرافها عليه ومن دون الحاجة إلى أبعاد الحدث من بيئته الطبيعية وبالتالي هدم الصلاة التي تربطه بأسرته ومدرسته أو حتى عمله.

وتتضمن المراقبة الاجتماعية من خلال التعريف قيام علاقة شخصية وثيقة بين المراقب والحدث الجانح بصورة تتيح للطرفين التعرف إلى بعضهما وبخاصة المراقب الذي تمكنه هذه العلاقة من التعرف وبصورة تامة على خصائص الحدث وسماته وأخلاقه وكل ما يتعلق به في أسرته ومجتمعه... تلك هي العناصر الأولية لإعادة تشكيل شخصية الحدث من خلال مساعدته في جهوده الذاتية ليصبح قادرا على القيام بدوره في المجتمع دون صدام جديد مع القانون وللمحكمة في سبيل ذلك أن تضع من الشروط ما يكفل قيام الرقابة بوظيفتها الإيجابية الفعالة، ويساعد في الوقت نفسه على منع ارتكاب جرائم أخرى.

وعليه نطرح السؤال التالي: ما هي شروط المراقبة الاجتماعية؟ وهل هي بدون مدة محددة؟ وإن كان لها أنواع فما هي هذه الأنواع؟.

1/ شروط المراقبة الاجتماعية:

تنص المادة 481 ق.إ.ج الفقرة الأولى على أن "يخطر الحدث ووالده أو وصيه والشخص الذي يتولى حضانته في جميع الأحوال التي يتقرر فيها نظام الإفراج المراقب بطبيعة هذا

---

[130]- طه أبو الخير ومنير العصرة، المرجع السابق، ص522.

التدبير والغرض منه والالتزامات التي يستلزمها"[131].أي أن المشرع الجزائري قد ترك أمر تقدير شروط المراقبة الاجتماعية لمحكمة الأحداث

التي لها وحدها سلطة تقديرها في ضوء ما تستخلصه من دراسة شخصية الحدث وظروفه ولعلنا نستطيع توضيح هذه الشروط من خلال ما تقدم من هذه الدراسة:

1- أن يسلك الحدث سلوكا حسنا نافعا في حياته.

2- أن يخبر مراقب السلوك حالا عن انتقاله من محل سكناه إلى محل أخر أو انتقاله من عمل إلى آخر.

3- أن يكون على اتصال دائم مع مراقب السلوك بموجب الأوامر والتوجيهات التي يصدرها إليه.

2/ أما فيما يخص المدة التي تمتد فيها المراقبة الاجتماعية فنجد أنها غير محددة بل ينظر فقط إليها من زاوية ما إذا كان الحدث قد صلح حاله وصار بالإمكان إعادته لطاعة القانون. وبصفة عامة فهذه المدة تركها المشرع الجزائري إلى قاضي الأحداث على أن لا تتجاوز في جميع الأحوال بلوغ الحدث تسع عشرة سنة وهذا ما نصت عليه المادة 462 ق.إ.ج[132].

3/ أنواعها:

يمكن لنظام المراقبة الاجتماعية حسب الأحوال أن يلعب دور التدبير المؤقت أو التدبير الأولي أو التدبير النهائي.

1) المراقبة الاجتماعية المؤقتة:

لقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية لقاضي الأحداث في مرحلة التحقيق وضع الحدث المتهم تحت المراقبة الاجتماعية المؤقتة، وهذا ما أقرته المادة 445 ق.إ.ج بقولها "ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما"[133].

---

[131]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص185.

[132]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص180/179.

[186] - أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص174.

2) المراقبة الاجتماعية للاختبار :

أحيانا قد تأمر المحكمة بوضع الحدث الجانح تحت المراقبة الاجتماعية بصفة مؤقتة بعد ثبوت إدانته، وقبل صدور الحكم ، وهذا ما أكدته المادة 469 ق.إ.ج في فقرتها الثانية بقولها" غير أنه يجوز لقسم الأحداث بعد أن يبت صراحة في إدانة المتهم، وقبل أن يفصل في شأن العقوبات أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها"[134].

أي أن للحدث الذي أدين قبل تسليط الإجراء أو التدبير المتخذ ضده فرصة الاستفادة من هذا الحكم بأن يعود إلى الحياة مثبتا رغبته في إصلاح نفسه وفي هذه الفترة يكون الحدث محلا للاختبار فإما أن يغير من سلوكه وإما أن يتمادى في سلوكه السيئ الأمر الذي يعرضه لتدبير مناسب يخدم حالته.

3) المراقبة الاجتماعية تدبير نهائي:

تكون هذه المراقبة بعد الحكم بتسليمه إلى والديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة. حسب المادة 462 ق.إ.ج[135] السالفة الذكر، كما يجوز لقاضي الأحداث في الجزائر، أن يأمر بوضع الحدث المرتكب لمخالفة، تحت نظام المراقبة الاجتماعية، عندما يحال ملف القضية من محكمة المخالفات. المادة 446 ق.إ.ج[136].

وكنتيجة ختامية لهذا العنصر نجد بأن نجاح هذا النوع من التدابير القانونية يتوقف على شخصية القائمين عليه. فالمراقب الاجتماعي باعتباره أساس هذا النظام يجب أن يكون على قدر كبير من التأهيل العلمي والاجتماعي وذلك حتى يتمكن من استخدام الأساليب الحديثة في التعامل مع الأحداث وفي التأثير فيهم، فالمراقب الاجتماعي عامل سيطرة وتنظيم في حياة الجانح وعامل تحريك إيجابي لذاته. ولعل هذا ما دفع ببعض الدول إلى تقنين مقاييس لضمان حسن اختيار

المراقبين الاجتماعيين ومن ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي تشترط في المراقب الاجتماعي كحد أدنى ما يلي:

- أن يكون المرشح ملما بأصول الخدمة الاجتماعية وقت خدمة الفرد.

---

[134]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص 181.

[135]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص175.

[136]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص175.

- أن يكون على دراية بعلم الإجرام وبالتحقيق الجنائي وبعلم العقاب.
- أن يكون حائزا على درجة جامعية.... وأن يكون قد درس علوما اجتماعية.
- أن يكون له خبرة لمدة عام على الأقل في أعمال الهيئات الاجتماعية[137].

أما في الجزائر فيوجد هناك جهاز إداري خاص للقيام بخدمات المراقبة الاجتماعية، يسمى بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، ملحق بمحاكم الأحداث، يتكون من نوعين من المراقبين: المراقبون الدائمون الذين يتم اختيارهم من بين المربين الاختصاصيين (المادة 480 ق.إ.ج/2)[138].والمراقبون المتطوعون: ويعينهم قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم واحد وعشرين عاما على الأقل والذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأحداث (المادة 480ق.إ.ج/1)[139].

وعليه يعين المراقب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وإما بالحكم الفاصل في موضوع القضية (المادة278 من ق.إ.ج/2)[140].كما تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المدنية والأدبية لحياة الحدث. وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه ونظرا لهذه المجهودات التي يبذلونها يحق لهم أخذ مصاريف الانتقال (المادة 480 من نفس القانون/3)[141].

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية الخاصة بالأحداث

تتمثل الإجراءات القانونية الخاصة بالأحداث في 3 إجراءات:

مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة ومرحلة تسليط العقوبة وهو ما سيأتي بيانه في الآتي:

الفرع الأول: أثناء إجراءات التحقيق

---

[137]- د/ محمد عبد القادر القوا سمية ، المرجع السابق، ص184.
[138]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص185.
[139]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص185.
[140]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص185.
[194]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص185.

الأصل العام أن التحقيق الابتدائي هو الذي يتولاه قضاة التحقيق أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة على الجرائم وكل من ساهم في اقترافها واتخاذ المقرر النهائي في ضوئها وذلك بإحالة الدعوى على جهة الحكم إذا كان الجرم قائما ومرتكبه معروفا والأدلة كافية، وبأن لا وجه للمتابعة إذا كان الجرم غير قائم أو بقي مرتكبه مجهولا أو لم تتوفر الدلائل ضد الشخص المتهم باقترافه ، والهدف من التحقيق الابتدائي هو التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى كل من ساهم في ارتكابها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

"ولقد وضع المشرع نظام التحقيق هذا لكي لا تعرض على جهات الحكم إلا القضايا الثابتة أو على الأقل القائمة على قرائن قوية ومتماسكة وفي ذلك ضمان لمصلحة المجتمع والمتهم على حد سواء"[142].

وكضمان لفائدة الحدث من الضياع أوجب قانون الإجراءات الجزائية إمكانية تولي قاضي الأحداث لمهمة التحقيق إلى جانب قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث باعتبار أن قاضي الأحداث هو الأقدر على معرفة شخصية الحدث والوقوف على التدبير الإصلاحي المناسب له عن طريق تتبعه أثناء التحقيق الابتدائي ، وقد خول المشرع كلا من قاضي التحقيق وقاضي الأحداث صلاحيات التحقيق في قضايا التحقيق وفق ما يلي :

1/ قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث: حيث يجب أن يتم التحقيق في القضايا والجرائم التي يرتكبها الأحداث بواسطة قاضي التحقيق في حالتين:

أولا: إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث جناية وكان معه متهمون بالغون ففي هذه الحالة لا تتم أية متابعة ضد الحدث القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة حسب ما ورد في نص المادة 452 ق.إ.ج/1[143].

---

[142]- أنظر د/ جيلا لي (بغدادي) المرجع السابق، ص61. 62.

[143] - أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص177.

ثانيا: ويجوز للنيابة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق، نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة ، وذلك في مادة الجنح بإجراء التحقيق مع الحدث (نفس المادة الفقرة الأخيرة)[144].

2/قاضي الأحداث: إذا تعلق الأمر بجنحة ارتكبها الحدث سواء بمفرده أو كان معه مساهمون بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للمتهم الحدث يرفع إلى قاضي الأحداث. هذا الأخير الذي يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى، كما يجب عليه القيام بالتحريات الضرورية التي تمكن من إظهار الحقيقة وخلال إجراء بحث اجتماعي عن الحالة الاجتماعية والمادية والأدبية للأسرة التي نشأ فيها الحدث، وله أن يأمر باتخاذ الإجراء المناسب كأن يأمر بإجراء فحص طبي أو نفساني أو وضعه في مركز للإيواء أو الملاحظة، نص المادة **452**ق.إ.ج[145].

وفي هذه المرحلة يحق للحدث استئناف أوامر جهات التحقيق، غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة **455** من ق.إ.ج فتكون مهلة الاستئناف محددة بـ 10أيام[146].

كما نجد أن المشرع قد أجاز رفع الاستئناف من الحدث أو من نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ، حسب المادة 466 ق.إ.ج/3 التي تنص على أنه:"ويجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ويرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي"[147].

<u>الفرع الثاني:</u> أثناء إجراءات المحاكمة

بعد إجراءات التحقيق التي باشرها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث. وبعد أن يتبين لهما أن الحدث فعلا قد ارتكب جرما يستحق معه أن يتابع قضائيا يحول الحدث بعد ذلك إلى محكمة الأحداث التي تفصل في أمره من خلال إتباعها لأسلوب الإجراءات المبسطة والجلسات الهادئة، والهدف من كل هذا الكشف عن انحراف الحدث وأسبابه عن طريق إجراء بحث شامل لشخصيته وظروفه وذلك تمهيدا لتحديد العلاج المناسب له، بحيث تكون جلسات المحاكمة سرية وكذلك المرافعات على أن يحضر الحدث شخصيا هذه الجلسات

---

[144]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص177.
[145]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص178.

[147]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص180.

إلا إذا تعذر ذلك ويحضر نائب معه ومحاميه الذي يعد حضوره واجبا في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة حسب نص المادة 454من ق.إ.ج[148]، وفي حالة إدانة الحدث يستوجب أن يصدر قرار الإدانة في جلسة سرية. مع ثبوت حقه في الاستئناف أمام غرفة الأحداث في المجلس القضائي المادة 463 ق.إ.ج149 مع إمكانية إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا اقتضت المصلحة ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه نائبه أو محاميه حسب نص المادة 2/467 ق.إ.ج التي تنص "...ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث، إعفاءه من حضور الجلسة، وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا"[150].

حيث تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى وهم الحدث والمدعي المدني، والمسؤول المدني عن الحدث، ويتعين حضور الحدث إذا رأت المحكمة ذلك مع نائبه ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع القانونية المضادة.

في حالة براءة الحدث من الجريمة المنسوبة إليه يقضي قسم الأحداث بإطلاق سراحه، أما إذا ثبت العكس فإن قسم الأحداث يوجه توبيخا للحدث ويقوم بعد ذلك بتسليمه لوالديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته، ويصدر هذا القرار في جلسة سرية، بحيث يجوز الطعن فيه، بالاستئناف خلال 10 أيام من يوم النطق به المادة 463 ق.إ.ج[151]، ويرفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي المنصوص عليها في المادة 472 ق.إ.ج "توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث"[152] يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين... ومرافعة النيابة العامة والمحامي ويفصل في كل قضية على حدى ولا يسمح بحضور الجلسات والمرافعات إلا لشهود القضية والأطراف القريبين للحدث وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين والمكلفين بالأحداث ورجال القانون حسب نص المادة **486** ق.إ.ج[153].

148- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص178.
149- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص180.
150- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص181.
151- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص180.
152- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص182.
153- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص181.

الفرع الثالث: توقيع العقوبة

تعرف العقوبة الجنائية بأنها "صورة للجزاء الجنائي، يجسد النتيجة أو الأثر القانوني الذي يقرره المشرع الجنائي توقيعه على كل شخص تثبت مسؤوليته عن أي فعل أو امتناع يعد جريمة حسب قواعد نصوص القانون الجنائي، وتحكم به المحكمة باسم ولحساب المجتمع"[154].

وإلى جانب العقوبات الجنائية والتي تتمثل في السجن المؤبد والمؤقت والحبس والغرامة فإن هناك ما يسمى بالتدابير الاحترازية، وهذه التدابير هي الصورة الثانية للجزاء الجنائي بعد العقوبة.

والتدابير الاحترازية هي "مجموعة من الإجراءات التي تتخذ في مواجهة الأشخاص الذين تتثبت خطورتهم الاجتماعية لمنعهم من ارتكاب الجرائم في المستقبل، دفاعا عن المجتمع ضد الظاهرة الإجرامية"[155].

ومن خلال استقرائنا لما تضمنته نصوص قانون العقوبات الجزائري الخاصة بفئة الأحداث فإننا نستشف بأن المشرع قد حاول قدر الإمكان النزول بالجزاء الجنائي المقرر للأحداث إلى درجة التدابير غير أنه وفي بعض الحالات التي يواجه فيها القانون قضايا معقدة ومتشبعة من إجرام الأحداث والتي يكون فيها هؤلاء على درجة بالغة من الخطورة على أنفسهم بالدرجة الأولى وعلى المجتمع بالدرجة الثانية ، فلابد من فرض عقوبات جنائية عليهم على أن لا تكون كالتي تفرض على البالغين بل إنها خاضعة لشروط خاصة أو التي من أهمها شرطين هما على التوالي:

1- ألا يكون القصر الذين تطبق عليهم هذه العقوبات في السن ما بين **13** و**18** سنة، بحيث لا يجوز أن تطبق عقوبة جزائية على من هم دون الثالثة عشر حسب

---

[154]- أنظر د/ مصطفى فهمي (النظرية العامة للجزاء الجنائي، كلية شرطة دبي 1999)، ص20. عن د/ عبد الفتاح بيومي، ص 109.

[155]- د/ محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق، ص167.- بتصرف-

نص المادة **49**ق.ع[156].

2- أن تشمل هذه العقوبات بالتخفيف وفقا لقانون ،حسب نص المادة 3/49 ق.ع والمادة 50ق.ع[157].

والمشرع وبالرغم من تقريره لهذين الشرطين مراعاة منه ولظرف صغر السن ونقص الأهلية ، فإنه لم يكتف بذلك بل ذهب إلى تقرير مجموعة من الضمانات لصالح الأحداث المحكوم عليهم بمثل هذه العقوبات والتي تتمثل أساسا في الآتي:

1/ عدم جواز وضع الحدث دون الثالثة عشر في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة .

2/ عدم جواز وضع الحدث ما بين 13 و18 عام في مؤسسة عقابية إلا للضرورة القصوى حسب حالته، المادة 444 ق.إ.ج [158].

3/ ضرورة مراعاة فصله عن المقيمين البالغين بوضعه في جناح خاص بالأحداث وذلك تفاديا لاختلاطه بهؤلاء مما قد يزيد في خطورة إجرامه أو انحراف سلوكه.

"ولعل الهدف واضح من خلال إتباع هذه الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث بكونها تعطي الأولوية لأفضل مصالحهم وذلك من خلال تجنيبهم كل ما قد يؤثر على نفسيتهم أو يزيدها سوء ا، بمراعاة عدم وضعهم في مؤسسات عقابية إلا في حالة الضرورة القصوى ومتى حدث ذلك يجب وضع الحدث في جناح خاص وذلك تفاديا لما قد ينجر عنه سلوكه من انحراف أو جنوح إذا ما اختلط بالأشخاص المجرمين الموجودين داخل هذه المصلحة العقابية.

وإنه بالنسبة للصغار الذين تتم إدانتهم بفعل جرمي فإن التأكيد ينبغي أن يكون على إعادة دمجهم في المجتمع وليس على إنزال العقوبة بهم"[159].

وعليه فقد أحسن المشرع الجزائري باتخاذه مثل هذه الإجراءات الخاصة بالأحداث ، لأنه أعطى أملا جديدا لهم في العودة من جديد إلى حظيرة المجتمع.

<u>المبحث الثالث:</u> بيانات أهم الجرائم التي يرتكبها الأحداث

---

[156]- أنظر قانون العقوبات ، ص 13

[157]- أنظر قانون العقوبات ، ص 13

[158]- أنظر قانون الإجراءات الجزائية، ص174.

[159]- د/ غسان (رباح) المرجع السابق ، ص19. – بتصرف -

المطلب الأول: الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص

الفرع الأول: جريمة العنف العمدي

مما لا شك فيه أن جريمة العنف العمدي كانت ولا زالت الجريمة التي تعرف ارتفاعاً نسبياً عند الأحداث، فمن سنة 1995 إلى سنة 1999 عرفت جريمة العنف العمدي لدى الأحداث ارتفاعاً بنسبة 20-40% وذلك راجع إلى حالة الهلع والخوف والتعصب التي طبعت هذه الفترة وهي مرحلة العنف(الإرهاب) فكانت جريمة العنف لدى الأحداث منخفضة نوعاً ما سنة 1995 بالمقارنة بالسنوات الأخرى التي شهدت ارتفاعاً تدريجياً لها، ولعل الأسباب التي تدفع الحدث إلى العنف ضد غيره هي:

- الرسوب في الدراسة.
- الشجار الذي يخلق بين الجيران فينطوي تحته الأبناء.
- العصبية الفطرية التي تطبع بعض الأطفال.
- قلة الوعي بالمخاطر الناجمة عن العنف الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى فقد البصر أو بتر عضو من الجسم أو إلى شلل جزء منه أو إلى العجز عن الحركة.

وارتفعت جريمة العنف العمدي من 50-60% عند الأحداث من سنة 2000 إلى 2005 بسبب العنف الذي طبع الملاعب الجزائرية، وبسبب ارتفاع حجم البطالة، وانعدام رجال المن في مكان الجريمة في كثير من الأحيان.

ضف إلى هذا أن العقوبات التي أقرها المشرع لهذه الجريمة غير متناسبة وغير متوافقة معها أي أن العقوبة أقل بكثير من حجم هذه الجريمة، وبحلول سنة 2006 بقيت الأوضاع على حالها وذلك راجع إلى الأسباب التي ذكرناها آنفاً من جهة، ومن جهة أخرى أن سياسة الدولة المتبعة للحد من هذه الجريمة عند الأحداث لم تأت بثمارها، وجريمة العنف العمدي غالباً ما تكون من الأبناء ضد الأصول، وهذا راجع للخلاف الذي ينشب بين الابن وأبيه.

الفرع الثاني: الجريمة الماسة بالأخلاق والآداب العامة

ينطوي تحت هذا النوع من الجرائم: جرائم العرض ، جرائم الزنا، وكل الجرائم الأخرى المخلة بالحياء ، فمن خلال المنحنى البياني: يتبين لنا أن النسب المتعلقة بهذه الجريمة تعتبر متذبذبة فبينما وصلت عام **1995** إلى **18** حالة انخفضت عام **2004** إلى **11** حالة لتصل عام **2006** إلى حالتين فقط. وذلك راجع لجملة من العوامل أهمها:

1- تكتم معظم عائلات الضحايا عن الإفصاح عن هذه الجريمة في حالة ارتكابها من طرف أطفالها ، سواء كانوا مرتكبين لها أو أحد ضحاياها حفاظا على سمعة الأسرة وشرفها.

2- الانحلال الخلقي وضعف الوازع الديني لدى معظم الأحداث .
3- انتشار وسائل الإعلام وتطورها وانتشار ثقافة الطرف الآخر عن طريق بث الصور الخليعة.
4- غياب الرقابة الأبوية لأبنائهم في الشارع وفي داخل المنزل.

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات.

- الفرع الأول: تخريب ملك الغير.

يرجع الانخفاض في نسبة إحصائيات تخريب ملك الغير من طرف الأحداث من سنة **1995** إلى **1999** إلى وعي الأطفال وإلى عدم قدرتهم على مس ملك الغير إلا ما كانت تعتريه أمور خاصة. وتخريب ملك الغير من طرف الأحداث يرجع إلى العصيان والعداوة وإلى العنف الذي يخلق بين الأسر.

وسبب انخفاض من نسبة تخريب ملك الغير من **1995** إلى **1999** يرجع لسياسة الدولة المتبعة في هذا الفترة .

أما ارتفاع جريمة ملك الغير من **2000** إلى **2006** يرجع إلى ارتفاع وثيرة العنف داخل الملاعب بين الأنصار وبين اللاعبين في العديد من الأحيان.

فالمشرع لا يزال متجاهلا ضرر هذه الجريمة لهذا لم يجعل لها عقوبة مردعة لها للحد منها.

الفرع الثاني: جريمة السرقة

بالنظر إلى المنحنى البياني المقررلجريمة السرقة يتبين لنا أن جريمة السرقة تعتبر من أهم الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وذلك منذ **1995** إلى غاية **2006** كما هو مبين في الجدول الخاص بهذه الجريمة ، وأغلبها شيوعا بينهم، فمثلا في سنة **1995** إلى سنة **2000** تعدت جريمة السرقة نسبة **50%** ويرجع سبب هذا الارتفاع في هذه الفترة إلى جملة من العوامل من بينها:
1- سهولة ارتكابها وبساطة وسائلها.

2- المستوى المعيشي للعائلة الجزائرية التي يغلب عليها ضعف المستوى المعيشي ، وانعكس معه غلاء المعيشة ، الأمر الذي دفع العائلات المحتاجة إلى السعي من أجل تغطية نقص المعيشة لديهم بطريق التسول أو اعتماد السرقة كمصدر للرزق، من خلال سرقة المحلات التجارية و البيوت السكنية....الخ
3- التسرب من مقاعد الدراسة في سنوات مبكرة من العمر، وذلك راجع أما كما ذكرنا آنفا : ضعف المستوى المعيشي للعائلة الجزائرية أو من أجل التفرغ لعالم الشغل الذي يكون معظم الأطفال الغير بالغين مولعين به.
4- جرائم السرقة من طرف الأحداث تكون أغلبها في فترات العطلة ، مقارنة بفترات الدراسة وهذا راجع لانعدام وسائل الترفيه.
5- الانقسامات الحادة داخل العائلة الواحدة بسبب الطلاق أو الوفاء لأحد الأبوين أو غير ذلك مما يؤثر على حياة الطفل.
أما بين سنة **2000** إلى سنة **2006** فيلاحظ تراجع نسبي في جريمة السرقة لدى الأحداث: وذلك للسياسة المنتهجة من طرف الدولة في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال :

1- تحسين وضعية الظروف الاجتماعية للعائلات الجزائرية.
2- توفير أماكن للترفيه خاصة الملاعب الكروية.
3- تجنيد عدد معتبر من ضباط الشرطة والأمن للسهر على راحة المواطن

<u>الفرع الثالث:</u> جريمة حيازة واستهلاك المخدرات

يعد استهلاك المخدرات بأنواعها المختلفة وأشكالها المتعددة أحد الجرائم الكبيرة بين فئات الأحداث وذلك لسرعة انتشارها وانخفاض سعر بعض أنواعها متداولة بين الشبان ولعل انخفاض نسبة استهلاك المخدرات من **1995** إلى سنة **2000** راجع إلى ظروف الأحداث عن تناولها وعدم معرفتهم الكافية بأنواعها المختلفة ضف إلى هذا أن استهلاك المخدرات وحيازتها خلال فترة التسعينات كان شائعا بين الكبار دون الصغار إلا في بعض الأحيان لهاجس الخوف من أضرارها وسلبياتها. وارتفاع سعرها . ولوعي الآباء حول مخاطر هذه الآفة.

وعرفت استهلاك المخدرات وحيازتها بحلول سنة **2000** ارتفاعا كبيرا لها من **2000** إلى **2006** بسبب انتشار الكبير لها في أوساط التلاميذ والطلبة ، وانتشارها في المدارس والثانويات والمعاهد بشكل ملفت للانتباه ترجع أسباب انتشار استهلاك المخدرات عند الأحداث في هذه الفترة إلى ما يلي:

- انعدام رقابة الآباء والأولياء لأبنائهم لاسيما لمحافظهم وملابسهم واقتصار المراقبة على المظهر الخارجي لأبنائهم مع عدم مسائلتهم عن الأماكن التي يقصدونها والتي يعتدونها أو الأشخاص الذين يحتكون بها.
- انعدام المراقبة في المدارس والثانويات وترك الحرية للتلاميذ في إدخال أشياء مشبوهة إلى الأقسام.
- انتشار عدة أنواع للمخدرات بأشكال متعددة وأنواع مختلفة وبأسعار منخفضة لاسيما (الزطلة، الكيف، الغراء اللاصق ....) مع جهل رجال الأمن لكثير من هذه الأنواع.

الاجتماعي في المواد المذاعة ، وان يكون واضعوا هذه المواد أو مراجعوها على درجة عالية من الوعي الاجتماعي. من خلال إبراز أهم المعاني الاجتماعية كالأمانة ، والطاعة ، واحترام القانون وأن تجعل في الاعتبار الأول الدعوة إلى العيش النظيف، والدعوة إلى اللهو البريء واحترام الوالدين وتقدير الأسرة....

كما وضعت إحدى الهيئات المعنية بنشر مطبوعات الصغار في أوربا مجموعة من التعليمات ، دعت الناشرين إلى التزامها ، وهي تتلخص في الآتي:
1- أن يراعي في نشر مواد الفكاهة ، إبراز عناصر التسلية البريئة والمغزى المفيد... ولا يجب أن تتضمن هذه الفكاهات بأية حال المواد التي من شأنها أن تهبط بالمستوى الأخلاقي للقارئ.
2- البعد عن الفكاهات الجنسية، والقصص المثيرة للغريزة.
3- البعد عن عرض الجرائم بطريقة فيها سخرية من القانون أو من رجال البوليس... أو بطريقة فيها تحريض على التقليد.
4- تجنب الرسوم التي توضح الانحرافات الاجتماعية.
5- عدم تناول حوادث الطلاق أو التهدم العائلي بطريقة ساخرة تهدف إلى الفضيحة.
6- البعد عن مهاجمة العقائد الدينية أو السخرية من الجنس أو اللون أو التقاليد...."[160].

---

[160]- نفس المرجع، ص 399.

الخاتمة :

من خلال ما تقدم من هذه الدراسة المتواضعة، وما تم الوقوف عليه من حقائق أثناء قيامنا بها، نستنتج أن ظاهرة إجرام الأحداث هي المهد الذي تتربى وتترعرع فيه الجريمة مستقبلاً.

لذا وجب علينا مواجهتها عند بدايتها حتى لا يصبح من الصعب استئصالها، ولن يحدث ذلك إلا بتظافر جميع الجهود، سواءً كانت من طرف المواطنين أو من طرف الدولة أو مؤسساتها، حيث أن هذا الأخيرة تعتبر هي المسئولة الأولى عن القضايا الاجتماعية، من خلال وحداتها الإدارية التي تعمل على مدار الوقت لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة ومن ذلك : رجال الأمن من شرطة، درك وقضاة ومحاكم، فهم يلعبون الدور الرئيسي في قمع هذه الظاهرة والحد من تفاقمها بمختلف الوسائل و التدابير القانونية، ولكن هذا لا يعني التوقف عند إنجازاتهم، فلا ضير أن يقف الموطن معها جنباً إلى جنب من أجل المساهمة في القضاء على بؤر الجريمة والانحراف، لأن بعض الجرائم الماسة بالأخلاق لاتصل إلى رجال الأمن بل تنحصر بين المواطنين لما يمثله ذلك من عار لو انتشرت، لتحل بينهم بطرق ودية، وهذا تبعاً لتعاليم ديننا الحنيف الذي يحث على التكافل بين المواطنين لرفع الغبن عن بعضهم البعض.

وبالرغم من أن ظاهرة الجريمة في الجزائر لم تصل إلى الدرجة الميؤوس منها، إلا أنه علينا تسخير جميع الإمكانات والوسائل اللازمة، وخاصة إذا علمنا أنها تمس فئة من المجتمع، يتوقف عليها المستقبل .

وإذا نظرنا إلى موضوع جرائم الأحداث من ناحية العوامل و الأسباب التي أدت إلى هذه الظاهرة، فإننا نجدها في الغالب عوامل اجتماعية كون الجنوح يبدأ من العائلات التي تعاني من مشاكل اجتماعية واقتصادية بالدرجة الأولى كالفقر، السكن في الأماكن الغير الملائمة والموبوءة... لذا نجد أن معظم الجرائم المرتكبة تتمثل في الأساس بجريمة السرقة، وهذا ما يؤكد أن الجريمة عند الأحداث في مجتمعنا هي جريمة احتياج وليس فساد أخلاق، وبالتالي يمكن القضاء عليها من خلال التنمية الاقتصادية الشاملة لجميع الفئات والطبقات الاجتماعية والقضاء على الفقر الذي يرزخ تحته الآلاف من العائلات التي يتخرج منها الأطفال المنحرفون وذلك من خلال إقامة المشاريع الاقتصادية الضخمة، وتوفير مناصب الشغل للشباب البطال، وتهيئة الأماكن الملائمة للعيش والدعوة إلى المحافظة على الأخلاق والقيم السامية بتثقيف هذه الفئات وأخيراً نقول بأن ظاهرة الإجرام عند الأحداث هي ظاهرة واقعية حقيقية لا يمكن إنكارها ولا تجاهلها بل وجب معالجتها بكل الطرق والوسائل العلمية الحديثة والتخطيط البناء لها بوضع برامج وفق أسس ودراسات علمية حديثة بغية القضاء عليها و استئصالها من المجتمع.

1- قائمة المراجع:

- د. عبد الله سليمان: (شرح قانون العقوبات الجزائري) القسم العام ، الجزء الأول- الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1995.

- د. مولاي ملياني:(الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري) المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر سنة 1982.

- د. محمد عبد القادر قواسمية:(جنوح الأحداث في التشريع الجزائري) المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر. طبعة 1992.

- د. غسان(رباح):(حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف) دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، دار نيل وفرات – طبعة أولى بيروت2003.

- د. زينب أحمد عوين :(قضاء الأحداث) دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان2003 الطبعة الأولى.

- د. علي محمد جعفر: (الأحداث المنحرفون) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- الطبعة الثالثة.

- د. طه أبو الخير ومنير العصرة: (انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن) طبعة الأولى نشأة المعارف الإسكندرية 1961.

- د. عبد الفتاح بيومي : (المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال) دراسة مقارنة بين قانون الطفل المصري وقانون الأحداث الإماراتي – دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى2003.

- د. عبد الحميد شواربي: (جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة) منشأة المعارف، الإسكندرية1997.

- د. علي مانع :(جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة) ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 1996.

- د. علي مانع :(عوامل جنوح الأحداث) ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر1997.

- د. سعيد بسيسو :(قضاء الأحداث علما وعملا) الطبعة الثانية- دمشق. سوريا 1958.

2- النصوص القانونية:

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966- المعدل والمتمم.

- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ 8 جوان 1966 المعدل والمتمم.

- قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بموجب الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير1972

3- الأبحاث العلمية:

- الطالبتين : لعبان فاطمة – وقريمش أمينة : (جرائم الأحداث) مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية – معهد العلوم القانونية والإدارية – المركز الجامعي د.مولاي الطاهر - سعيدة- الجزائر- السنة الجامعية 2004-2005.

الفهرس

العنوان: **الصفحة**

- **شكر و عرفان**
- **إهداءات**
- **خطة المذكرة**
- مقدمة.....01
- تمهيد.....08

الفصل الأول

ماهية إجرام الأحداث

- **المبحث الأول:** المفهوم العام للسلوك الإجرامي لدى الحدث.....13
- **المطلب الأول:** مفهوم الحدث.....13
  - **الفرع 1** : الرأي القانوني.....13
  - **الفرع 2:** الرأي النفسي و الاجتماعي.....15
- **المطلب الثاني:** مفهوم السلوك الإجرامي.....19
  - **الفرع 1:** الرأي القانوني.....19
  - **الفرع 2:** الرأي النفسي و الاجتماعي 20
- **المبحث الثاني:** ظاهرة الجنوح في الجزائر.....22
- **المطلب الأول:** تطور ظاهرة الجنوح في الجزائر 22
- **المطلب الثاني:** خطة المشرع في التصدي لظاهرة الجنوح.....26

الفصل الثاني

العوامل المتسببة في جنوح الأحداث

- **المبحث الأول:** العوامل الداخلية.....30
- **المطلب الأول:** علل التكوين البيولوجي.....30
- **المطلب الثاني** : علل التكوين النفسي.....34

- **المبحث الثاني**: العوامل الأسرية 37
- **المطلب الأول** : الحالة الاقتصادية للأسرة.....38
- **المطلب الثاني** : الحالة الاجتماعية للأسرة 42
- **المبحث الثالث**: العوامل الاجتماعية.....46
- **المطلب الأول**: المدرسة و الجنوح.....47
- **المطلب الثاني** : الحياة الاجتماعية و الجنوح.....50
- **المطلب الثالث**: العوامل التاريخية.....52

الفصل الثالث

التدابير الوقائية و العلاجية في تقويم السلوك الإجرامي لدى الحدث

- **المبحث الأول** : التدابير الوقائية قبل الانحراف.....56
- **المطلب الأول** : التدابير الاجتماعية.....58
  - **الفرع 1**: دور الأسرة في الوقاية من جنوح الأحداث.....59
  - **– الفرع 2**: دور المدرسة في الوقاية من جنوح الأحداث.....62
  - **الفرع 3**: دور التخطيط في الوقاية من جنوح الأحداث.....65
  - **الفرع 4**: دور الإعلام في الوقاية من جنوح الأحداث.....67
- **المطلب الثاني**: التدابير القانونية.....69
  - **الفرع 1**: دور الشرطة في الوقاية من جنوح الأحداث.....69
  - **الفرع 2**: دور محكمة الأحداث في الوقاية من جنوح الأحداث.....73

- **المبحث الثاني**: التدابير العلاجية بعد الانحراف.....75
- **المطلب الأول** : دور الهيئات العامة في تكوين و تأطير الأحداث.....75
  - **الفرع 1**: دور قاضي الأحداث في علاج جنوح الأحداث.....75
  - **الفرع 2**: دور شرطة الأحداث في علاج جنوح الأحداث.....79
  - **الفرع 3**: دور المؤسسات الإصلاحية في علاج جنوح الأحداث.....81
  - **الفرع 4**: دور التدابير القانونية في علاج جنوح الأحداث.....84
- **المطلب الثاني**: الإجراءات القانونية الخاصة بالأحداث.....93
  - **الفرع 1**: أثناء إجراءات التحقيق.....93

- **الفرع 2**: أثناء المحاكمة 95
- **الفرع 3**: أثناء توقيع العقاب.....97
- **المبحث الثالث**: بيانات لأهم الجرائم التي يرتكبها الأحداث.....99
- **المطلب الأول**: الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص.....99
- **الفرع 1**: جريمة العنف العمدي.....99
- **الفرع 2**: الجرائم الماسة بالأخلاق و الآداب العامة.....100
- **المطلب الثاني**: الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات.....100
- **الفرع 1**: تخريب ملك الغير.....100
- **الفرع 2**: جريمة السرقة.....101
- **الفرع 3**: حيازة و استهلاك المخدرات.....102
- **الخاتمة**.....105
- **قائمة المراجع**
- **الملاحق**